عمدة القاري

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ ﻫ

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

قوبل على عدة نسخ خطية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الجِهادِ والمُصالحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وكِتابَةِ الشُّرُوطِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الجهاد وفى بيان المصالحة مع اهل الحرب وفى بيان كتابة الشروط هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى زيادة وهى قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول *

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ قال أَخْبَرَنى الزُّهْرِىُّ قال أَخْبرنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَ صاحِبِهِ قالاَ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حتّى إذا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ فى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذاتَ اليَمِينِ فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حتّى إذا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ فانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وسارَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتّى إذا كانَ بالثَّنِيَّةِ الّتى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْها بَرَكَتْ بِهِ راحِلَتُهُ فقال النّاسُ حَلْ حَلْ فأَلَحَّتْ فقالوا خَلأَتِ القَصْواءُ خَلأَتِ القَصْواءُ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم ما خَلأَتِ القَصْواءُ وما ذاكَ لَها بِخُلُقٍ ولٰكِنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ ثُمَّ قال والّذى نَفْسى بِيَدِهِ لا يسألُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلاّ أَعْطَيْتُهُمْ إيّاها ثُمَّ زَجَرَها فَوَثَبَتْ قال فعَدَلَ عَنْهُمْ حتّى نَزَلَ بأَقْصى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قَلِيلِ الماءِ يَتَبَرَّضُهُ النّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النّاسُ حتّى نَزَحُوهُ وشُكِىَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ فانْتَزَعَ سَهْمًا من كِنانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فيهِ فَوَاللهِ ما زالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّىِّ حتّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَما هُمْ كَذلِكَ إذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزاعِىُّ فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزاعَةَ وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَهْلِ تِهامَةَ فقال إنّى تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَىٍّ وعامِرَ بنَ لُؤَىٍّ نَزَلُوا أَعْدادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ ومَعَهُمُ العُوذُ المَطافِيلُ وهُمْ مُقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عَنِ البَيْتِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أَحَدٍ ولٰكِنّا جِئْنا

مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي
وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ
سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ
قَوْلاً فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ
ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ
تَتَّهِمُونِي قَالُوا لاَ قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي
وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ
قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ
عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ
أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً
أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْصَصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ
مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ قَالَ
وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ
وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا
يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ فَرَجَعَ
عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى
وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ
ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ

وما يحدون اليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من
بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت
له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما
رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ
هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب
بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك
اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله
لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب
أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل
وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء
مسلماً فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج
من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن
ترده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذاً لم أصالحك على شيء
أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال
مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً
ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقاً قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت

أوَ ليس كنتَ تحدثنا أنّا سنأتي البيتَ فنطوفُ به قال بلى فأخبرتُك أنا نأتيه العامَ قال قلتُ
لا قال فإنك آتيه ومطوّفٌ به قال فأتيتُ أبا بكر فقلتُ يا أبا بكرٍ أليس هذا نبيَّ الله حقًّا قال
بلى قلتُ ألسنا على الحقّ قال بلى وعدوُّنا على الباطل قلتُ فلمَ نعطي الدنيّةَ في ديننا إذا قال أيها
الرجلُ إنه لرسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم وليس يعصي ربَّه وهو ناصرُه فاستمسك بغرزه فوالله
إنه على الحقّ قلتُ أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيتَ ونطوفُ به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه
العامَ قلتُ لا قال فإنك آتيه ومطوّفٌ به . قال الزهريُّ قال عمرُ فعملتُ لذلك أعمالاً قال فلمّا
فرغ من قضيّة الكتاب قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم لأصحابه قوموا فانحروا ثمّ احلقوا
قال فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ فلمّا لم يقم منهم أحدٌ دخل على أمّ سلمة
فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أمُّ سلمة يا نبيَّ الله أتحبُّ ذلك اخرج ثمّ لا تكلّمْ أحدًا
منهم كلمةً حتى تنحر بُدنَك وتدعوَ حالقَك فيحلقَك فخرج فلم يكلّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك
نحر بُدنَه ودعا حالقَه فحلقه فلمّا رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضُهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضُهم يقتل بعضًا
غمًّا ثمّ جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزل اللهُ تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن
حتى بلغ بعِصَم الكوافر فطلّق عمرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوّج إحداهما معاويةُ
ابنُ أبي سفيانَ والأخرى صفوانُ بنُ أميّة ثمّ رجع النبيُّ صلى الله عليه وسلّم إلى المدينة فجاءه
أبو بصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهو مسلمٌ فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهدَ الذي جعلتَ لنا
فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم فقال أبو بصير
لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفَك هذا يا فلانُ جيّدًا فاستلّه الآخرُ فقال أجلْ والله إنه لجيّدٌ
لقد جرّبتُ به ثمّ جرّبتُ فقال أبو بصيرٍ أرني أنظرْ إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفرّ
الآخرُ حتى أتى المدينةَ فدخل المسجدَ يعدو فقال رسولُ الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا
ذُعرًا فلمّا انتهى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال قُتل والله صاحبي وإني لمقتولٌ فجاء أبو بصير
فقال يا نبيَّ الله قد والله أوفى اللهُ ذمّتَك قد رددتني إليهم ثمّ أنجاني اللهُ منهم قال النبيُّ ﷺ
ويلُ امّه مِسعرَ حربٍ لو كان له أحدٌ فلمّا سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم فخرج حتى
أتى سِيفَ البحر قال وينفلتُ منهم أبو جندلِ بنُ سهيلٍ فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرجُ من
قريشٍ رجلٌ قد أسلم إلّا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابةٌ فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت
لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالَهم فأرسلت قريشٌ إلى النبيّ صلى الله
عليه وسلّم تناشده بالله والرحم لمّا أرسل فمن أتاه فهو آمنٌ فأرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهم
فأنزل اللهُ تعالى وهو الذي كفّ أيديَهم عنكم وأيديَكم عنهم ببطن مكّة من بعد أن

أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وحَالُوا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ البَيْتِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب و كتابة الشروط وذلك ان النبي ﷺ صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا * وعبدالله بن محمد هو ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وعبدالرزاق بن همام اليمانى ومعمر بن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وقد مر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لاصحبة له وكذلك بالنسبة إلى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول *

(ذكر معناه) قوله «يصدق كل واحد منهما» اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله «زمن الحديبية» قد مر ضبطها في كتاب الحج وهى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها وقال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها فى الحرم وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست بلا اختلاف وممن نص على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وقال يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الخليل عن على بن مسهر اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله ﷺ الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية فى شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحاق خرج في ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبدالله الليثى وقال ابن اسحاق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادى من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغنى كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهرى في رواية ابن ابى شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث معه الهدى نص عليه ابن اسحاق وغيره واما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبى فقال يارسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذى طوى وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله ﷺ ان خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم العين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول ورد ذلك الحميرى في كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعنى بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمى فى كتاب البلدان ان الذى بالضم وادى فى ديار حنظلة من بنى تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله «فى خيل لقريش» وهى مقدمة الجيش قوله «فخذوا ذات اليمين» وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش * القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله «فانطلق» اى خالد قوله يركض جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله فى السير قوله نذيرا نصب على الحال من

الاحوال المترادفة او المتداخلة اى منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالي فيه وقيل اعلى المسيل في راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي قوله « بركت راحلته » الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلى لا حليت وقد اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهري جوب زجر للبعير قوله فالحت بحاء مهملة مشددة اى لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران في الخيل يقال خلأت خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء لكن الح * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله ﷺ قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير بثمانمائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحي وهي التي تسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه » وقيل المسبوقة هي العضباء وهي غير القصواء قوله « وماذاك لها بخلق » اى ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وماذاك لها بخلق بضم الخاء قوله « ولكن حبسها حابس الفيل عن دخولها » وفي رواية ابن اسحق « حابس الفيل عن مكة » اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به لهدم الكعبة قال الخطابي المعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق في علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه لحبسها وقال الداودي لما راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال (ليقضي الله امرا كان مفعولا) قوله « خطة » بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودي خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا قوله « يعظمون فيها حرمات الله » قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله « الا اعطيتهم اياها » اى اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها في كل حالة (واجيب) بأنه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال في هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوي وقيل يحتمل ان تكون القصة قبل نزول الامر بذلك (فان قلت) سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله « ثم زجرها » اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة قوله « فعدل عنهم » وفي رواية ابن سعد « فولى راجعا » قوله « على ثمد » بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الماء القليل الذي لا مادة له وقيل

هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف وقيل لا يكون الا فيما غلظ من الارض قوله «قليل الماء» تاكيد له قال بعضهم تاكيد لدفع توهم ان تراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله «يتبرضه الناس» اي يأخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله «تبرضا» مصدر من باب التفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله «فلم يلبثه» بضم الياء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اي لم يتركوه يثبت اي يقيم قوله «وشكي» على صيغة المجهول قوله «فانتزع سهما من كنانته» اي اخرج نشابة من جعبته قوله «ثم امرهم ان يجعلوه فيه» اي ثم امرهم رسول الله ﷺ ان يجعلوا السهم في الثمد المذكور وفي رواية الزهري «فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه من جوفه فجاش بالرواء» وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله ﷺ قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله ﷺ وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال «انا الذي نزلت بالسهم» والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا في النزول في القليب قوله «يجيش لهم بالري» اي يفور ومادته جيم وياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والري بكسر الراء وفتحها ما يرويهم (فان قلت) سيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا باناء فتمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك (قلت) لا مانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر قوله فبينماهم كذلك وفي رواية الكشميهني فبيناهم كذلك بدون الميم **قوله** «بديل بن ورقاء» بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله «في نفر من قومه» ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية في رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره وامانته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب اي محل نصحه وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه **قوله** «من اهل تهامة» لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهي مكة وما حولها من البلدان وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقه من التهم وهو شدة الحرور وكود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش

الظله اهـ

الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر **قوله** على اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل ند وانداد وقال الداودي هو موضع بمكة ليس كذلك وهو ذهول منه قوله «ومعهم العوذ المطافيل» العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفي اخره ذال معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الالبان ويتزودون بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله ﷺ في زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نامية زاكية وقال الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان مثل راع ورعيان (قلت) هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوي والراعي ناقص يائي وقال الداودي العوذ سراة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اي الابل مع اولادها ✻ المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** «وصادوك» اي مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صادون فادغمت الدال في الدال قوله «قد نهكتهم الحرب» بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله «ماددتهم» اي ضربت معهم مدة للصلح قوله «ويخلوا بيني وبين الناس» اي من كفار العرب وغيرهم قوله «فان اظهر» قال ابن التين وقع في بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اي ان غلبت عليهم قوله «فان شاؤا» شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا قوله «والا» اي وان لم اظهر اي وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اي استراحوا من جهد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادراك في حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا (فان قلت) ما معنى ترديده ﷺ في هذا مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم (قلت) هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه (قلت) وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا **قوله** حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل وقال الخطابي اي حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت واني منفرد في قبري قوله ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه ويظهره وان كرهوا قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص قوله فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال ﷺ مثله كمثل صاحب يس في قومه وفي رواية ابن اسحاق ان مجيء عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اي قوم اي يا قوم قوله الستم بالوالد اي بمثل الوالد في الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد اي مثل الولد في النصح لوالده ووقع في رواية ابي ذر الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا في رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهموني اي قال عروة هل تنسبوني الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله اني استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة قوله فلما بلحوا علي بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اي عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلح ✻ وقال الخطابي

بلحوا امتنعوا يقال لح الغريم إذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحهما اى خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انتصف قوله «آتيه» بالياء على الاستئناف اى انا آتيه ويجوز آته بالجزم جوابا للامر قوله «قالوا ائته» هذا امر من اتى ياتى والامر منه ياتى بهمزتين احداهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (قلت) ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين في الاصل قوله «نحوا من قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انما يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم قوله اى محمد اى يا محمد قوله ارايت اى اخبرني قوله ان استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل قوله وان تكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولفظ فاني كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها اى اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودي رحمه الله تعالى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقاء بالجمع قوله «ان يفروا» اى بان يفروا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة قوله «فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابن اسحاق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له اى لعروة امصص بظر اللات ويروى عن الزهري وهي طاغيته اى اللات طاغية عروة التي تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلي وقال ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني وفي رواية القابسي ضم الصاد الاولى حكى عنه ابن التين وخطأها * والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الكرماني هي هنة عند شفري الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المراة عند الختان قلت قول الكرماني عند شفري الفرج ليس كذلك بل البظر بين شفريها وكذا قال في المغرب بظر المراة هنة بين شفري رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيظرة ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبيطارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبظر الخاتن كانه على السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه واستعار ابو بكر رضي الله تعالى عنه ذلك في اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار قوله «انحن نفر» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «من ذا» قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله «والذي نفسي بيده» يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله «لولا يد» اى نعمة ومنة قوله «لم اجزك بها» اى لم اكافك وفي رواية ابن اسحاق ولكن هذه بها اى جازاه بعدم

اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وجاء عن الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله «فكلما تكلم» وفي رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه قوله «والمغيرة بن شعبة قائم» وفي رواية ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه قوله «بنعل السيف» وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله «اخر» امر من التاخير وزاد ابن اسحاق في روايته قبل ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وانما كان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله ﷺ واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي ﷺ لم يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله «فقال من هذا» قالوا المغيرة وفي رواية ابي الاسود عن عروة ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال «ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة» وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له عروة «من هذا يا محمد» قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله «فقال اي غدر» اي فقال عروة مخاطبا المغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله «الست اسعى في غدرتك» اي ألست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي المغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قوله «وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم» وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله «اما الاسلام فاقبل» بلفظ المتكلم اي اقبله قوله «واما المال فلست منه في شيء» اي لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله ﷺ واسلم قال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه «ما فعل المالكيون الذين كانوا معك» قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله ﷺ ليخمس او ليرى فيها رايه فقال رسول الله ﷺ اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه وسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله «فجعل يرمق» بضم الميم اي يلحظ قوله «ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة» ويروى ان تنخم رسول الله ﷺ نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله «فدلك بها» اي بالنخامة وجهه وجلده وفي رواية ابن اسحاق ايضا ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله «ابتدروا» امر من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله «وضوءه» بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضؤ به قوله «وما يحدون اليه النظر» بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله «ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي» هذا من باب عطف الخاص على العام مثل قوله «وفدت على الملوك» يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها

اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اى ما رايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بنى كنانة وهو الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثى قال ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن اى ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله) وكانوا يعظمون شانها ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله ﷺ باقامتها له من اجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر قوله «فابعثوها له» اى للرجل الذى من كنانة قوله «فبعثت» على صيغة المجهول قوله «فاستقبله الناس» اى استقبل الرجل الكنانى قوله «يلبون» جملة حالية اى يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله «فلما راى ذلك» اى المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفى رواية ابن اسحاق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبى ﷺ اجل يا اخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك (فان قلت) بين هذا وبين ما رواه ابن اسحاق منافاة (قلت) لا بل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اى يمنعوا قال ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص وحفص بن الاخيف بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحاق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذى صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك فى قصة ابى جندل وقال الواقدى اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فبينما هو يكلمه اى بينما يكلم مكرز النبى ﷺ اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة وفى رواية ابن اسحاق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال وقال النبى ﷺ قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرنى ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختيانى وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من امركم تفاءل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله هات امر للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء اى اعطنى وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى اى سهيل الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن اسعد واخرجه الحاكم (فان قلت) وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين (قلت) قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحاق هى المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى (فان قلت) وقع عند ابن عدى فى الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر «ان مدة الصلح كانت اربع سنين» (قلت) هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله «فدعا النبى ﷺ الكاتب» وفي رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل «اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو» وفي رواية ابن اسحاق قال سهيل «لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم» وانما انكر سهيل البسملة

لانه

لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت (بسم الله مجريها) كتب (بسم الله) ولما نزل (ادعوا الرحمن) كتب (بسم الله الرحمن) ولما نزل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قدم الكلام فيه في اوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اى لا نخلي بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهي التي قدرناها وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك **قوله** انا اخذنا ضغطة اى قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اى قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء قوله فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقدم الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا قوله يرسف في قيوده اى يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد ومادته راء وسين مهملة وفاء قوله انا لم نقض الكتاب بعده اى لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اباه عنه قوله فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اى يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اى حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل اى بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم الكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية ❁ والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله «فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله» الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال «عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا» وقال يا ابن الخطاب

«انى رسول الله ولن يضيعنى الله فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابو بكر رضى الله تعالى عنه» واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه «قال عمر اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى ارد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برايى وما آلوت عن الحق» وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابيت حتى قال «يا عمر ترانى رضيت وتابى» قوله «فلم نعطى الدنية» بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهى النقيصة والخصلة الخسيسة قوله «اذا» اى حينئذ قوله «قال انى رسول الله» ولست اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى انما افعل هذا من اجل ما اطلعنى الله عليه من حبس الناقة وانى لست افعل ذلك برايى وانما هو بوحى قوله «قال ايها الرجل» يخاطب به ابا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله بلا لام قوله «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاى وهو فى الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج اى صاحبه ولا تخالفه قوله «قال الزهرى» هو محمد بن مسلم الراوى وهو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله «فعملت لذلك اعمالا» قال الكرمانى اى من المجيء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن اسحاق «فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به» وروى الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ما قام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره ﷺ وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله ﷺ خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والايتساء بفعله او ظنوا ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرها اى لام سلمة ما لقى من الناس وفى رواية ابن اسحاق فقال لها الا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله «فقالت ام سلمة يا نبى الله اخرج فلا تكلم احدا منهم» وفى رواية ابن إسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى ﷺ امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى ﷺ صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله «نحر بدنه» وفى رواية الكشميهنى هديه وفى رواية ابن إسحاق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر قوله «ودعا حالقه» قال ابن اسحاق بلغنى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى وخراش بكسر الخاء المعجمة وفى آخره شين معجمة قوله «غما» اى ازدحاما قوله «ثم جاءه نسوة مؤمنات» قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد فى اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات) وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر) وقد مر الكلام فيه فى الصلح فى باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام قوله «فجاءه ابو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله «رجل من قريش» يعنى هو رجل من قريش اى بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى قوله «وهو مسلم» جملة حالية قوله «فارسلوا فى طلبه» رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وسياتى فى آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى ارسل فى طلبه وفى رواية ابن اسحق كتب

الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله ﷺ كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجراه ببكرين قوله «فاستله الاخر» اى صاحب السيف اخرجه من غمده قوله «فامكنه منه» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فامكنه به اى بيده قوله «حتى برد» بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفى رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله «وفر الآخر» وفى رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا قوله «ذعرا» بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى فزعا وخوفا قوله «قتل والله صاحبى» على صيغة المجهول وفى رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبى قوله «وانى لمقتول» يعنى ان لم تردوه عنى ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة فرده رسول الله ﷺ اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفى رواية الاوزاعى عن الزهرى عند ابن عائذ فى المغازى وجز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله ﷺ فى اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله «قد والله اوفى الله ذمتك» اى ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قوله «ويل امه» بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها ويروى «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق اوهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه وقال الجوهرى اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء واصل قولهم ويل فلان وى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله «مسعر حرب» بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التميز واصله من مسعر حرب ووقع فى رواية ابن اسحاق «محش حرب» بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذى تحرك به النار قوله «لو كان له احد» جواب لو محذوف اى لو فرض له احد ينصره ويعاضده قوله «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اى ساحله وعين ابن اسحاق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله «وينفلت منهم ابو جندل» اى من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص (فان قلت) ما النكتة فى تعبيره بلفظ المستقبل (قلت) ارادة مشاهدة الحال كما فى قوله تعالى (الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) وفى رواية ابى الاسود عن عروة «وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مارتهم قوله «حتى اجتمعت منهم عصابة» اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على اربعين فما دونها وفى رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابى بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وهذا كله يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين قوله «لا يسمعون بعير» اى بخبر عير بكسر العين المهملة وهى القافلة قوله «فارسلت قريش» وفى رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهولك قوله «يناشده» اى يناشدون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسالونه بالله وبحق القرابة قوله «لما ارسل» كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول الله ﷺ الا ارساله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش قوله «فمن

اتاه اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله ﷺ فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله ﷺ الى ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده يقرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) حتى بلغ (الحمية حمية الجاهلية) وتمام الآية المذكورة (وكان الله بما تعملون بصيرا) وبعد هذه الآية هو قوله (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وبعد هذه الآية هو قوله (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الآية هو قوله (فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما) قوله «وهو الذى كف ايديهم» اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافاة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر لان نزولها في غيرها وعن انس رضى الله عنه «ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الآية» وعن عبد الله بن مغفل المزنى كنا مع رسول الله ﷺ في الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى في القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رسول الله ﷺ فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ «هل كنتم في عهد احد او جعل لكم احد امانا» فقالوا «اللهم لا» فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وقيل «كف ايديكم» بان امركم ان لا تحاربوا المشركين و كف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت «ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم» اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله «هم الذين كفروا» يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله «والهدى» اى وصدوا الهدى قوله «معكوفا» حال اى ممنوعا وقيل موقوفا «ان يبلغ محله» اى منحره وهذا دليل لابى حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم. فان قلت كيف حل لرسول الله ﷺ ومن معه ان ينحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل ومصلاه في الحرم * فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى قوله «لم تعلموهم» صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعيانهم انهم مؤمنون قوله «ان تطؤهم» بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة قوله «معرة» اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحاق غرم الدية وقيل الكفارة قوله «ليدخل الله» تعليل لما دلت عليه الاية من كف الايدى عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله «لو تزيلوا» تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا (لعذبنا الذين كفروا) من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زائدة قوله «عذابا اليما» اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله «اذ جعل الذين كفروا» اى اذكر حين «جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية» اى الانفة حمية الجاهلية حين صدوا رسول الله ﷺ واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم» ولا برسالة النبى ﷺ والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انف يحمى حمية ومحمية اى يمتنع قوله «فانزل الله سكينته» اى وقاره «على رسوله وعلى

المؤمنين» فتوقروا وصبروا وقوله «وألزمهم كلمة التقوى» اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله» وقيل «لا اله الا الله» وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله» وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى «ألزمهم» اوجب عليهم» وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم ☆

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ مَعَرَّةٌ العَرُّ الجَرَبُ تَزَيَّلُوا انْمَازُوا والحَمِيَّةُ حَمَيْتُ أنْفِي حَمِيَّةً ومَحْمِيَةً وحَمَيْتُ المَرِيضَ حِمْيَةً وحَمَيْتُ القَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمايَةً وأحْمَيْتُ الحِمَى جَعَلْتُهُ حِمىً لا يُدْخَلُ وأحْمَيْتُ الحَدِيدَ وأحْمَيْتُ الرَّجُلَ إذا أغْضَبْتَهُ إحْماءً ﴾

ابو عبد الله هو البخاري هذا في رواية المستملي وحده وقد فسر هنا ثلاثة الفاظ التي وقعت في الايات المذكورة * احدها هو قوله «العر» اشار بهذا الى ان لفظ المعرة التي في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير «المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر» وقال الجوهري «العر بالفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهي معرورة» الثاني هو قوله «تزيلوا» وفسره بقوله انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو قوله الحمية الى آخره وقد ذكر فيه ستة معاني * الاول حميت انفي حمية وهذا يستعمل في شيء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية * فالاول بتشديد الياء آخر الحروف يقال حمي من ذلك انفا اى اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة * الثاني حميت المريض اى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا ☆ والثالث حميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر * والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لا يقرب * والخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولا يقال حميته * والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة * وله معنى سابع حمي النهار بالكسر وحمي التنور حميا فيهما اى اشتد حره وحكى الكسائي اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى * ومعنى ثامن حاميت على ضيفي اذا احتفلت له * ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ☆

﴿ وقالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ عُرْوَةُ فأخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وبَلَغَنا أنَّهُ لَمَّا أنْزَلَ اللهُ تعالى أنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أنْفَقُوا عَلَى مَنْ هاجَرَ مِنْ أزْواجِهِمْ وحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ أنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أبِي أُمَيَّةَ وابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعاوِيَةُ وتَزَوَّجَ الأُخْرَى أبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أبَى الكُفَّارُ أنْ يُقِرُّوا بأداءِ ما أنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أزْواجِهِمْ أنْزَلَ اللهُ تعالى وإنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزْواجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ والعَقْبُ ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرَأتُهُ مِنَ الكُفَّارِ فأمَرَ أنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أنْفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هاجَرْنَ وما نَعْلَمُ أحَداً مِنَ المُهاجِراتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إيمانِها وبَلَغَنا أنَّ أبا بَصِيرِ بْنَ أسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُؤْمِناً مُهاجِراً في المُدَّةِ فَكَتَبَ الأخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْألُهُ أبا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط ومضى

الكلام فيه مستوفى وانما اورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من الادراج قوله كان يمتحنهن اى يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قوله وبلغنا هو مقول الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره والمراد به ان قصة ابى بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها فالظاهر ان الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم ويروى من ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تعسف وضبط غريبة قد تقدم في الشروط وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعى ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابو جهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهري والثانى رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اى سبقكم قوله (فعاقبتم) قال الزمخشري من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق يتعلق به وقوله ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله وما انفق هو المفعول قوله مؤمنا حال ووقع في رواية السرخسى والمستملى قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجرا حال اما من الاحوال المترادفة اومن المتداخلة **قوله** في المدة اى في مدة المصالحة **قوله** يسأله جملة وقعت حالا *

(ذكر ما يستفاد من هذا الحديث) الذى ما وقع في البخاري حديث اطول منه فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في الحديث المذكور وبه قال الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذى يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية • وفيه كتابة الشروط التى تعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه • وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة • وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان في ذلك مشقة • وفيه بركة التيامن في الامور كلها • وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قصص الله تعالى في الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثله الشارع صلى الله عليه وسلم في امر ناقته وبروكها في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل • وفيه علامات النبوة وبركته صلى الله عليه وسلم • وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم كما سلف • وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه • وفيه ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له بما اراد بالخيار في النقض • وفيه جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعانى • وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل على ان الكلام محمول على العموم حتى ياتى دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطأها حتى يفعل الذى حلف عليه فان مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى وابى عبيد • وقالت طائفة ان مات ورثته وله وطؤها روى هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امرأته يرثها وقال الثورى انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعى وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امرأته قبل ان ياتى البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتى البصرة بعد لان

امرأته

امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تات البصرة فماتت فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ✿ وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان احد الحالف في التاهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يحد ليمينه اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذى حلف بفعله ✿ وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراى ✿ وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده ✿ وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه ✿ وفيه فضل ابى بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله ﷺ سواء ✿ وفيه جواز السفر وحده للحاجة ✿ وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته ✿ وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ✿ وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدى وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في اكثر من ثمانين موضعا ✿ وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ✿ وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق ✿ وفيه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية ✿ وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبي ﷺ وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال ✿ وفيه التبرك بآثار الصالحين من الاشياء الطاهرة ✿ وفيه جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره ✿ وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم ✿ وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول ✿ وفيه ان المسلم الذى يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي ﷺ لم ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية ✿

﴿ بَابُ الشُّرُوطِ فِى الْقَرْضِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في القروض ✿

١٩ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رجلاً سأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينار فَدَفَعَها إِلَيْهِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾

مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة التى تليه باب الشروط في القرض والمكاتب إلى آخره ✿

﴿ وقال ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وعَطاءٌ إذَا أَجلَهُ فى الْقَرْضِ جازَ ﴾

مضى هذا الحديث ايضا في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه ✿

﴿ باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا فى كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة الا فى شيء واحد وهو انه فسر قوله ليس فى كتاب الله بقوله التى تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله *

﴿ وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى المكاتب شروطهم بينهم ﴾

هذا التعليق وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم *

﴿ وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ﴾

هكذا وقع لاكثر الرواة وفى رواية النسفى وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر ووقع فى رواية كريمة *

﴿ وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «عن كليهما» اى عن عمر وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة عن النبى ﷺ انه قال «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق» ويأتى الآن ايضا فى حديث الباب والمعنى كل شرط ليس فى حكم الله وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو باطل *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط ﴾

قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وآخر ما ذكر فى اواخر كتاب العتق *

﴿ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع فى بعض النسخ باب ما لا يجوز فى الاشتراط والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب ما يجوز والحديث الذى ذكره البخارى بعد يدل على صحة قوله «والثنيا» بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصورا اى الاستثناء فى الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثانى مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودى اجمعوا على ان من استثنى فى اقراره ما بقى بعده بقية ما اقر به ان له ثنياه فاذا

قال له علی الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا ثنتين لقوله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما) قال ابن التين وهذا الذی ذكره الداودی انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا ثانيا في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضی في معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودی بهذه الآية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى (الا من اتبعك من الغاوين) وقوله (الا عبادك منهم المخلصين) فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاری حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير **قوله** «والشروط» ای وفي بيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتری نعلا او شراكا بشرط ان يحذوه البائع او اشترى اديما بشرط ان يخرزه خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البائع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل **قوله** «واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين» اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علی مائة درهم مثلا الا واحدة او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما *

﴿وقالَ ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سيرينَ قالَ قالَ رجلٌ لِكَرِيِّهِ أَدْخِلْ رِكابَكَ فإنْ لم أَرْحَلْ مَعَكَ يومَ كذا وكذا فَلَكَ مائةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فقالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ على نَفْسِهِ طائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فهوَ عليهِ﴾

ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصری وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضی **قوله** «لكريه» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فعيل هو المكاری **قوله** «ادخل» من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** «فلم يخرج» ای لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائعا ای حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو ای الشرط الذی شرط عليه ای يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا يعنی لا يلزمه شيء لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره *

﴿وقالَ أيوبُ عن ابنِ سيرينَ إنَّ رجلاً باعَ طَعاماً وقالَ إنْ لم آتِكَ الأَرْبِعاءَ فليسَ بيني وبينَكَ بَيْعٌ فلم يَجِيءْ فقالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي أنتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عليهِ﴾

ايوب هو السختيانی **قوله** «الاربعاء» ای يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للمشتری عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابی حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والشافعی وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره *

٢١ - ﴿حدثنا أبو اليمانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ قالَ حدثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْماً مائةً إلاَّ واحِداً مَنْ أحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ﴾

مطابقته للترجمة في موضعين * احدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور * والآخر في قوله مائة الا واحدة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا وقال المزي واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي في النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال في آخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتتح بقوله «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى» وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامي فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي ابن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان لله تسعة وتسعين اسما» ليس فيه نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه «اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك» الحديث وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «اللهم اني اسألك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسألك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك به اجبته» قالت فقال رسول الله ﷺ «اصبتيه اصبتيه» واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معاني قوله «مائة الا واحدا» اي الاسما واحدا ويروى «واحدة» انثها ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة * فان قلت ما فائدة هذا التأكيد قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطيء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك «جاء ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس آحاد وعشرات ومآت لان الالوف ابتداء آحاد اخر بدل عشرات الالوف وآحادها فاسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله قوله «من احصاها» قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها * وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم وثوق بالرزق وهلم جرا * وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرأ القرآن حتى يختمه ويستوفي اي ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها هكذا فسره البخاري

والاكثرون

والا كثرون ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضى قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد *

﴿ فوائد ﴾ اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالى الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئى ليس (زى د) واذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعني به هذا اللفظ حسن وان تعني به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذى هو زاى وياء ودال هو الشخص وقال محيى السنة في معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيرى في كتابه مفاتيح الحجج اسماء الله تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال فى اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التى ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحى والقادر او زمانا نحو القديم والباقى او مكانا نحو العلى والمتعالى او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغى لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوى لا يا جليد وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين ابن الحسن الحليمى ان اسماء الله التى ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس * الاول اثبات البارى لتقع به مفارقة التعطيل * الثانى اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول * الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط فى الوقف *

٢٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصاريُّ قال حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ قال أَنْبأَني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ أَصابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فأَتَى النبيَّ صلى

اللهُ عليهِ وسلم يَستأمِرُهُ فيها فقال يارسولَ اللهِ إنّي أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه فما تأمرني بهِ قال إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدّقتَ بها قال فتصدّقَ بها عمرُ أنّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وتصدّقَ بها في الفقراءِ وفي القُربى وفي الرّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السّبيلِ والضّيفِ لا جُناحَ على مَنْ وليَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطعِمَ غيرَ متموّلٍ قال فحدّثتُ بهِ ابنَ سيرينَ فقال غيرَ متأثِّلٍ مالاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قول عمر رضى الله تعالى عنه انه لايباع الى اخره ومحمد بن عبد الله (١) وابن عون هو عبدالله بن عون البصرى **قوله** «انبانى نافع» اى اخبرنى وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخارى فى الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم فى الوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النسائى فى الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد بن المصفى بن بهلول **قوله** «يستامره» اى يستشيره **قوله** «اصبت ارضا بخيبر» واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله «انفس عندى منه» اى اجود واعجب منه **قوله** «وفى القربى» القرابة فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وسكونها قوله «وفى الرقاب» اى فى فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شىء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب فى الزكاة قوله «وفى سبيل الله» هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة **قوله** «وابن السبيل» وهو الذى له مال فى بلد لا يصل اليها وهو فقير **قوله** «والضيف» من عطف الخاص على العام قوله لاجناح اى لا اثم على من وليها اى من ولى التحدث على تلك الارض ان يا كل منها اى من ريعها بالمعروف اى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد **قوله** ويطعم بالنصب عطف على ان يا كل **قوله** غير متمول حال من قوله من وليها اى اكله واطعامه لايكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله فحدثت به ابن سيرين اى قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اى غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اى مجموع ذو اصل واثلة الشىء اصله *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى او اضافه الى ما بعد الموت بأن قال اذا مت فقد جعلت دارى او ارضى وقفا على كذا أو قال هو وقف فى حياتى صدقة بعد وفاتى واختلفوا فى جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضى شريح وفيه ان الوقف لايجوز بيعه ولاهبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل فى ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لايدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعى ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعى فى قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعى ان الملك فى رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووى فى الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف فى اللغة الحبس وفى الروضة لايصح الوقف الا بلفظ

(١) هكذا فى الاصل

فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا والفاظه على مراتب احداها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كناية وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية الثانية **قوله** حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا يوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على آدمي معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير * وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولي النظر فيه يجعله في صنف او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف * وفيه ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح لا حبس عن فرائض الله تعالى اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء ابن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي في سننه باتم منه ومعناه لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما نزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقي ايضا وقال وفي سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت ما لابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر وحدثني الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد في مسنده بحديث كثير * واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا ووافق ابا حنيفة في هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل * (فان قلت) ما تقول في وقف رسول الله ﷺ وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ قلت اما وقف رسول الله ﷺ فانما جاز لان المانع وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ «انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة» واما اوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر * (فان قلت) قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله ﷺ «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها» لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه «قال اني لولا ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ او نحو هذا لرددتها» فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله ﷺ امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لا يصوم * (فان قلت) قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك (قلت) قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الوَصايا ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية وذلك موصى اليه واوصى افلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاءة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصاه ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ☆

﴿ بابُ الوَصايا وقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وصِيَّةُ الرَّجلِ مكتُوبةٌ عِنْدَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما ورد من قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم «باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده» ووقع للنسفي «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا» ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا «كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده» وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» فكانه نقله معلقا بالمعنى وقوله «وصية الرجل» مبتدأ وقوله «مكتوبة عنده» خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة والحث على كتابة الوصية ※

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإِنَّما إِثْمُهُ على الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ «وقال الله تعالى كتب عليكم» الى آخره وهذه الايات الثلاث مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وقوله «كتب عليكم الاية» اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله تعالى ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل امانة الوصي ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب من الرازي كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله «يوصيكم الله في اولادكم» قال

وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث وممن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» فاية المواريث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقى الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم من الثلث استئناسا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله** «ان ترك خيرا» اى مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفى والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصى اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابى حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشئ انما قال الله (ان ترك خيرا) وقال الحاكم بن ابان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها **قوله** «بالمعروف» اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربائه وصية لا يجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله حقا اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** «فمن بدله» اى فمن بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة او بالنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا (ان الله سميع عليم) اى قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم **قوله** «فمن خاف من موص» اى فمن خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما فى قوله تعالى (وانذر به الذين يخافون) (الا ان يخافا الا يقيما حدود الله) (وان خفتم شقاق بينهما) قرئ بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ما نذكره عن قريب وقرأ على رضى الله تعالى عنه (حيفا) بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاصلح بينهم اى بين الورثة والمختلفين فى الوصية (فلا اثم عليه) لانه متوسط وليس بمبدل (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين*

﴿ جَنَفاً مَيْلاً مُتَجانِفٌ مائِلٌ ﴾

هذا من تفسير البخارى وهو منقول عن عطاء رواه الطبرى عنه كذا باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره متمايل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم اى غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ☆

١ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخْبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فيهِ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة باب قول النبى ﷺ ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر

عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله ﷺ قال «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ «ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك به واخرجه بن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ما حق امرىء مسلم» كلمة ما بمعنى ليس هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليست هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحرر ذلك قوله «له شيء» جملة وقعت صفة لامرىء قوله «يوصي فيه» جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء قوله «يبيت ليلتين» جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرىء وقال بعضهم يبيت كان فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله (ومن آياته يريكم البرق) انتهى قلت وهذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا ومن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال قوله «الا ووصيته» مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب المظهر قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وقال النووي في شرح مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه * واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم تختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ «حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه» الحديث ورواه الشافعي رحمه الله عن سفيان بلفظ «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين» الحديث واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرىء مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرىء مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل مثر وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم ورويتا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية وردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطي الغرباء ثلث المال

ورد الباقي على الاقرباء وقال الطبري وحكى عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان آية البقرة عندهم محكمة * وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف مارواه لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما راى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولاسيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار * (فان قلت) ثبت في صحيح مسلم انه قال «لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي» (قلت) يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصى قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشاركك ولدي فيها احد فاذا جمعنا بينهما نحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديث «اذا امسيت فلا تنتظر الصباح» الحديث سياتى في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصى فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصى به ساغ له . وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور (فان قلت) من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد (قلت) استدل على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة * وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت . وفيه يستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم *

﴿ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

اى تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني «لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سس ويقال ابن سنين ويقال ابن شونيز الطائفي يعد في المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا

إلاّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وسِلاَحَهُ وأرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة لا تأتي من حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية به انتهى (قلت) اذا لم تكن وصيته بعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ما ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين * الثاني يحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقد مر في الوضوء * الرابع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي * الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار زوج النبي ﷺ ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له في البخاري غير هذا الحديث وذكر في رجال الصحيحين المشتمل على كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني ان البخاري روى عن ابراهيم هذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا حديثا وفيه ابو اسحاق روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابي بكير ربما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابوه بكير غير مكنى ويحيى بن ابي بكير ابوه مكنى وهو كرماني كما ذكرنا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتيبة واخرجه الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ختن رسول الله ﷺ» هذا أي كونه ختن رسول الله ﷺ على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل المرأة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان ذوي رحمه والصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخي جويرية وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو اخو جويرية ووجه الثاني انه عطف بيان لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو ابن الحارث او عطف بيان او بدل قوله «ولا عبدا ولا امة» اي في الرقية لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير انه كان له عبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو في الرقبة قوله «ولا شيئا» من عطف العام على الخاص هذا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي واخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت «ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء» قوله «الا بغلته البيضاء» اعلم انه كانت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست بغال ☆ بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس * وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله تعالى عنه * وبغلة شهباء اهداها صاحب دومة الجندل. وبغلة اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها الايلية وقال مسلم كانت بيضاء. وبغلة اهداها له النجاشي وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده ﷺ حتى كانت عند علي بن ابي طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد علي رضي الله تعالى عنه عند عبد الله بن جعفر وكان يجش لها الشعير لتاكله لضعفها وفي المرآة وبقيت الى ايام معاوية فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي اياها لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء قوله «وسلاحه»

وقال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا (قلت) فعلى هذا المراد من ولهو سلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي المرآة لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح **قوله** «وارضا جعلها صدقة» وفي المغازي من رواية ابي اسحاق «وارضا جعلها لابن السبيل صدقة» وقال ابن التين وهي فدك والتي بخيبر انما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء ☆

٣ - ﴿ حَدَّثَنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قال حَدَّثَنا مالِكٌ قال حَدَّثَنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قال سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فقال لا فقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بالوَصِيَّةِ قال أَوْصَى بِكِتابِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخاري ومغول هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامي من بني يام من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد **قوله** «فقال لا» اي ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد وسال وقال «كيف كتب على الناس الوصية وقال رسول الله ﷺ في جوابه بكتاب الله» اي اوصى بكتاب الله اي بالعمل به ويقال اراد الذي اولا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله تعالى عنه وقد تبرا علي رضي الله تعالى عنه من ذلك حين قيل له «اعهد اليك رسول الله ﷺ شيء لم يعهده الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» وهو يرد لما اكثره الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص بها على جهة ما يوصي الناس في اموالهم لانه قال «لا نورث ما تركنا صدقة» فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية **قوله** «او امروا بالوصية» شك من الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخاري من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ «سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله ﷺ قال ما ترك شيئا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله» ☆

٤ - ﴿ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ قال أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ عن ابْنِ عَوْنٍ عن إِبْراهِيمَ عن الأَسْوَدِ قال ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كانَ وَصِيًّا فقالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قالَتْ حَجْرِي فدَعا بالطَّسْتِ فلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فما شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ فمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسماعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم ۞ والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو ابن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «ذكروا عند عائشة» قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصى بالخلافة لعلي رضي الله تعالى عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قالت «وقد كنت مسندته» الى آخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها (فان قلت) هذا لا ينفي وقوع ذلك قبل مرض موته (قلت) حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله «مسندته» بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله «حجري» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله «انخنث» اي انثنى ومال الى السقوط ومادته خاء معجمة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير «انخنث» اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه *

﴿ بابٌ أنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير في اللفظ فان لفظ الحديث «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها ففي الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اي تركه ورثته اغنياء فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او يسال الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة او بمعنى يسالون بالكف *

٥ - ﴿ حدثنا ابُو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا سفْيانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عامِرِ بْنِ سعدٍ عَنْ سعْدِ ابْنِ أبِي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال جاءَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم يَعُودُنِي وأنا بِمَكَّةَ وهْوَ يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ بالأرْضِ الَّتِي هاجَرَ مِنْها قال يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْراءَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أُوصِي بِمالِي كُلِّهِ قال لا قُلْتُ فالشَّطْرُ قال لا قُلْتُ الثُّلُثُ قال فالثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أيْدِيهِمْ وإنَّكَ مَهْما أنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فإنَّها صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُها إلى فِي امْرَأتِكَ وعَسَى اللهُ أنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ ناسٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ولَمْ يَكُنْ لهُ يَوْمَئِذٍ إلاَّ ابْنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في «باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة» وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله «يعودني» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وانا بمكة» حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من

وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه وقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث ❊ فان قلت بين الروايتين فيه ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله « وهو يكره ان يموت الارض التي هاجر منها » قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوهو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله « وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها » يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو من التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » **قوله** « قال يرحم الله ابن عفراء » كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي ﷺ « يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد ابن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وباسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او اسم جدة له وقيل في خولة خولي بكسر اللام وتشديد الياء والواو ساكنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن **قوله** « قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله » وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري ❊ فان قلت لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي (قلت) لما كان متحدا حمل لفظ اتصدق على التعليق جمعا بين الروايتين (فان قلت) ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو ابن عبد القاري ان رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله « ان مالي كثير واني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير » قوله « قلت فالشطر » اي النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعين الشطر او اسمي او نحو ذلك قوله « قلت الثلث » يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث

بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله «قال فالثلث» نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله «والثلث كثير» بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة قوله «قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهرى في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفى رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها فى الباب الذى يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وفى رواية النسائى من طريق ابى عبد الرحمن السلمى عن سعد بلفظ «فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير» يعنى بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوى والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله «انك ان تدع» قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال النووى فتح ان وكسرها صحيحان يعنى بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشرط وقال القرطبى لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعنى ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قوله «ورثتك» قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حاله وهو قوله «ورثتك» ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون فى رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر ابن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابى وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين قوله «عالة» اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون في اول الباب قوله «في ايديهم» اى بايديهم او المعنى يسألون بالكف الالقاء في ايديهم قوله «وانك» عطف على قوله ان تدع وهذا كانه علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فيتحصل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله «فانها صدقة» اى فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهرى «فانك ان تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها» وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر * وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله «حتى اللقمة» حتى هذه ابتدائية يعنى حرف ابتداء ابتدا بعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله «الى فى امراتك» اى الى فم امراتك * (فان قلت) ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير الاجر ومنعه صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى * (فان قلت) ما وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله «عسى الله ان يرفعك» اى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله «فينتفع بك ناس» اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير

ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوي في ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين **قوله** «ولم يكن له يومئذ الا ابنة» وفي رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال «ولا يرثني الا ابنة واحدة» قال النووي معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة * فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) قد ذكرنا اكثر ذلك في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ولنذكر بعض شيء * وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه * وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد * وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك * وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله ﷺ «ان تذر ورثتك اغنياء» فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث * وبه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثني الا ابنة لي للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) يعني بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم *

﴿ بابُ الوصيّةِ بالثُّلُثِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث *

﴿ وقال الحَسَنُ لا يجُوزُ للذّمّيّ وصيّةٌ إلاّ الثُّلُثَ ﴾

الحسن هو البصري اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد عليه بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم

الاسلام لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) الآية قلت العجب من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمي بالوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذي تمحل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابي حنيفة بقول الحسن فما وجه ذلك لا يدري *

﴿وقال اللهُ تعالى وأنِ احْكُمْ بينَهُمْ بما أنزلَ اللهُ﴾ (١)

٦ - ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال لو غَضَّ النَّاسُ إلى الرُّبُعِ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ أو كبيرٌ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخاري الا هذا الحديث الواحد * والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي بكر واخرجه النسائي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله «لو غض» بمعجمتين اي نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا فالتقدير لكان اولى ونحوه ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي قوله «الى الربع» وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام «لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع» قوله «لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثرة قوله «او كبير» بالباء الموحدة شك من الراوي * واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضي الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله تعالى عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روي عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله تعالى عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع ولان اوصي بالربع احب الي من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد الورثة حتى يكون ادل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله (قلت) هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي *

٧ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ قال حدثنا مَرْوانُ عن هاشِمِ بنِ هاشِمٍ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبيهِ رضي الله عنه قال مَرِضْتُ فعادَني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ لا يرُدَّني على عَقِبي قال لعلَّ اللهَ أنْ يرْفَعَكَ ويَنْفَعَ بكَ ناساً قُلْتُ أُريدُ أنْ أُوصِيَ وإنَّما لي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بالنِّصْفِ قال النِّصْفُ كثيرٌ قُلْتُ فالثُّلُثِ قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ أوْ كَبيرٌ قال فأوْصَى النَّاسُ بالثُّلُثِ وجازَ ذلكَ لهُمْ﴾

(١) بياض في النسخ التي بايدينا *

مطابقته للترجمة ظاهرة و محمد بن عبدالرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري وا كبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وز كريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة * والحديث مر عن قريب **قوله** « ان لا يردني على عقبي » بتشديد الياء اي لايميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة **قوله** « لعل الله ان يرفعك » اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى **قوله** « قال واوصى الناس » الى آخره من كلام سعد ظاهر او يحتمل ان يكون من قول من دونه *

﴿ باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وما يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى ﴾

اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وافتقد حاله **قوله** « وما يجوز » اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى *

٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم أنَّها قالتْ كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعْدِ بن أبي وقّاص أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ إليْكَ فلمّا كانَ عامُ الْفَتْحِ أخَذَهُ سعْدٌ فقال ابنُ أخِي قدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فيه فقام عبْدُ بنُ زَمْعَةَ فقال أخِي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال سعْدٌ يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي كانَ عَهِدَ إلَيَّ فيهِ فقال عبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخي وابن وليدَةِ أبي فقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ لكَ يا عبْدُ بنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ للْفِراشِ وللْعاهِرِ الحَجَرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبي مِنْهُ لِما رأى منْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رآها حتّى لَقِيَ اللهَ تعالى ﴾

الترجمة مركبة من شيئين احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث « كان عتبة عهد الى اخيه سعد » مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره قوله « فتساوقا » اي تماشيا *

﴿ باب إذا أوْمأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إشارَةً بَيِّنَةً جازَتْ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اومأ الى آخره قوله « جازت » جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها او نحو ذلك قوله « بينة » اي ظاهرة *

٩ - ﴿ حدثنا حَسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ قال حدَّثنا هَمّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه أنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أفُلانٌ أوْ فُلانٌ حتّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأوْمَأتْ بِرَأْسِها فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حتّى اعْتَرَفَ فأمَرَ النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بالْحِجارَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاومأت برأسها حين سمي اليهودي » اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهمام بن يحيى العودي بفتح العين * والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه *

﴿ باب لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ ﴾

اي هذا باب ترجمته « لا وصية لوارث » وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لانه

كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا * منهم ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» «الحديث» وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد ابن اسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث فى رواية الترمذى ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبى ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول «ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا حديث حسن صحيح * ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطنى ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة» ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه «ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث الا من الثلث» وذلك يعنى * ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث * ومنهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابن ابى شيبة من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «ليس للوارث وصية» وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث ولا اقرار بدين» *

١٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ عنْ وَرْقاءَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ المالُ للوَلَدِ وكانَتِ الوَصِيَّةُ للوالدَيْنِ فنسَخَ اللهُ مِنْ ذلكَ ما أحَبَّ فجعَلَ للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وجعَلَ لِلْأبوَيْنِ لِكُلِّ واحدٍ منْهُما السُّدُسَ وجعَلَ لِلمرْأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ ولِلزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف الفريابى شيخه ابو نعيم الحافظ * الثانى ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الوصايا عن محمد بن يوسف *

(ذكر معناه) قوله «كان المال للولد» اى كان مال الشخص اذا مات للولد قوله «وكانت الوصية للوالدين» اى كانت الوصية فى اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل قوله «نسخ الله فى ذلك ما احب»

اى

اى ما اراد يعنى كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله «لا وصية لوارث» وابقى حق من لا ارث من الاقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله «وجعل للمرأة الثمن» يعنى عند وجود الولد وجعل «الربع» عند عدمه قوله «والشطر» اى وجعل للزوج الشطر اى النصف اى نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية لوارث * واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم فى حياته ثم بدا لهم بعد وفاته * فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابى ليلى والزهرى وربيعة والاوزاعى * وقالت طائفة لهم الرجوع فى ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد وابى ثور وقال مالك اذا اذنوا له فى صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا فى مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحاق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا فى كفالته فيرجعوا وقال المنذرى انما يبطل الوصية للوارث فى قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزنى وقال ابن المنذر واتفق مالك والثورى والكوفيون والشافعى وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم * وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارثه *

﴿ باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الصدقة عند الموت وان كان فى حال الصحة افضل *

١١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا أبو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رَجُلٌ للنبي ﷺ يارسولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قال أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كَذا وقَدْ كانَ لِفُلانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» الى آخره ومحمد بن العلاء ابن كريب الهمدانى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثورى وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى وابو زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب اى الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث فى موضعين والباقى بالعنعنة قوله «قال رجل للنبى ﷺ فقال يارسول الله» وهناك جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» فقال قوله «اى الصدقة افضل» وهناك اى الصدقة اعظم اجرا قوله «وانت صحيح حريص» وهناك «وانت صحيح شحيح» وقد مر الكلام فيه هناك قوله «ولا تمهل» بالجزم لانه نهى ويروى بالرفع على انه نفى ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله «قلت لفلان كذا» الى آخره وقال الخطابى فلان الاول والثانى الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرمانى قد كان لفلان اى للوارث والثانى للمورث والثالث للموصى له *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان المراد من قول الله تعالى (من بعد وصية) وكان غرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز

اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل بقي الاقرار بالدين على حاله انتهى على كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله ﷺ «لاوصية لوارث» وكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله «ولا اقرار له بدين» وقد تقدم وقوله «من بعد وصية يوصى بها اودين» قطعة من قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية والتي بعدها وهو قوله (ولكم نصف ماترك ازواجكم الى قوله (والله عليم حكيم) والآية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم) الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ شُرَيْحاً وعُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوُساً وعَطاءً وابنَ أُذَيْنَةَ أجازُوا إقْرارَ المَريضِ بِدَيْنٍ ﴾

ذكر عنهم ماذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم • بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة *

﴿ وقال الحَسَنُ أحَقُّ مايُصَدَّقُ به الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وأوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ﴾

الحسن هو البصري واثره رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ماجاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة وآخر يوم من ايام الدنيا قوله مايصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروى ماتصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه (قلت) وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ والحَكَمُ إذَا أبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ ﴾

ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين ابن عيينة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله «اذا ابرأ» اي المريض مرض الموت وارثه من الدين الذي عليه برئ الوارث *

﴿ وأوْصَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ أنْ لاتُكْشَفَ امْرَأتُهُ الفَزارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابُها ﴾

رافع ابن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله «الفزارية» بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قوله «عما اغلق عليه بابها» وفي رواية المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اعلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها واعلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ماالمقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت زوجها لايتعرض لها فان جميع مافي بيتها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان مافي بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت قد كنت أعتقتك جاز﴾

الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث *

﴿وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز﴾

الشعبي هو عامر قوله «قضاني» يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره *

﴿وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة﴾

قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس اى كالحنفية (قلت) هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله «لا يجوز اقراره» اى اقرار المريض لبعض الورثة قوله «لسوء الظن به» اى بهذا الاقرار اى مظنة أن يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين» ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم، الثوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله «ثم استحسن» اى بعض الناس هذا اى رأى بالاستحسان فقال الى آخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم *

﴿وقد قال النبي ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث﴾

احتج البخاري بهذا القول على الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اياكم والظن» وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقد منعناه هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سياتي في الادب موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرماني (فان قلت) الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل (قلت) جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره *

﴿ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ آية المنافق إذا اؤتمن خان﴾

هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولكن لا يستقيم لان فيه تعسفا شديدا لان الكرماني وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى (قلت) سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع (فان قلت) هذا

المقر في حالة يردفيها على الله فهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم (قلت) هذا امر مبطن ونحن لانحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الايمان *

﴿ وقال اللهُ تعالى إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها فلَمْ يَخُصَّ وارثاً ولا غيرَهُ ﴾

هذا احتجاج اخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا ووجهه الكرماني بقوله فلم يخص اى لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث اوغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا (فان قيل) اقراره عند توجهه الى الاخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصدا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقربه فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون *

﴿ فيه عبدُ اللهِ بنُ عمْرٍو عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم ﴾

اى في قوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص *

١٢ـ ﴿ حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ قال حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدَّثنا نافِعُ بنُ مالِكِ بنِ أبي عامِرٍ أبو سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال آيةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ إذا حدَّثَ كَذَبَ وإذا اؤْتُمِنَ خانَ وإذا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

ذكر هذا الحديث بطريق التتمية والبيان لقوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » ولقوله فيه عبد الله بن عمرو والا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قدمر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق *

﴿ بابُ تأويلِ قوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أوْ دَيْنٍ ﴾

اى هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قلت) قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) الاية في موضعين وقدمها ايضا في الاية التي قبلها وهو قوله (يوصيكم الله في اولادكم) وينبغي ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التاويل هنا لان حد التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الاية التي هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه يسال عما ذكرناه الان وذكروا فيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ﴾

هذا الذي ذكره صاحب التوضيح طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

الى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين» واخرجه احمد ايضا ولفظه عن على بن ابى طالب قال قضى محمد ﷺ «ان الدين قبل الوصية» الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبد الله الاعور وقال ابن ابى خيثمة سمعت ابى يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينى الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخارى ان يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذى عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ☆

﴿ وقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية ﴾

وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور باضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج فى جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمعزل عن ذلك على ما لا يخفى على احد والاية نزلت فى عثمان بن طلحة قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدى فى اسباب النزول عن مجاهد ☆

﴿ وقال النبى ﷺ لا صدقة الا عن ظهر غنى ﴾

اورد هذا ايضا فى معرض الاحتجاج فى جواز الاقرار للوارث قال الكرمانى والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لا يصح والمديون الذى ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ☆

﴿ وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله ﴾

ذكر هذا ايضا فى معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرمانى قوله «باذن اهله واداء الدين الواجب عليه» قلت ينبغى ان تكون هذه المسالة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له فى التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فيماذا يوصى وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله ☆

﴿ وقال النبى ﷺ العبد راع فى مال سيده ﴾

قيل لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤلا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا ثمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو بنفسه علل كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا ان كان مراد البخارى بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شىء مما ذكره فى هذا الباب والحديث الذى علقه ذكره مسندا فى كتاب العتق فى باب كراهية التطاول على الرقيق ☆

١٣ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى

ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ ﴾

قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرماني ووجه آخر وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه الاتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية ما يكون بان يذكروا وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة قوله « لا ارزا » بتقديم الراء على الزاي اي لا آخذ من احد شيئا بعدك *

١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ﴾

لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذي ذكر في قوله وقال عليه الصلاة والسلام « العبد راع في مال سيده » قوله « والخادم » يتناول العبد * وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه *

﴿ بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله « ومن الاقارب » كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوي رحمه الله تعالى اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه (قلت) ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوي غير انه يبدؤ في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف

يغاير المعطوف عليه (فان قلت) اذالم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد (قلت) ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه اومن قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه اومن قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ماهو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام اوفي الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ماذكره النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة * وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه * اصحها عند الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد * والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع * والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي (قلت) امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا *

﴿ وقال ثابتٌ عن أنسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم لأبي طلْحةَ اجْعَلْها لِفُقَراءِ أقارِبِكَ فَجَعلَها لِحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعْبٍ رضي الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الاية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله اني جعلت ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اجعلها في قرابتك» قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما قوله «اجعلها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارض بيرحاء وقد بينه كذلك مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابيهما على ما يجيء الان ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال الأنْصاريُّ حدّثني أبي عن ثُمامَةَ عن أنسٍ مثْلَ حَديثِ ثابتٍ قال اجْعلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ قال أنسٌ فَجَعَلَها لِحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعْبٍ وكانا أقْربَ إليْهِ منِّي وكانَ قَرابَةُ حَسَّانَ وأُبيٍّ منْ أبي طَلْحةَ واسْمُهُ زيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأسْوَدِ بنِ حَرامِ بنِ عَمْرِو بنِ زيْدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرامٍ فيَجْتَمِعانِ إلى حَرامٍ وهوَ الأبُ الثّالثُ وحَرامُ بنُ عُمْرِو بنِ زيْدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ فهْوَ يُجامِعُ حسَّانَ وأباطَلْحةَ وأُبيًّا إلى سِتَّةِ آباءٍ إلى عَمْرِو بنِ مالكٍ وهوَ أُبيُّ بنُ كعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عُبيْدِ بنِ زيْدِ بنِ مُعاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ

مالكِ بنِ النجّارِ فعمرُو بنُ مالكٍ يجمعُ حسّانَ وأبا طلحة وأُبيًّا ﴾

الانصاری هو محمد بن عبدالله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة ابن عبدالله بن انس ابن مالك هو يروى عن ابيه عبدالله المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله ابن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخاری روى عن الانصاری كثيرا **قوله** «مثل حديث ثابت» وهو المذكور الآن اختصره البخاری هنا ووصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابی طلحة عن انس فی هذه القصة قال حدثنا الانصاری وذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابی وكانا اقرب اليه ولم يجعل لی منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابی ذر وقد اخرجه الطحاوی حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاری قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال او قال (من ذا الذی يقرض الله قرضا حسنا) جاء ابو طلحة فقال يارسول الله حائطی الذی بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال «اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك» حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنی ابی عن ثمامة قال قال انس رضی الله تعالى عنه كانت لابی طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبی ﷺ فقال له «اجعلها فی فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وابی قال ابی عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه منی انتهى ای كان حسان وابی بن كعب اقرب الى ابی طلحة من انس بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنی عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضاد بن المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون ابن عدی بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «وكان قرابة حسان» الى آخره من كلام البخاری او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله «واسمه» ای اسم ابی طلحة **قوله** «حرام» ضد حلال كما ذكرنا **قوله** «زيد مناة» بالاضافة قال الكرمانی ليس بين زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منهما **قوله** «ابن النجار» وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمی النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار **قوله** «الى حرام» وهو الاب الثالث يعنی لابی طلحة ووقع هنا فی رواية ابی ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها **قوله** «وهو يجامع حسان» ای الشان ان حسان وابيا يجامع ابا طلحة قاله الكرمانی وليس بشیء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا هكذا وقع فی رواية المستملی وكذا وقع فی رواية ابی داود فی السنن وقال بلغنی عن محمد بن عبدالله الانصاری انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابی بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاری فبين ابی طلحة وابی بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة والله اعلم وكذا قال البخاری فعمرو بن مالك يجمع حسانا وابا طلحة وابيا رضی الله تعالى عنهم ❊

﴿ وقال بعضُهم إذا أوصى لقرابتِهِ فهوَ إلى آبائِهِ في الإسلامِ ﴾

اراد به ابا يوسف صاحب ابی حنيفة قوله «الى آبائه فی الاسلام» ای الى آبائه الذين كانوا فی الاسلام وقد مر فی اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابی يوسف ❊

١٥ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنّهُ سمعَ أنساً رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم لأبي طلحةَ أرى أنْ تجعلَها في الأقربينَ قال أبو طلحةَ أفعلُ يارسولَ اللهِ فقسمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمِّهِ ﴾

هذا الحديث قد مضى مطولا فی كتاب الزكاة فی باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير فی ان

تحملها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك *

﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي ﷺ يامعشر قريش﴾

ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وداود في آخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى *

﴿باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله «في الاقارب» اي في وصيته للاقارب *

٦١ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا وياصفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويافاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا﴾

قيل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية في انذار العشيرة وقد انذرهم النبي ﷺ ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم وضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ياصفية ويافاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لان الدلالة التي ذكرها في الموضعين اي دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله «وعلى عدم التخصيص» وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ماذكره يعرف ذلك بالتامل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله ﷺ (حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يابني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا) الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان ماذهب اليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة ولذلك ترك تقليده لابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة

ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبي ﷺ او من صحابي آخر * ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الاترى انه ﷺ خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان في معناها ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولا تدخل الاخوات لام * واختلفوا في ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصي والمحبس في اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابه انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات * وحجة من ادخل ولد البنت قوله ﷺ «ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما» وقال تعالى (انا خلقناكم من ذكر وانثى) والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال تعالى (ومن ذريته داود) الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب بانه ﷺ انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله تعالى عنه واليه نسبه وقد قال ﷺ في العباس «اتركوا لي ابي» وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعيسى عليه الصلاة والسلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله «سليني ما شئت» فيه ان الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر آكد *

﴿ تابعهُ أصبَغُ عن ابن وهبٍ عن يُونسَ عن ابن شهابٍ ﴾

هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه «وانذر عشيرتك الاقربين» الحديث *

﴿ بابٌ هَلْ يَنْتفِعُ الوَاقِفُ بوَقْفِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزأ من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه *

﴿ وقدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه لاجناحَ على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يأكُلَ ﴾

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله تعالى عنه وقد مضى موصولا في اخر الشروط * قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان يأكل على شرطه قوله «ان يأكل» ويروى «ان يأكل منها» وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري

غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين ومفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ☆

﴿وقد يلي الواقف أو غيره﴾

هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما يأكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ☆

﴿وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط﴾

اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما بوب له لان مهديها انما حملها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق والعلف الاترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا له سالم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ☆

١٧ ـ ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يارسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس ومضى الكلام فيه هناك ☆

١٨ ـ ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة﴾

اسماعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الآن ☆

﴿باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح

لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور ومنهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمي فلا يتم الا بالقبض *

﴿ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أوقفَ وقال لا جُناحَ على من وليَهُ أنْ يأكُلَ ولم يخُصَّ إنْ وليَهُ عُمرُ أوْ غيْرُهُ ﴾

هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متول واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرجه من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه *

﴿ قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ أرى أنْ تجعلَها في الأقْرَبين فقال أفعلُ فقسمَها في أقاربِهِ وبني عمِّهِ ﴾

اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجيب بان البخاري انما اراد انه عليه الصلاة والسلام اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله «هي لله صدقة» وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي تولى قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبي ﷺ عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال «في الاقربين» وهذا مجمل والمجمل يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم *

﴿ بابٌ إذا قال داري صدقةٌ لله ولمْ يُبيِّنْ للفقراءِ أوْ غيْرِهِمْ فهوَ جائزٌ ويضعُها في الأقرَبينَ أوْ حيثُ أرادَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص داري هذه صدقة لله والحال انه لم يبين يعني هل هي على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه فان شاء يضعها في اقاربه او حيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يرد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين *

﴿ قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيْرُحاء وأنَّها صدقةٌ للهِ فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ ﴾

اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا

من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب **قوله** «فاجاز النبي ﷺ ذلك» من كلام البخاري اي اجاز النبي ﷺ قول ابي طلحة حيث قال في الحديث المذكور «ان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله» الحديث ❊

﴿ وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول أصح ﴾

اي قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اي حتى يعين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول آخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله . قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الآن ومذهب ابي يوسف ومحمد الجواز مطلقا وقوله «والاول» اي الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح ❊

﴿ باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره قوله «وان لم يبين لمن ذلك» يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق ❊

١٩ - ﴿ حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا الى سلام . الثاني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرماني اخذا من قول الطرقي فيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو من افراده وان شيخ شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام ❊

(ذكر معناه) قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله «امه» هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه فقال ولما رجع اتاها النبي ﷺ وصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله «وهو غائب» جملة اسمية وقعت حالا قوله «عنها» اي عن امه في الموضعين قوله «اينفعها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «به» يرجع الى قوله شيء قوله «قال نعم» اي قال النبي ﷺ ينفعها عند الله قوله «ان حائطي» الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ويجمع على حوائط قوله «المخراف» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاء وهو اسم للحائط ولذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في

رواية عبد الرزاق «مخرف» بدون الف قال القزاز «المخراف» جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذى يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير «المخرف» بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابى «المخراف» الثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قال وقد يستوى هذا فى نعت الذكور والاناث ويقال «المخراف» الشجرة وهو الصواب وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد ابن عبادة كما ذكرنا قوله «صدقة عليها» ويروى عنها وهذه هى الاصح لا ماقاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم *

(ذكر مايستفاد منه) ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرمانى وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت *

﴿ بابٌ إذَا تَصَدَّقَ أوْ وَقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعى واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله فى صحته الا انهم استحبوا ان يبقى لنفسه منه مايعيش به خوف الحاجة وما يتقى من الآفات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر لقوله ﷺ «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ويروى «امسك عليك ثلث مالك» فخص على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغى له ذلك واما اذا وقف بعض ماله وهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابى يوسف والشافعى ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده * واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ماذكرنا والآخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعى واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله «او بعض رقيقه» الى آخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كذا جزافا اما مذهب ابى حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابى يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كآلات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدر والفأس والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا *

٢٠ ــ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابْنِ شِهابٍ قال أخبرنى عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالِى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلَى رسولِ اللهِ ﷺ قال أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فإنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «امسك عليك بعض مالك» فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود ومن العقار * ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياق الحديث بطوله فى كتاب المغازى وهذا المقدار قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إلى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إلَيْهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه * قيل هذه الترجمة وحديثها

غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بان قال له «دعها في الاقربين» فبهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة *

﴿وقال إسْماعِيلُ أخْبرني عبْدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ لاَ أعْلَمُهُ إلاَّ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه قال لمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ جاءَ أبو طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا رسولَ الله يَقُولُ اللهُ تبارَكَ وتعالى في كِتابِهِ لنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ أمْوالي إلَيَّ بِيرُحاءَ قال وكانَتْ حَدِيقَةً كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَدْخُلها ويسْتَظِلُّ بِها ويَشْرَبُ مِنْ مائِها فَهِيَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلَى رسُولِهِ صلى الله عليْه وسلّم أرْجُو بِرَّهُ وذُخْرَهُ فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حَيْثُ أراكَ اللهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَخْ يا أبا طَلْحَةَ ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ قَبِلْناهُ مِنْكَ ورَدَدْناهُ إلَيْكَ فاجْعَلْهُ في الأقْرَبِينَ فتَصَدَّقَ بِهِ أبو طَلْحَةَ على ذَوِي رَحِمِهِ قال وكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وحَسَّانُ قال وباعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعاوِيَةَ فقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أبي طَلْحَةَ فقال ألا أبِيعُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصاعٍ مِنْ دَراهِمَ قال وكانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الذي بَناهُ مُعاوِيَةُ﴾

مطابقته للترجمة تتاتى من قوله «قبلناه منك ورددناه اليك» واسماعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزى بانه هو اسماعيل بن ابى اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذى الفيناه في اصل الدمياطى مسندا يعنى قال البخاري حدثنا اسماعيل فبهذا يتعين انه اسماعيل ابن ابى اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار قال الواقدى مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفنه في مقابر قريش واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه والتكلم ايضا فيما لم يقع هناك **قوله** «لا اعلمه الا عن انس» قيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ **قوله** «لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء ابو طلحة» وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** «وباع حسان حصته منه من معاوية» هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابى طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرمانى (وان قلت) كيف جاز بيع الوقف (قلت) التصدق على المعين تمليك له (قلت) فيه نظر لا يخفى **قوله** «بصاع من دراهم» وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى من طريق ابى بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابى سفيان **قوله** «بنى حديلة» بضم الحاء المهملة واخطأ من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار **قوله** «الذى بناه معاوية» قال الكرمانى اى ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذى بناه معاوية بن ابى سفيان وكان الذى بناه له الطفيل بن ابى بن كعب *

﴿ باب قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قول الله تعالى (واذا حضر القسمة) الاية وتمامها (وقولوا لهم قولا معروفا) قوله «القسمة» اى القسمة الميراث قوله (اولوا القربى) اى ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اى فارضخوا لهم من التركة نصيبا وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشرى والضمير فى منه لما ترك الوالدان والاقربون * ثم اختلفوا اهل هو منسوخ ام لا على قولين فقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح والزهرى ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الاية قال هى واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وابى موسى وعبد الرحمن بن ابى بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها قال الزهرى وهى محكمة * وقالت طائفة هى منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كل ما ترك الرجل من مال اعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وابى الشعثاء والقاسم بن محمد وابى صالح وابى مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابى عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم ومالى فيه شىء او لست املكه انما هو للصغار *

٢١ — ﴿ حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذى يرزق ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التى هى الترجمة غير منسوخة عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى وهذا الحديث من افراده وذكره فى التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعنى هذا بزيادة قال هى محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود فى اطرافه ارساله يريد مرسل صحابى وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابى لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله ﷺ قوله والله ما نسخت بل تقتضى اعطاء شىء من التركة للحاضرين فى قوله (واذا حضر القسمة اولوا القربى) قوله «ولكنها» اى ولكن قضية الآية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها قوله «هما» اى المتصرفان فى التركة والمتوليان امرها هما واليان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبة مثلا والآخر وال يتصرف لا يرث كولى اليتيم قوله «وذاك الذى يرزق» اشارة الى الوالى الذى يتصرف ويرث هو الذى يرزق الحاضرين القسمة من اولى القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدرا قوله «فذاك الذى يقول» الى اخره اشارة الى الوالى الذى يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا وهو الذى خوطب بقوله (وقولوا لهم قولا معروفا) قال الزمخشرى الخطاب للورثة

وحدهم

وحدتهم بان يجمعوا بين الامر بن الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله تعالى محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الاية وآية الاستئذان (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) في العورات الثلاث وهذه الاية (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) *

﴿ بابُ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وقَضاءِ النُّذُورِ عن المَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت فجاءة اى بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله «ان يتصدقوا» كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت او لاصحابه بقرينة الحال قوله «وقضاء النذور» بالجر عطف على قوله «لمن يتوفى» والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذى مات وعليه نذر *

٢٢ ـ ﴿ حَدَّثنا اسْماعيلُ قال حَدَّثني مالكٌ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَجُلاً قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَها وأُراها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفأَتَصَدَّقُ عَنْها قال نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْها ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * والحديث اخرجه النسائى ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله «افتلتت» بلفظ المجهول من الافتلات اى ماتت بغتة وكل شيء فعل بلا روية فهو فلتة قوله «نفسها» بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخارى رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة الذى تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى (قلت) المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان قرىء قوله اراها بفتح الهمزة وان قرىء بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة (فان قلت) يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا (قلت) هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة (فان قلت) الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجاءة ولفظه «ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت» الحديث فهذا يدل قطعا على ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة (قلت) في رواية النسائى عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «وانها لو تكلمت تصدقت» فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عبادة وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المنافاة يتاتى في رواية سعد فقط واما المنافاة بين حديث عائشة هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائى والله اعلم قوله «أفأتصدق عنها» قال وفي الرواية التى مرت في الجنائز «فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم» قوله «نعم» يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية» الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عبادة لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتصدق عن امه قال «اى الصدقة افضل قال سقي الماء» فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دلت على ان تاويل قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعى قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع

بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله «الولاء لمن اعتق» دلالة على منعه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت وله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم «ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم» فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق *

٢٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه استَفْتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ أمي ماتَتْ وعليها نَذْرٌ فقال اقْضِهِ عنها ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمري قوله «عن ابن عباس ان سعد بن عبادة» كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي فهل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذه عنه (قلت) يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة قوله «وعليها نذر» قد اختلفت الآثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر الان وقيل كان الصيام فروي في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله «ان امي ماتت وعليها صوم» وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم *

﴿ بابُ الإشْهادِ في الوَقْفِ والصَّدَقَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة *

٢٤ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُمْ قال أخبَرَني يَعلَى أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ يَقولُ أنْبأنا ابنُ عبَّاسٍ أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رضي اللهُ عنهُمْ أخا بَني ساعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهُوَ غائِبٌ فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائِبٌ عنها فهَلْ يَنْفَعُها شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عنها قال نعَمْ قال فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِيَ المِخْرافَ صَدَقَةٌ عليها ﴾

مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف مالا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله «اخا بني ساعدة» اي واحدا منهم والغرض انه ايضا انصاري ساعدي * وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بير حاء والمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له محاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى وآتوا اليتامى أموالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلُوا أموالَهُمْ إلى أموالِكُمْ إنَّهُ كانَ حُوباً كبيرًا وإنْ خِفْتُمْ أنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليتامى فانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِن النِّساء ﴾

هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بآيات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية قوله عز وجل «وآتوا اليتامى» اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله «ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» اى الحرام بالحلال او لا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين «وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا ولا تأخذ سمينا وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم قوله «ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم» قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم قوله «انه كان حوبا كبيرا» قال ابن عباس اى اثما كبيرا عظيما وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وآخرين وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا «وقال ابن سيرين الحوب الاثم قوله «وان خفتم ان لا تقسطوا» اى ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع قوله «ما طاب لكم» اى من طاب لكم *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال كانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أنَّهُ سألَ عائشةَ رضي الله عنها وإنْ خِفْتُمْ أنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ قال هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجْرِ وليِّها فَيَرْغَبُ في جَمالِها ومالِها ويُرِيدُ أنْ يَتَزَوَّجَها بأدْنى مِنْ سُنَّةِ نِسائِها فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إكْمالِ الصَّدَاقِ وأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِواهُنَّ مِنَ النِّساءِ قالَتْ عائشةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رسولَ الله ﷺ بَعْدُ فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ قالَتْ فَبَيَّنَ اللهُ في هذِهِ الآيَةِ أنَّ اليَتِيمَةَ إذا كانَتْ ذاتَ جَمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها ولَمْ يُلْحِقُوها بِسُنَّتِها بإكْمالِ الصَّدَاقِ فإذا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْها في قِلَّةِ المالِ والجَمالِ تَرَكُوها والْتَمَسُوا غَيْرَها مِنَ النِّساءِ قال فَكَما يَتْرُكُونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْها فَلَيْسَ لَهُمْ أنْ يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَها الأوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ويُعْطُوها حَقَّها ﴾

هذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** «بادنى من سنة نسائها» اى باقل من مهر مثلها من قراباتها **قوله** «ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد» اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الاية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي هي قول الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) **قوله** «باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها» ※

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وابْتَلُوا اليَتامَى حتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فادْفَعُوا إليهِمْ أمْوالَهُمْ ولا تأكُلُوها إسْرافاً وبِداراً أنْ يَكْبَرُوا ومَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيأكُلْ بالمَعْرُوفِ فإذا دَفَعْتُمْ إليهِمْ أمْوالَهُمْ فأشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وكَفَى باللهِ حَسِيباً لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً حَسِيباً يَعْنِي كافِياً ﴾

في رواية الاصيلي وكريمة سيق من **قوله** (وابتلوا اليتامى) الى قوله (نصيبا مفروضا) وفي رواية ابي ذر من قوله (فان آنستم منهم رشدا) الى آخرها اعني الى قوله (نصيبا مفروضا) قوله (وابتلوا اليتامى) اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **قوله** «رشدا» اى صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الائمة **قوله** (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا) يعني من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء فانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اى مسرفين ومبادرين **قوله** «ان يكبروا» اى حذرا من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم **قوله** (فليستعفف) اى عاله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم **قوله** «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا احمد ابن سعيد الاصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم «فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك» وفي كيفية الاكل بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة

مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يأكل افضل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته * واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القارى قال سألت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا» اى شهيدا اوكافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز قوله «للرجال نصيب» قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامرأة فقام رجلان من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا فجاءت امرأته الى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي ﷺ اليهما «وقال لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا» ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى (يوصيكم الله) الاية قال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضي الله تعالى عنه قوله مما قل منه او كثر اى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل واحد منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجة اوولاء فانه لحمة كلحمة النسب قوله «مفروضا» اى مقدرا قوله «حسيبا» يعني كافيا كذا وقع الا كثرين وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر *

باب وما للوصي أنْ يعْمَلَ في مال اليتيم وما يأكُلُ منهُ بقدرِ عُمالته

في بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين وما للوصي وفي رواية ابي ذر وللوصي ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابي ذر تدل على ان ما عبر نافية لان الوصي له البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله «بقدر عمالته» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اى بقدر حق سعيه واجر مثله *

٢٦ - حدثنا هارُونُ قال حدثنا أبُو سعيدٍ مَوْلى بَني هاشِمٍ قال حدثنا صخْرُ بنُ جُوَيْرِيةَ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ يُقالُ لهُ ثَمْغٌ وكانَ نخْلاً فقال عُمرُ يارسولَ اللهِ إنّي اسْتَفَدْتُ مالاً وهُوَ عِنْدي نَفيسٌ فأرَدْتُ أنْ أتصدَّقَ به فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم تَصدَّقْ بأصْلِهِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فتَصدَّقَ بهِ عُمَرُ فَصدَقَتُهُ ذلكَ في سَبيلِ اللهِ وفي الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبيلِ ولِذي القُرْبى ولا جُناحَ على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يأكلَ منْهُ بالمعْرُوفِ أو يُوكِلَ صَديقَهُ غيْرَ مُتَمَوِّلٍ بهِ

قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر

رضى الله تعالى عنه هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصى على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عز وجل وتمليكه ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصى اليتيم ليس له الا كل من ماله الا ان يكون فقيرا فيأكل واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرمانى وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان يأكل بالمعروف انتهى قلت هذا اوجه من غيره والحديث قد مضى عن قريب في باب الشروط في الوقف وهنا ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابو عمر الهمدانى بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفى حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابى ذر وغيره حدثنا هارون ابن الاشعث وزعم ابن عدى انه هارون بن يحيى المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله بشيء قيل المعتمد على رواية ابى ذر وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى قوله « ثمغ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم وقال ابو عبيد البكرى هى ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضى الله تعالى عنه قوله فصدقته ذلك وفى رواية الكشميهنى فصدقته تلك فوجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله «اويوكل صديقه » بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذى تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التى تسمى ثمغ »

٢٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها ومَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ بالمَعْرُوفِ قالتْ أُنْزِلتْ في والِى اليَتِيمِ أنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إذا كانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مالِهِ بالمَعْرُوف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة يروى عن هشام بن عروة وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا فى آخر الكتاب قوله «فى والى اليتيم » وفى رواية المستملى «فى والى مال اليتيم» الى آخره قوله « بقدر ماله» اى اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرمانى ويروى ماله بفتح اللام اى بقدر الذى له من العمالة قوله « بالمعروف » بيان له ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّ الَّذِينَ يأْكلونَ أَمْوالَ اليَتامَى ظُلْمًا إِنَّما يأْكُلونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

اى هذا باب فى بيان حال اكلة اموال اليتامى فى قوله تعالى «ان الذين يأكلون» الاية وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يأكلون فى بطونهم نارا تتأجج فيها يوم القيامة وتملأ بها بطونها عيانا قال الداودى وهذه الاية اشد ما في القرآن على المؤمنين لا تها خبر الا ان يريد مستحلين بها قوله وسيصلون سعيرا ماخوذ من الصلا والصلاء والاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقراءة عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعنى يحرقون من قولهم شاة مصلية يعنى مشوية والسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون نارا مسعورة اى موقدة مشعلة شديدا حرها وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبدة اخبرنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى حدثنا ابو هرون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة اسرى بك قال

انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في في احدهم حتى يخرج من اسفله وله جؤار وصراخ فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء (الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الاية وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون اموالهم ＊

٢٨ ـ ＊ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ قالوا يارسولَ اللهِ وما هُنَّ قال الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلّا بالحقِّ وأَكْلُ الرِّبا وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ＊ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي ＊ الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي ＊ الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي ＊ الرابع ابو الغيث بمرادف المطر واسمه سالم مولى ابي مطيع القرشي ＊ الخامس ابو هريرة ＊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون ابن سعيد الايلي . واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني . واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان ＊

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اجتنبوا» اي ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة **قوله** «الموبقات» اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله « الشرك بالله » اي احدها الشرك بالله الشرك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله « والسحر » اي الثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل مالطف مأخذه ودق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازي انواع السحر ثمانية ＊ الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تأتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مبطلا لمقالتهم وردا لمذاهبهم ＊ الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية ＊ الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير ＊ الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة ＊ الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة ＊ السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات ＊ السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور ＊ الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتضريب من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث « ان من البيان لسحرا » وسمي السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرئة وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء

البدن وغصونه قوله «وقتل النفس» اى الثالث من السبع الموبقات قتل النفس قوله «واكل الربا» اى الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال كما عرف فى الفقه قوله «واكل مال اليتيم» اى الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد فى اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفى البهائم من ماتت امه قوله «والتولى يوم الزحف» اى السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولى الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه قوله «وقذف المحصنات» اى السابع قذف المحصنات القذف الرمى البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا قوله «المؤمنات» احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية وقذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد قوله «الغافلات» كناية عن البريئات لان البرئ غافل عما بهت به من الزنا *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ذكر السبع ولا ينافى ان لا تكون كبيرة الا هذه فقد ذكر فى غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزنى بها او مسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعى واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه الى سبعمائة والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد لا ينافى اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها فى ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة فى ذلك الوقت وكذلك القول فى كل حديث نص عددا من الكبائر * وفيه ان الموبقات التى هى الكبائر لابد فى مقابلتها الصغائر فلابد من الفرق بينهما وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة او القى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبى وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما فى قوله (ان تجتنبوا كبائر) (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لا تصح او هى ضعيفة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم انها كلها كبائر * وفيه السحر والكلام فيه على انواع *

الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له وقال القرطبى وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابى اسحاق الاسفراينى من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن السحر

مايكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه مايكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة ۞ ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله ﷺ سحر وان السحر عمل فيه * النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب ومايتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا ومايكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة وفيه نظر من وجوه * الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى (واتبعوا ماتتلوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح «من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ» وفي السنن «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر» الثاني قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ماذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة واين نصوصهم على ذلك * الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا ﷺ القران العظيم الذي لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (تنزيل من حكيم حميد) الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لايتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء (قلت) الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد رددنا عليه ومنهم الغزالي * النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف مايوجب الكفر مثل مااعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل مايلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر *

النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لايقتل حتى يتكرر منه العمل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم • واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروزي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولايقتل ساحر المشركين لان رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمي اذا سحر احداهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم ۞

النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لاتقبل وقال الشافعي واحمد

في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطىء تجب عليه الدية ٠ النوع السادس هل يسال الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يارسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا ٠ وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب مابه وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مساس الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال ٠ وفيه التولي يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وفيه قذف المحصنات وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا وبهذه خمس شرائط يدخل تحت قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عنِ اليَتامَى قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإنْ تُخالِطُوهُمْ فإخْوَانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ولَوْ شاءَ اللهُ لأعْنَتَكُمْ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى (ويسالونك) وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابوداود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قوله «قل اصلاح لهم خير» اي على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اي وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اي يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا يارسول الله بقيت الغنم لا راعي لها والطعام ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله (ولو شاء الله لاعنتكم) اي لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي ٠ وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية *

﴿ لأعْنَتَكُمْ لأحْرَجَكُمْ وضَيَّقَ عَلَيْكُمْ. وعَنَتْ خَضَعَتْ ﴾

هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله «لاعنتكم» من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام قوله «وعنت خضعت» ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث ومذكره

عنتا اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله «لاعنتكم» وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخلو عن تعسف *

﴿ وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية ﴾

سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله «ما رد ابن عمر على احد وصية» يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث «انا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث *

﴿ وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له ﴾

ابن سيرين هو محمد قوله «احب الاشياء» بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله «ان يجتمع اليه» ويروى ان يخرج اليه قوله «نصحاؤه» بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله «فينظروا» ويروى فينظرون على الاصل *

﴿ وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾

طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح) *

﴿ وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قول عطاء قوله «في يتامى» وفي بعض النسخ في اليتامى قوله «الصغير والكبير» اي الوضيع والشريف منهم قوله «بقدره» اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته ✩

﴿ باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم أو زوجها لليتيم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله «اذا كان صلاحا له» اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم في السفر قيل هذا قيد السفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله «ونظر الام» بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يعمل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله «او زوجها» اي او نظر زوج الام يعني له النظر في ربيبه اذا كان عنده *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ﴾

مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله « فخدمته في السفر والحضر » واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلا شك ان اباطلحة ما ودى انسا الى النبي ﷺ الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى آخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون (قلت) شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب قوله «ابو طلحة» هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله « غلام » قال انس خدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم قوله « كيس » بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل * وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح * وفيه الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك *

﴿ باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر قوله « وكذلك الصدقة » اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى وتغلم كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد ❊ والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه ❊ **قوله** «اكثر انصاري» رواية الكشميهني وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية غيره اكثر الانصار **قوله** «مالا» نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجوه **قوله** «وكان النبي ﷺ يدخلها» وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله «شك ابن مسلمة» هو القعنبي شيخ البخاري وراوي الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء آخر الحروف **قوله** «افعل» على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله «في اقاربه» وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخوه وابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ❊

❊﴿ وقالَ إِسْمَاعِيلُ وعَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى عنْ مالِكٍ رايِحٌ ﴾❊

هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكرياء التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في عمرة الحديبية يعني روى هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف ❊

٣١ ـ ❊﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قالَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قالَ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بنُ إسْحاقَ قالَ **حدثني** عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجُلاً قالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنْها قالَ نَعَمْ قالَ فإنَّ لي مِخْرَافاً وأُشْهِدُكَ أنِّي قدْ تَصَدَّقْتُ عنْها ﴾❊

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف ❊

باب إذا أوْقَفَ جَماعَةٌ أرْضاً مُشاعاً فَهْوَ جائِزٌ

اي هذا باب يذكر فيه اذا اوقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا اوقف واحد مشاعا فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ❊

٣٢ ـ ❊﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حدَّثنا عبْدُ الوَارِثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قالَ أمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم بِبِناءِ المَسْجِدِ فقالَ يا بَني النَّجَّارِ ثامِنُوني بِحائِطِكُمْ هَذَا قالوا لاَ واللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾❊

مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل وقبلها النبي ﷺ منهم وهذا وقف المشاع من جماعة (فان قلت) ذكر الواقدي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع (قلت) قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله ﷺ «ثامنوني بحائطكم» قرروا معه معي وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار بينه وبينهم

يبع بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذى تصدق به الى الله تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله «لا نطلب ثمنه الا الى الله» اى لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل ☆

﴿ بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما قال أصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أرْضاً فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أصَبْتُ أرْضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ منهُ فكَيْفَ تأمُرُني بِهِ قال إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها فتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّهُ لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ والقُرْبى والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبيلِ لا جُناحَ على منْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ منْها بالمَعْروفِ أوْ يُطْعِمَ صَديقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ان شئت حبست اصلها» الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب وقد روى ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب «بسم الله الرحمن الرحيم» هذا ما كتب عبد الله بن عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون في السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأنى نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون اخبرنى نافع قوله «عن ابن عمر قال اصاب عمر» كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى اسحاق الفزارى كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف فى آخر كتاب الشروط ومضى ايضا في باب قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى » ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** « اصاب عمر بخيبر ارضا » هي التى تدعى ثمغ وقد مر بيانه **قوله** « وتصدق بها عمر » اى تصدق بغلتها وفي رواية الدارقطنى بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع «حبيس ما دامت السموات والارض» وهذا يدل على ان التأبيد شرط **قوله** «او يطعم» وقد مر في الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء ☆

(ومما يستفاد منه) ما رواه الطحاوى من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضى الله تعالى عنه «لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها» واستدل به لابى حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين ☆ احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضى

الله

الله تعالى عنه • ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه • وعن الثاني بان الاحتمال الناشيء عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه *

﴿ بابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ والْفَقِيرِ والضَّيْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير والضيف *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وجد مالاً بِخَيْبَرَ فأتى النبيَّ ﷺ فأخْبَرَهُ قال إنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِها فتَصَدَّقَ بِها في الفُقَرَاءِ والمَساكِينِ وذِي القُرْبَى والضَّيْفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ففي قوله «الفقراء والمساكين» صريح وكذا في قوله «والضيف» واما المطابقة في الغني فتؤخذ من قوله «وذوى القربى» لانهم اعم من ان يكونوا اغنياء أو فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل *

﴿ بابُ وَقْفِ الأرْضِ لِلْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد *

٣٥ ـ حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال سَمِعْتُ أبي قال حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدثني أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه لمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أمَرَ بالمَسْجِدِ وقال يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هَذَا قالوا لا والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا اسحاق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحاق اما الحنظلي واما الكوسج قلت الحنظلي هو اسحاق بن راهويه والكوسج هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله «امر بالمسجد» ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهني *

﴿ بابُ وَقْفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُرُوضِ والصَّامِتِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ ألْفَ دِينارٍ في سَبِيلِ اللهِ ودَفَعَها إلى غُلامٍ لَهُ تاجِرٍ يَتْجُرُ بِها وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ والأقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أنْ يأكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الألْفِ شَيْئاً وإنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً في المَساكِينِ قال لَيْسَ لَهُ أنْ يأكُلَ مِنْها ﴾

مطابقة هذا في الترجمة لقوله «والصامت» وهذا التعليق عن الزهري اخرجه ابن وهب في موطئه

عن يونس عن الزهري قوله « ذلك الالف » ويروى « تلك الالف » وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله « وان لم يكن » شرط على سبيل المبالغة اى هل له ان يا كل وان لم يجعل ربحها صدقة وقال الزهري ليس له وان لم يجعل ويقال انما لا يا كل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فيباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابه انه وقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسم فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يعطوها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء الا ان لا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا عُبَيْدُ الله قال حدثني نافعٌ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ لَهُ في سَبِيلِ الله أعطاها رسولُ الله ﷺ ليَحْمِلَ عَلَيْهَا رجلاً فأُخْبِرَ عُمَرُ أنَّهُ قَدْ وقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَبْتَاعَها فقال لا تَبْتَعْهَا ولا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله « فاخبر عمر » على صيغة المجهول قوله « ان يبتاعها » اى يشتريها قوله « ولا ترجعن » بنون التاكيد الثقيلة *

باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

اى هذا باب في بيان نفقة القيم اى العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَقْتَسِمْ ورَثَتي دِينَارًا ما تَرَكْتُ بعْدَ نَفَقَةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عامِلي فهْوَ صدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومؤنة عاملي » والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان يبين ان المراد قوله مؤنة عاملي انه عامل ارضه التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي التلويح وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي اى خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك *

(ذكر معناه) قوله « لا تقتسم » قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اى ليس تقتسم وقال الطبري في التهذيب لا تقتسم ورثتي بمعنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي (قلت) الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يورث عنه (فان قلت) ما وجه النهي (قلت) هو انه لم يقطع انه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله « ورثتي » سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله « لا نورث ما تركناه صدقة » قوله « دينارا » وفي رواية يحيى بن يحيى الا انه ليس « دنانير » وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله « بعد نفقة نسائي » قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله ﷺ في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها *

حدثنا

٣٨ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدّثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ في وقْفِهِ أنْ يأكُلَ مَنْ ولِيَهُ ويُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضى الله تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابى يعلى عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزى حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدى لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخارى فهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ﴿

﴿ باب إذَا وقَفَ أرْضاً أوْ بِئْراً واشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بئرا قال الكرمانى وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لاخلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه ﴿

﴿ وأوْقَفَ أنَسٌ دارًا فَكانَ إذَا قَدِمَها نَزَلَها ﴾

انس هو ابن مالك قوله «دارا» اى بالمدينة قوله «اذا قدمها» اى المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى عبد الرحمن السلمى اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزى حدثنا ابو عبد الله محمد بن على الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره ﴿

﴿ وتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وقال لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَناتِهِ أنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بِها فانِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَها حَقٌّ ﴾

الزبير هو ابن العوام رضى الله تعالى عنه قوله «المردودة» اى المطلقة من بناته ووقع في بعض النسخ «من نسائه» قيل صوبه بعض المتاخرين وهم فان الواقع خلافها قلت من اين علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمى في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقى ايضا قوله «ان تسكن» بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله «غير مضرة» بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل المؤنث من الضرر قوله «ولا مضر بها» بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة ﴿

﴿ وجَعَلَ ابنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ الله ﴾

اى جعل عبد الله بن عمر الذى خصه من دار عمر رضى الله تعالى عنه سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله بن عمر يعنى من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد ﴿

٣٩ ـ ﴿ وقال عَبْدَانُ أخْبَرَنِي أبِي عنْ شُعْبَةَ عنْ أبِي إسْحاقَ عنْ أبِي عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عُثْمانَ رضيَ اللهُ عنه حَيْثُ حُوصِرَ أشْرَفَ عَلَيْهِمْ وقال أنْشُدُكُمْ ولا أنْشُدُ إلاَّ أصْحابَ النبيِّ صلي الله

عليه وسلّم أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قال مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قال فَصَدَّقُوهُ بِمَا قال﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فحفرتها» اي حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت حفرها او اشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بئرا وتمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين **قوله** «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري له ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وروى الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبد الله اخبرنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المقري عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين البآكم علي قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر» فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ﷺ «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين» قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة اني شهيد ثلاثا «هذا حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال لا جعلها سقاية للمسلمين واجرها لك» وعن النسائي ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما» وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلاثمائة بعير وفي رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم» وروى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله ﷺ زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني قالوا اللهم نعم» **قوله** «حيث حوصر» وفي رواية الكشميهني حين حوصر وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة **قوله** «انشدكم» يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه **قوله** «من حفر رومة» قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذي يعلم في الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوجد ان عثمان حفرها الا في حديث شعبة وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ «تبيعنيها بعين في الجنة» فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي ﷺ «فقال اتجعل لي ما جعلته له» قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجري الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرماني رومة بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبي انه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله تعالى عنه **قوله** «فصدقوه بما قال» اي بالذي قال عثمان رضي الله تعالى عنه وفي رواية

النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم *

﴿ وقال عُمَرُ في وقفه لاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يأكُلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير *

﴿ وقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وغَيْرُهُ فَهْوَ واسِعٌ لِكُلٍّ ﴾

هذا من كلام البخاري واشار بهذا الى ان قوله « على من وليه » اعم من ان يكون الواقف اوغيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف اوغيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف *

﴿ بابٌ إذا قال الوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى اللهِ فَهْوَ جائِزٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الى آخره *

٤٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ قالُوا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾

الترجمة من نفس الحديث وقدمر هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل وفائدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده اوبقرينة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فأصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ولوْ كانَ ذَا قُرْبَى ولا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إنَّا إذاً لَمِنَ الآثِمِينَ فإنْ عُثِرَ عَلَى أنَّهُما اسْتَحَقَّا إثْماً فآخَرَانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وما اعْتَدَيْنا إنَّا إذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أدْنَى أنْ يأتُوا بالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِها أوْ يَخافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أيْمانِهِمْ واتَّقُوا اللهَ واسْمَعُوا واللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفاسِقِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل (ياايها الذين آمنوا) الى قوله (الفاسقين) وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم) على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وسيقت هذه الايات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر سيق من اول (ياايها الذين امنوا) الى قوله (وآخران من غيركم) ثم قال الى قوله (والله لايهدي القوم الفاسقين) قوله (شهادة بينكم) كلام اضافي مبتدا وخبره قوله (اثنان) تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري اوعلى ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرا الشعبي (شهادة بينكم) وقرا الحسن (شهادة) بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان قوله «ذوا عدل منكم» وصف الاثنين بان يكونا عدلين قوله (اذا حضر) ظرف للشهادة قوله «حين الوصية» بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ماينبغي ان

يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور امارات بلوغ الاجل مشارفته قوله «منكم» اى من اقاربكم قاله الزمخشرى وفي تفسير ابن كثير (منكم) اى من المسلمين قاله الجمهور وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله «ذوا عدل» من المسلمين رواه ابن ابى حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى بذلك «ذوا عدل منكم» من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما قوله «او آخران من غيركم» قال الزمخشرى من الاجانب وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى اخبرنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله «او آخران من غيركم» قال من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وقتادة وابى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله «ان انتم ضربتم في الارض» قال الزمخشرى يعنى ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفي تفسير ابن كثير قوله «ان انتم ضربتم في الارض» اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية كما صرح بذلك القاضى شريح وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو معاوية ووكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر انما هي في المسلمين وذكر الطحاوى حديث ابى داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذى كان في عهد النبى ﷺ فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوى فهذا يدل على ان الآية محكمة عند ابى موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعى ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهرى والحسن فزعما ان الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كله وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابى ذهبت عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعى وهو قول الاوزاعى قال وكان تميم وعدى وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التى تحملاها في قبول الوصية قوله (من بعد الصلاة) اختلف فيها فقال النخعى والشعبى وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبى ﷺ تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهرى يعنى صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشترى به اى بالقسم ثمنا اى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة قوله «ولو كان ذا قربى» اى ولو كان المشهود عليه قريبا الينا لا نحابيه ولا نكتم شهادة

الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرأ بعضهم ولا نكتم شهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله (انا اذا لمن الآثمين) اى ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية قوله (فان عثر) اى فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلا شيئا من المال الموصى به اليهما وظهر عليهما بذلك (فآخران يقومان مقامهما) اى فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته قوله (الاوليان) الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان او من آخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق او من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة المال وقرئ الاولين على انه وصف الذين استحق عليهم مجرورا او منصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاولين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعى وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك ووجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما خانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله (وما اعتدينا) اى فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) اى ان كنا قد كذبنا عليهما فنحن حينئذ من الظالمين قوله (ذلك) اى الذى تقدم من بيان الحكم (ادنى) اى اقرب ان يأتى الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان) اى تكرر ايمان شهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة قوله (والله لا يهدى القوم الفاسقين) وعيدهم بحرمان الهداية ☆

١٤ - ﴿ وقال لِي عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يَحْيَى بنُ آدمَ قال حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي القاسمِ عنْ عَبْدِ الملكِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال خرجَ رجلٌ منْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاء فماتَ السَّهْمِيُّ بأرْضٍ ليْسَ بِها مُسْلِمٌ فلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً منْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ فأحْلَفَهُما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فقالوا ابْتَعْنَاهُ منْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ فقامَ رَجُلانِ مِنْ أوْلِيائِهِ فَحَلَفا لَشَهادَتُنا أحقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وإنَّ الجَامَ لِصاحِبِهِمْ قال وفيهِمْ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾

مطابقته للآيات المذكورة ظاهرة لانه يبين انها نزلت فيمن ذكروا فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى يحيى بن آدم بن سليمان المخزومى * الثالث يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمدانى القاضى * الرابع محمد بن ابى القاسم الذى يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه * الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير * السادس ابوه سعيد بن جبير * السابع عبد الله بن عباس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه القول فى اول الاسناد وفى آخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المدينى كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابى القاسم ليس بمرضى عنده وكانه اشبه لان محمد بن يحيى ذكر عنه انه قال ابن ابى القاسم لا اعرفه كما اشتهى قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المدينى يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابى القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور وقيل عادته انه اذا كان فى اسناد الحديث نظر او كان موقوفا يعبر بقوله قال لى وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون ومحمد بن ابى القاسم وقد اخرج له البخارى هنا مع انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود فى القضايا عن الحسن بن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به وقال الترمذى حديث غريب *

(ذكرمعناه) قوله «خرج رجل من بني سهم» هو بزيل بضم الباء الموحدة وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وآخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي والطبري بديل بدال مهملة عوض الزاي وفي رواية ابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله «مع تميم الداري» وهو الصحابي المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطار ولرب النعم وكان نصرانيا وكانت قضيته قبل أن يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القران في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي ﷺ في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال * فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء في بعض الطرق فقد رواه عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانىء عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (يايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) قال برىء الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والتحاكم بعد الاسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله «وعدي» بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفي رواية الترمذي والصحيح ان عديا نصراني لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاء للكرابيسي سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه اومن الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه مااعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته ونظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا مالنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ﷺ «ياتميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك» فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو ابن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله «جاما» بالجيم قال بعضهم قوله جاما بالجيم والتخفيف اناء (قلت) هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكأس قوله «مخوصا» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابي داود «مخوضا» بالضاد المعجمة اي مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة «اناء من فضة منقوش بذهب» قوله «فقام رجلان من اوليائه» اي من اولياء السهمي المذكور الذي مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا في رواية الكلبي وسمى الآخر مقاتل في تفسيره بانه المطلب بن ابي وداعة قوله «وفيهم نزلت هذه الاية» وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير * وقال ابن التين انتزع ابن شريح من هذه الاية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله (فان عثر) لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليه شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد

والمراتين

والراثين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي « وسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا عديا بما يعظم على اهل دينه » والله اعلم *

﴿ بابُ قَضاءِ الوَصِيِّ دَيْنَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قضاء الوصى دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ أوِ الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ عنهُ قال حدثنا شَيْبانُ أبو مُعاوِيَةَ عنْ فِراسٍ قال قال الشَّعْبِيُّ حدثني جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِيُّ رضي الله عنهما أنَّ أباهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ احُدٍ وتَرَكَ سِتَّ بَناتٍ وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً فَلَمَّا حَضَرَ جِدادُ النَّخْلِ أتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ قدْ علِمْتَ أنَّ والِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وتَرَكَ عليهِ دَيْناً كَثِيرًا وإنِّي أُحِبُّ أنْ يَراكَ الغُرَماءُ قال اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى ناحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأى مايَصْنَعُونَ أطافَ حَوْلَ أعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قال ادْعُ أصْحابَكَ فَما زالَ يَكِيلُ لَهُمْ حتَّى أدَّى اللهُ أمانَةَ والِدِي وأنا واللهِ راضٍ أنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أمانَةَ والِدِي ولا أرْجِعَ إلى أخَواتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كُلُّها حتَّى أنِّي أنْظُرُ إلى البَيْدَرِ الَّذِي عليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كأنَّهُ لمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً واحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله او في دين والده بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة قوله « حضر جداد النخل » بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله « فبيدر » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر اى اجعل كل صنف في بيدر اى جرين يخصه والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله « اغروا بي » مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اى لهجوا يقال اغرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر « فلما راوه اغروا بي تلك الساعة » اى لجوا في مطالبتي والحوا قوله « ولا ارجع الى اخواتي بتمرة » كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « تمرة » بنزع الخافض *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي ، فأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا بي بقوله يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء) الاغراء التهييج والافساد *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فى رواية ابن شبويه والنسفى ولم تقع البسملة الا فى رواية النسفى مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله فى اللغة الجهد وهو المشقة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد فى الله بذل الجهد فى اتعاب النفس وتذليلها فى سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون الى الدعة واللذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فى جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام *

﴿ باب فضل الجهاد والسير ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الجهاد وفى بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف جمع سيرة وهى الطريقة ومنه سيرة القمرين اى طريقتهما وذكر السير هنا لانه يجمع سير النبى صلى الله عليه وسلم وطرقه فى مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم فى ذلك *

﴿ وقول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ الى قوله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد وهاتان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله (ان الله اشترى) الى قوله (الفوز العظيم) والثانية هو قوله (التائبون العابدون) الى قوله (وبشر المؤمنين) والمذكور هنا هكذا فى رواية النسفى وابن شبويه وفى رواية الاصيلى وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفى رواية ابى ذر المذكور الى قوله (وعدا عليه حقا) من الآية الاولى ثم قال الى قوله (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) قوله (ان الله اشترى) الى آخره قال محمد بن كعب القرظى وغيره قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعنى ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء فى بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة قوله (يقاتلون فى سبيل الله) قال الزمخشرى فيه معنى الامر كقوله (تجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم) قوله (فيقتلون ويقتلون) اى سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة قوله (وعدا عليه حقا) وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيل الله وعد ثابت وقد اثبته فى التوراة والانجيل كما اثبته فى القرآن قوله (ومن اوفى بعهده من الله) اى لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله (فاستبشروا) اى افرحوا بهذا البيع اى فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله (التائبون) رفع على المدح اى هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعنى التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اى القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله (الحامدون) اى على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله (السائحون) اى الصائمون كذا قال سفيان الثورى عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها «قالت سياحة هذه الامة الصيام» وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وسفيان بن عيينة واخرون «وقال الحسن البصرى السائحون الصائمون شهر رمضان»

وقال ابو عمرو العبدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد فى حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السائحون» هم الصائمون وروى ابوداود فى سننه من حديث ابى امامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لى فى السياحة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله » وعن عكرمة انه قال «هم طلبة العلم» وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابى حاتم وليس المراد من السياحة ماقد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة فى الارض والتفرد فى شواهق الجبال والكهوف والبرارى فان هذا ليس بمشروع الا فى ايام الفتن والزلازل فى الدين قوله «الآمرون بالمعروف» وهو طاعة الله «والناهون عن المنكر» وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشئ نهى عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد النهى الذى هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا فى «والحافظون لحدود الله » اذ لو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التى تقدم ذكرها فاذ فى كل شئ حد لله عز وجل فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود فى هذه الاشياء وغيرها *

﴿قال ابنُ عبَّاسٍ الحُدُودُ الطَّاعةُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله (تلك حدود الله) يعنى طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه *

١ - ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ صبَّاحٍ قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ قال حدثنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قال سَمِعْتُ الوَلِيدَ بنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أبِي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ قال قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ يارسولَ اللهِ أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ قال الصَّلاةُ عَلَى مِيقاتِها قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قال ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قال الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ فَسَكَتُّ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَنِى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الجهاد فى سبيل الله والحديث مضى فى اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى الى آخره واسم ابى عمرو الشيبانى سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث فى افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت اوبالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبرى انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرها اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك *

٢ - ﴿حدثنا عَلِىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنى مَنْصُورٌ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولكن جهاد ونية الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان

وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا ببعض شيء فقوله «لا هجرة» يعني من مكة واما الهجرة عن المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا وقال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والآخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله ﷺ لكن ان حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي ان المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام * الاول الهجرة الى ارض الحبشة * الثاني الهجرة من مكة الى المدينة * الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة * الخامس هجرة ما نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام» الحديث ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي ٭ اما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ انه قال لما نزلت هذه الاية «اذا جاء نصر الله والفتح» قراها رسول الله ﷺ حتى ختمها «وقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره زاي والمعنى الناس في ناحية وانا واصحابي في ناحية. واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائي ٭ واما حديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي ﷺ سئل اي الاعمال افضل قال «طول القنوت» قيل فاي الصدقة افضل قال «جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل» قال «من هجر ما حرم الله عليه» الحديث (قلت) وفي الباب عن جماعة آخرين وهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وفضالة بن عبيد وزيد ابن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزية بن الحارث وقيل الحارث بن غزية وعبد الله بن وقدان السعدي وجنادة بن ابي امية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب النصري وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعري وعائشة وابو فاطمة رضي الله تعالى عنهم * اما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه احمد والطبراني من رواية مالك بن يخامر عن ابن السعدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ قال «الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة» ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه ابو داود والنسائي بلفظ «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب» * واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البختري عن ابي سعيد عن النبي ﷺ بحديث فيه «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان كذبت

وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رايا ذلك قالا صدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي ﷺ بابن اخ له ليبايعه على الهجرة « فقال النبي ﷺ لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح » * واما حديث عزية بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله ابن رافع عن غزية بن الحارث انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر » * واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال « لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » * واما حديث جنادة بن ابى امية فاخرجه احمد من رواية ابى الخير ان جنادة بن ابى امية حدثه ان رجالا من اصحاب النبي ﷺ قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت « فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد » . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده في رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ « يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام » واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه . واما حديث ثوبان فخرجه البزار في مسنده من رواية ابى الاشعث الصنعاني عن ابى عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . واما حديث محمد بن حبيب النصرى فاخرجه البزار ايضا من رواية ابى ادريس الخولانى عن ابن السعدى عن محمد بن حبيب النصرى قال قال رسول الله ﷺ وذكره بلفظ الذى قبله . واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة »

واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمى عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه ان النبي ﷺ قال له ما حاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت ايهما افضل قال هجرة الباتة وهجرة الباتة ان تثبت مع النبي ﷺ وهجرة البادية ان ترجع الى باديتك الحديث . واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائى من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر « قال لا هجرة بعد فتح مكة لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائى ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله ﷺ بابى امية فقلت يا رسول الله بايع ابى على الهجرة « فقال رسول الله ﷺ ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة . واما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابى هريرة فاخرجه (١) . واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى باسناد رجاله ثقات . واما حديث ابى مالك الاشعرى فاخرجه الطبرانى ايضا من رواية عطاء الخراسانى عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله ﷺ قال ان الله امرنى ان آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث . واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح . واما حديث ابى فاطمة فاخرجه النسائى من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه

---

(١) هنا بياض في الاصل

انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول ﷺ عليك بالهجرة فانه لا مثل لها *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالدٌ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها قالتْ يا رسولَ اللهِ ترى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نُجاهِدُ قال لَكِنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ترى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن « لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جهادكن الحج » وخالد هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو ابن ابي عمرة الاسدي القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى آخره والحج المبرور الذي لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك *

٤ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أخبرنا عفَّانُ قال حدثنا همَّامٌ قال حدثنا محمدُ بنُ جُحادةَ قال أخبرني أبو حَصِينٍ أنَّ ذَكْوانَ قال حدثه أنَّ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهُ حدثهُ قال جاءَ رجلٌ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال دُلَّني على عملٍ يَعْدِلُ الجهادَ قال لا أجِدُهُ قال هلْ تستطيعُ إذا خرجَ المجاهِدُ أنْ تدخلَ مسجدَكَ فتقومَ ولا تَفْتُرَ وتصومَ ولا تُفطِرَ قال ومنْ يستطيعُ ذلكَ . قال أبو هريرةَ إنَّ فرسَ المجاهدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ فيُكتَبُ لهُ حسناتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول اسحاق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحاق بن راهويه واما اسحاق ابن منصور . الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري . الثالث همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي الشيباني . الرابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي ويقال الازدي . الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي . السادس ذكوان بفتح الدال المعجمة ابو صالح السمان الزيات . السابع ابو هريرة رضي الله عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان كان اسحاق ابن منصور فهو مروزي ايضا وان عفان وهماما بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان ذكوان مدني والحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة السرخسي عن عفان *

(ذكر معناه) قوله « يعدل الجهاد » اي يساويه ويماثله قوله « قال لا اجده » كلام النبي ﷺ اي قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله « قال هل تستطيع » كلام مستانف من النبي ﷺ وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعوه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله « فتقوم » بالنصب عطف على ان تدخل قوله « ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » كلها منصوبة قوله « قال ومن يستطيع » كلام الرجل المذكور قوله « ليستن » اي ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويقال ان يلج في عدوه مقبلا او مدبرا ومن جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعى

يضرب لمن يشبه بمن هو فوقه قوله « في طوله » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله «ويكتب له حسنات» اي يكتب له الاستنان حسنات وحسنات منصوب على أنه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسياتي في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا *

﴿ بابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره قوله « مجاهد » صفة لقوله مؤمن وفي رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع *

﴿ وقَوْلُهُ تعالى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ ورسوله وتُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ويُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ ومَساكِنَ طَيِّبَةً في جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾

وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة * قالوا النداء بقوله (يا ايها الذين آمنوا) للمخلصين وقيل عام قوله (هل ادلكم) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله (تنجيكم) اى تخلصكم وتنقذكم من عذاب اليم قرأ ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء قوله (تؤمنون) استئناف كأنهم قالوا كيف نعمل فبين ماهي فقال تؤمنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم تمهله وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جيء على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكأنه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملناها فنزلت هذه الاية فمكثوا ما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ما هي فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم *

٥ — ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عَطاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنه حدثه قال قِيلَ يارسولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ قالُوا ثُمَّ مَنْ قال مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَتَّقِي اللهَ ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اي افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائي كحديث ابي سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله «في شعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفي آخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا لاقيد بنفس الشعب وانما

المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله في الحديث الاخر وليسعك بيتك * وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووى مذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور «قوله ﷺ المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم» رواه الترمذى في ابواب الزهد وابن ماجه *

٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أبو اليَمانِ قال أخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخْبَرَنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَقُولُ مَثَلُ المُجاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ وتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجاهِدِ فى سَبِيلِهِ بأنْ يَتَوَفَّاهُ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرْجِعَهُ سالِماً مَعَ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائى في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله (والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك على شرطهما اى المؤمنين اكمل ايمانا قال الذى يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قوله «كمثل الصائم القائم» زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفى رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله «وتوكل الله» اى ضمن الله بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر او الغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ووقع في رواية مسلم «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بى» وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمه وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابى الزناد» وفي رواية الدارمى من وجه آخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذى وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به العادة بين الناس مما تطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله «بان يتوفاه ان يدخله الجنة» اى بان يدخل الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفي رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبرانى قوله «ان يدخله الجنة» اى بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله «او يرجعه» بفتح الياء تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله «سالما» حال من الضمير المنصوب في يرجعه قوله «مع اجر او غنيمة» اى ما حصل وههنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجىء الآن بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبى ان او ههنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابى داود وفى بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشتى شارح المصابيح والتقدير او يرجعه باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تغزو في سبيل الله

فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم « فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون الاجر لكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هانىء وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ٭

﴿ بابُ الدُّعاءِ بالجِهادِ والشَّهادَةِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد واللهم اجعلني من المجاهدين قوله « والشهادة » اى الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك قوله « للرجال والنساء » متعلق بالدعاء واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك سواء ٭

﴿ وقال عُمَرُ ارْزُقْنِي شَهادَةً في بَلَدِ رسولِكَ ﴾

هذا التعليق مطابق الدعاء بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في آخر الحج باتم منه رواه عن يحيى ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلدة نبيك قالت قلت واني ذلك قال ان الله يأتي بامره انى شاء ٭

٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عن مالِكٍ عن إسْحاقَ بن عبدِ اللهِ ابنِ أبي طَلْحة عن أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُهُ وكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْها رسولُ اللهِ ﷺ فأطْعَمَتْهُ وجَعَلَتْ تَفْلِي رأْسَهُ فَنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ قالَتْ فَقُلْتُ وما يُضْحِكُكَ يارسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذا البَحْرِ مُلوكًا على الأسِرَّةِ أو مِثْلَ المُلوكِ على الأسِرَّةِ شَكَّ إسْحاقُ قالَتْ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعا لَها رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وضَعَ رأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللهِ كَما قال في الأوَّلِ قالَتْ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيانَ فَصُرِعَتْ عن دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب بان الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا تجوز لا له ولا لغيره ووجهه بعضهم بان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو من ضروريات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ٭

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الاستئذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه

الترمذى فيه عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذى حسن صحيح واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبى ﷺ وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه ايضا على ابى طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابى طوالة عن انس عن ام حرام عن النبى ﷺ وقال اسماعيل بن جعفر عن ابى طوالة عن انس عن النبى ﷺ ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ما خلا الترمذى اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبى ﷺ يوما الحديث ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كان رسول الله ﷺ يدخل على ام حرام» حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبى ﷺ وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبانا غير واحد من شيوخنا عن ابى محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تفلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا وهب ام حرام احدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة قال ابو عمر فاى ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربى عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله ﷺ او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الآن قوله تفلى راسه يضمن هذا وزعم ابن الجوزى انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة من الرضاعة وقال الحافظ الدمياطى ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذاك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المخدوم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان فى سنة خمس وقتل اخيها حرام الذى كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابن عمر حرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل قوله «تحت عبادة بن الصامت» اى كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصارى السالمى يكنى ابا الوليد قال الاوزاعى اول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة قوله «تفلى راسه» بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام يعنى تفتش القمل من راسه وتقتله من فلى يفلى من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلى اخذ القمل من الراس قوله «وهو يضحك» جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غازى كقضاة جمع قاضى قوله «ثبج هذا البحر» بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابى ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج كل شيء وسطه وقيل ثبج البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء فى الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين قوله «ملوكا» نصب بنزع الخافض اى مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة فى البحر على الاسرة فى الجنة ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى يشهد له قوله تعالى (على الارائك متكئون) وبه جزم ابن بطال حيث قال انما رآهم ملوكا على الاسرة فى الجنة فى رؤياه وقال القرطبى يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم فى غزوهم ايضا قوله «شك اسحق» وهو اسحق بن عبد الله الراوى عن انس قوله «ثم وضع راسه ثم استيقظ» قيل رؤياه الثانية كانت فى شهداء البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالهم فى الدنيا كالملوك على الاسرة ولا يبالون باحد قوله «انت من الاولين» خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر قوله «فى زمن معاوية بن ابى سفيان» وكانت غزت مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم فى البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان

سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرمانى رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى ومسلم فى زمن معاوية وقال القاضى اكثر اهل السير ان ذلك كان فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها فى زمن معاوية زمان غزوة معاوية فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى (قلت) كان عمر رضى الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو فى البحر شفقة عليهم واستاذنه معاوية فى ذلك فلم ياذن له فلما ولى عثمان رضى الله تعالى عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره احدا من غزاه طائعا فاحمله فسار فى جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء فى اخرين وهو اول من غزا الجزائر فى البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله «حين خرجت من البحر» اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هنالك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما فى البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم وجود سيدنا رسول الله ﷺ في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمها انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبى فقال حين دخوله ﷺ على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد * وفيه جواز فلى الراس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب * وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل * وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه ﷺ ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر * وفيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبى ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه (فان قلت) روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» (قلت) هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال فى علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكر * وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخارى لذلك على ما سيأتى * وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا فى الوكالة * وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائر ماض الى يوم القيامة * وفيه تمنى الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلنى منهم * وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم فى جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين وكان كذلك * ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحى على اوحى به اليه فى نومه * وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق * وفيه الضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع * قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه ﷺ في النوم لانه اول من غزا فى البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين * وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد

ابن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابى العجفاء السلمى قال قال عمر رضى الله تعالى عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة * وفيه دلالة على ان من مات فى طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الأجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء اوقريبا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت اوقريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا اوماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته اولدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله * وفي مسلم عن ابى هريرة يرفعه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وروى ابوداود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وقصه فرسه او بعيره اولدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلوانى في كتاب المعرفة وقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له ومات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر يوم بدر وراى قتيلا يا عمر ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم * واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابى عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن ابن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله ابن المغيرة بن عبد الله بن ابى بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شئ الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة فى البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابوداود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذى يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدين في البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذى يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله «الغرق» بكسر الراء الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق * قوله «والذى يسدر» من السدر بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا * قوله «كالمتشحط في دمه» وهو الذى يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه *

﴿باب دَرَجاتِ المجاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ﴾

اى هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذى يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا *

﴿ يُقالُ هٰذِهِ سَبِيلِي وهٰذَا سَبِيلِي ﴾

غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم القراء فى قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلى وفى قراءة ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذى دعا اليه ويجمع على سبل ❊

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ غُزًّا واحِدُها غازٍ هُمْ دَرجاتٌ لهُمْ درَجاتٌ ﴾

هذا وقع فى رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى قوله «غزى» بضم الغين وتشديد الزاى جمع غاز اصله غزى كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغزاء مثل فاسق وفساق قوله «هم درجات لهم درجات» فسر قوله هم درجات بقوله لهم درجات اى لهم منازل وقيل تقديره ذووا درجات ❊

٨ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ قال حدّثنا فُلَيْحٌ عنْ هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم منْ آمَنَ باللهِ وبِرَسولِهِ وأقامَ الصّلاةَ وصامَ رمَضانَ كانَ حقًّا علَى اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ جاهَدَ فى سَبِيلِ اللهِ أوْ جلَسَ فى أرْضِهِ الّتى وُلِدَ فِيها فقالُوا يا رسولَ اللهِ أفَلَا نُبَشِّرُ النّاسَ قال إنّ فى الجَنّةِ مِائَةَ درجةٍ أعَدَّها اللهُ لِلْمُجاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللهِ ما بيْنَ الدّرَجَتَيْنِ كَما بيْنَ السّماءِ والأرْضِ فإذا سألْتُمُ اللهَ فاسألُوهُ الفِرْدَوْسَ فإنّهُ أوْسَطُ الجَنّةِ وأعْلَى الجَنّةِ أُرَاهُ قال وفَوْقَهُ عَرْشُ الرّحْمٰنِ ومِنْهُ تَفَجَّرُ أنْهارُ الجَنّةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ان فى الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظى ابو زكرياء الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادرى اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر فى سبيل الله او مكث بارضه التى ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله ﷺ ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس» قوله «عن عطاء بن يسار» كذا وقع فى رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدى عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عنه وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لابى عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو فى الباب الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى قوله «واقام الصلاة وصام رمضان» وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكر فيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يأت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخيبر وقال الكرمانى لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على التسامح انتهى (قلت) هذا ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت

الحج فی الترمذی فی حدیث معاذ بن جبل وقال فیه لا ادری اذکر الزکاة ام لا قوله او على التسامح یمکن ان یکون جوابا لعدم ذکر الزکاة والحج لان الزکاة لا تجب الا على الغنی بشرطه والحج یجب فی العمر مرة على التراخی قوله « کان حقا على الله » قال الکرمانی ای کالحق قلت معناه حق بطریق الفضل والکرم لا بطریق الوجوب قوله « او جلس فی ارضه » وفی بعض النسخ او جلس فی بیته فیه تانیس لمن حرم الجهاد فی سبیل الله فان له من الایمان بالله والتزام الفرائض ما یوصله الى الجنة لا انها هی غایة الطالبین ومن اجلها بذل النفوس فی الجهاد خلافا لما یقوله بعض جهلة المتصوفة وفی صحیح مسلم من حدیث انس یرفعه « من طلب الشهادة صادقا اعطیها ولو لم تصبه » وعند الحاکم « من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهید » وعند النسائی بسند جید عن معاذ یرفعه « من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهید » **قوله** « قالوا یا رسول الله » قیل الذی خاطبه بذلک معاذ بن جبل کما فی حدیث الترمذی الذی مضى او ابو الدرداء کما وقع عند الطبرانی قوله « ان فی الجنة مائة درجة » قال الکرمانی قیل لما سوى رسول الله ﷺ بین الجهاد فی سبیل الله وعدمه فی دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلک لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرک بقوله « ان فی الجنة مائة درجة » کذا وکذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحکیم ای بشرهم بدخول الجنة بالایمان ولا تکتف بذلک بل زد علیها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء بل بشرهم ایضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من کلام الطیبی واعترض علیه بعضهم بقوله لو لم یرد الحدیث الا کما وقع هنا لکان ما قال متجها لکن وردت فی الحدیث زیادة دلت على ان قوله فی الجنة مائة درجة تعلیل لترک البشارة المذکورة فعند الترمذی من روایة معاذ المذکورة قلت یا رسول الله الا اخبر الناس « قال ذر الناس یعملون فان فی الجنة مائة درجة » فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذکرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة علیه فیقفوا عند ذلک ولا یتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التی تحصل بالجهاد وهذه هی النکتة فی قوله اعدها الله للمجاهدین » انتهى قلت کلام الطیبی متجه والاعتراض علیه غیر وارد اصلا لان قوله لکن وردت فی الحدیث زیادة الى آخره غیر مسلم لان الزیادة المذکورة فی حدیث معاذ بن جبل وکلام الطیبی وغیره فی حدیث ابی هریرة وکل واحد من الحدیثین مستقل بذاته والراوی مختلف فکیف یکون ما فی حدیث معاذ تعلیلا لما فی حدیث ابی هریرة على ان حدیث معاذ هذا لا یعادل حدیث ابی هریرة ولا یدانیه فان عطاء بن یسار لم یدرک معاذا قال الترمذی عطاء لم یدرک معاذ بن جبل معاذ قدیم الموت مات فی خلافة عمر رضی الله تعالى عنه قوله « کما بین السماء والارض » وفی روایة الترمذی من روایة شریک عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ فی الجنة مائة درجة ما بین کل درجتین مائة عام وقال هذا حدیث حسن غریب وفی روایة الطبرانی من هذا الوجه خمسمائة عام وروى الترمذی قال حدثنا قتیبة قال حدثنا ابن لهیعة عن دراج عن ابی الهیثم عن ابی سعید عن النبی ﷺ قال ان فی الجنة مائة درجة لو ان العالمین اجتمعوا فی احداهن لوسعتهم قال هذا حدیث غریب قوله « الفردوس » قیل هو البستان الذی یجمع ما فی البساتین کلها من شجر وزهر ونبات وقیل هو متنزه اهل الجنة وفی الترمذی هو ربوة الجنة وقیل الذی فیه العنب یقال کرم مفردس ای معرش وقیل هو البستان بالرومیة فنقل الى العربیة وهو مذکر وانما انث فی قوله تعالى (یرثون الفردوس هم فیها خالدون) قال الجوالیقی عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودیة التی تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سریانی وقیل اصله بالنبطیة فرداسا وقیل الفردوس یعد بابا من ابواب الجنة **قوله** « اوسط الجنة » ای افضلها کما فی قوله تعالى (وکذلک جعلناکم امة وسطا) ای خیارا وقال ابن بطال یحتمل ان یرید متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من کل جهة **قوله** « واعلى الجنة » یعنی ارفعها لان الله مدح الجنان اذا کانت فی علو « وقال کمثل جنة بربوة » وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقیة وقیل الحکمة فی الجمع بین الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسی وبالآخر المعنوی وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل کقوله تعالى « وکذلک جعلناکم امة وسطا » فعلى هذا فعطف الاعلى علیه للتاکید انتهى قلت سبحان الله هذا کلام عجیب ولیت شعری هل اراد بالتاکید التاکید اللفظی او التاکید المعنوی ولا یصح ان یراد احدهما على التامل قوله

«اراه» بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلى وغيره قوله «ومنه» اى من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله «تفجر» اصله تتفجر بتاءين فحذفت احداهما اى تنشق ❊

❊﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ﴾❊

اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الجيانى فى نسخة ابى الحسن القابسى قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك محمدا هذا انما يروى عن ابى المنذر ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما رواه الجماعة ❊

٩ ـ ❊﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ﴾❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هي احسن وافضل» الى اخره وموسى هو ابن اسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى ﷺ وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه هناك ❊

❊﴿ بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾❊

اى هذا باب فى بيان فضل الغدوة وهي من طلوع الشمس الى الزوال وهي بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله «فى سبيل الله» وهو الجهاد ❊

❊﴿ وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾❊

وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفى بيان فضل قدر قوس احدكم فى الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابى هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازدشنوءة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودى قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفى المخصص القوس انثى وتصغر بغير هاء والجمع اقواس وقياس وقسى وقسى ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو ❊

١٠ ـ ❊﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصرى وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب (قلت) انفرد باخراجه الترمذى واخرج مسلم والنسائى من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى واسمه عبد الله بن

يزيد قال سمعت ابا ايوب رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار في مسنده من رواية الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف قوله «لغدوة» مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله قوله «او روحة» عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك قوله «خير» خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التأكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك عن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اي الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وقال النووي وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ﴿

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَقَابُ قَوْسٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ . وقال لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله «لغدوة او روحة في سبيل الله» وللجزء الثاني في قوله «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله «لقاب قوس» مبتدا قوله «في الجنة» صفة قوس وقوله «خير» خبر المبتدا واللام في لقاب للتأكيد وكذلك في لغدوة قوله «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل ﴿

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الرَّوْحَةُ والْغَدْوَةُ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة سلمان الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله

واخرجه ابن ماجه من رواية زكريا بن منصور عن ابى حازم **قوله** «الروحة والغدوة» وفى رواية مسلم غدوة او روحة وفى رواية الطبرانى من طريق ابى غسان عن ابى حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لاثواب فى الدنيا (واجيب) اى افضل من صرف مافى الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق ☆

﴿ بابُ الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ يُحارُ فِيها الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوادِ العَيْنِ شَدِيدَةُ بَياضِ العَيْنِ وَزَوَّجْناهُمْ أَنْكَحْناهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع فى رواية ابى ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا يكون الحور مرفوع بانه مبتدا خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ماذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله «وصفتهن» ايضا مرفوع عطف على الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحوران يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة فى شدة بياضها فى شدة بياض الجسد وقيل الحوران تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس فى بنى آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحوران يكون البياض محدقا بالسواد كله وانما يكون هذا فى البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعى لاادرى ما الحور فى العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامراة حوراء وعين حوراء والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعرابيات بنظافتهن **قوله** «العين» بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت لاجل الياء **قوله** «وصفتهن» ياتى بيان بعض صفتهن فى آخر حديث الباب (فان قلت) ما وجه ادخال هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة (قلت) لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان فى الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امرأة لو اطلعت الى آخره وهي من الحور العين ترجم لها بابا بطريق الاستطراد **قوله** «يحار فيها الطرف» كلام مستأنف كان قائلا يقول ما من صفتهن فقال يحار فيها الطرف اى يتحير فيهن البصر لحسنها وفى المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشرى الطرف لايثنى ولايجمع لانه فى الاصل مصدر وقيل ظن البخارى ان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة الياء الى ماقبلها ثم قلبت الفا ومادته يائية والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الاصغر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولايصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولايخفى ذلك على من له بعض يد من علم الصرف **قوله** «شديدة سواد العين» تفسير العين بالكسر فى قوله الحور العين وكذلك قوله «شديدة بياض العين» والعين فيهما بالفتح **قوله** «وزوجناهم انكحناهم» اشار بهذا الى قوله تعالى فى سورة الدخان (كذلك وزوجناهم بحور عين) مناسبة للترجمة لانها فى الحور العين اى كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله «انكحناهم» قول ابى عبيدة وفى لفظ له «زوجناهم جعلناهم ازواجا» اى اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل ☆

١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ حدَّثنا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قالَ حدَّثنا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ حُمَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيا وَما فِيها إِلَّا الشَّهِيدَ لِما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى قالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنِ

النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم لرَوْحةٌ في سبيلِ اللهِ أوْ غدْوَةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فِيها ولقابُ قوسِ أحدِكُمْ منَ الجَنَّةِ أوْمَوْضعُ قِيدٍ يَعْني سَوْطَهُ خيرٌ منَ الدُّنياوما فيها ولوْأنَّ امْرَأةً منْ أهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ الى أهْلِ الأرْضِ لأضَاءَتْ مابَيْنَهُماولَمَلَأتْهُ رِيحاًولَنَصيفُهاعلى رأْسِهاخيرٌ منَ الدُّنياوما فيها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولوان امراة الى آخر الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احداهما قوله «ولوان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الدنيا الاضاءت والاخرى قوله ولنصيفها الى آخره *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٠ الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي ٠ الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقد مر في الجمعة ٠ الثالث ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من الشام ٠ الرابع حميد الطويل ٠ الخامس انس بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث * الاول قوله ما من عبد يموت الى قوله مرة اخرى * الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها * الثالث قوله ولقاب قوس احدكم * الرابع قوله ولو ان امراة الى اخره *

(ذكر معناه) قوله «يموت» جملة وقعت صفة لعبد وكذلك قوله له عند الله خير صفة اخرى قوله خير اى ثواب قوله يسره جملة وقعت صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله «وان له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله «الا الشهيد» مستثنى من قوله يسره ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله «فيقتل» على صيغة المجهول بالنصب عطفا على ان يرجع قوله «قال وسمعت» اى قال حميد الراوي سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس قد مر تفسيرهما عن قريب قوله اوموضع قيد قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القد غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى (قلت) قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفي الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير نفيه غير صحيح لان تعليله لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن الالبس ولا لبس اشد من الذي يدعى ان فيه قلبا فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم في التفسير الى اخره فغير صحيح لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله «ولو ان امراة من اهل الجنة» ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة * وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي وقال ابو هريرة «ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت

مشى حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول اين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس «في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه» وقال ﷺ «رايت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوء من البدر وخلاخلها مكلل بالدر وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوبان بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك» * وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظام ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض» وروى ان سيدنا رسول الله ﷺ سئل عن الحور من اي شيء خلقن فقال «من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ سالت جبريل عليه الصلاة والسلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما يخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتام البدن * وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلالا وجهها ساطعا كما تتلالا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك الكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التاويح وما وقفت على اصلها فيه **قوله** «ريحا» اى عطرا **قوله** «ولنصيفها» بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم *

باب تمنى الشهادة

اى هذا باب في بيان جواز تمنى الشهادة *

١٤ - ﴿ حدَّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَني سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَقولُ والّذي نَفْسي بِيَدِه لَوْلا أنَّ رجالا منَ المُؤمنينَ لا تَطِيبُ أنْفُسُهُمْ أنْ يَتَخلَّفوا عَنِّي ولَا أجِدُ ما أحمِلُهُمْ عَلَيْهِ ما تَخَلَّفْتُ عنْ سرِيَّةٍ تَغزُو في سَبيلِ اللهِ والّذي نفْسي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ثمَّ أُقتَلُ ثُمَّ أُحْيا ثمَّ أُقْتَلُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمنى الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان **قوله** «والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم» وفي رواية ابى زرعة وابى صالح «لولا ان اشق على امتى» ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهى ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى» **قوله** «عن سرية» اى قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس **قوله** «والذى نفسى بيده لوددت» ووقع في رواية ابى زرعة بلفظ «ولوددت انى اقتل» بحذف القسم **قوله** «انى اقتل في سبيل الله» استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في اوائل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه في اوائل سنة سبع من

الهجرة واجاب بعضهم بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع (قلت) اوهو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجيء عن انس في الشهيد «انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي ﷺ اذا ذكر اصحاب احد قال «والله لوددت اني غودرت مع اصحابي بفحص الجبل» وفحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه انه ﷺ كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتتاسى به امته في ذلك وندب ثاب المرء على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه * وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه «لا ومقلب القلوب» لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الحنث * وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما تخلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة * وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق * وفيه عظم فضل الشهادة *

١٥ - ﴿حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ الصفّارُ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال خطبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أخذَ الرّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصِيبَ ثُمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ له وقال ما يَسُرُّنا أنَّهم عندَنا قال أيوبُ أو قال ما يَسُرُّهُم أنَّهم عندَنا وعيناهُ تذرِفانِ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم لما ساروا امن الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو السختياني وحميد بن هلال ابن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله «زيد» هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله «عن غير امراة» بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احد اميرا لهم قوله «قال ايوب» هو الراوي المذكور قوله «او قال» شك من ايوب قوله «تذرفان» اي تسيلان دمعا والجملة حالية *

﴿باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سبيلِ اللهِ فماتَ فهوَ منهُمْ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين قوله «فمات» عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله «فمات» سقط من رواية النسفي *

﴿وقولِ اللهِ تعالى ومَنْ يخرُجْ مِنْ بيتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ ورسولِهِ ثُمَّ يُدرِكْهُ الموتُ فقدْ وقَعَ أجرُهُ على اللهِ . وقَعَ وجبَ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله

ومن

«ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله» قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي فلما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة روينا عن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه (فان قلت) ما المناسبة بين الترجمة والاية (قلت) يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله «وقع وجب» لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) اى وجب ثوابه ❊

١٦ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما أضحكك قال أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها مثلها فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى ❊ ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الوضوء وفي الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان أنس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه (فان قيل) قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اى بعد الركوب وهنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها اى قبل الركوب (اجيب) بان الفاء فصيحة اى فركبتها فصرعتها قوله «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» اى راجعين من غزوهم قوله «فنزلوا الشام» اى متوجهين الى ناحية الشام ❊

﴿ بابُ مَنْ يُنْكَبُ في سبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها ايضا او يطعن بعد قوله في سبيل الله ❊

١٧ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام عن إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين رجلا فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجل أعرج صعد

الْجَبَلَ قال همّامٌ فأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فأخْبَرَ جِبْرِيلُ عليهِ السَّلاَمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ قدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وأرْضاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أنْ بَلِّغُوا قَوْمَنا أنْ قَدْ لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عنَّا وأرْضانا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعا عَلَيْهِمْ أرْبَعِينَ صَباحاً عَلى رِعْلٍ وذَكْوَانَ وبَنِي لِحْيانَ وبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا الله ورسولَهُ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في كون هذا البعث المذكور وقد نكبوا في سبيل الله بالقتل * وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل **قوله** «من بني سليم» قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالخاء المعجمة ثم الصاد المهملة والفاء المفتوحات * وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة * وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرىء القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من بني سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرماني الطفيل هو ابن مالك بن خصفة فهو اذن هو ابو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخاري اذ يجوز ان يقال ان اقواما هو منصوب باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر (فان قلت) اين مفعول بعث (قلت) اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طائفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واهل المعاني يسمونها في التجريدية وقد يجاب ايضا بان من ليس بيانا بل ابتدائية اي بعث من جهتهم او بعث بعثا يسارويهم بنو سليم انتهى (قلت) هذا كله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشائع ذائع لكن لا بد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في فغير صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر * وفي الرحمن للضعفاء كاف * فلا يتم لانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل ويأتي بمعنى المصدر كما في قوله تعالى «ليس لوقعتها كاذبة» اي تكذب فان كاذبة على وزن فاعلة وهو بمعنى المصدر قوله «في سبعين رجلا» قال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قلت كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد **قوله** «خالي» هو حرام ضد حلال ابن ملحان **قوله** «والا» اي وان لم يؤمنوا **قوله** «فبينما يحدثهم» اي يحدث بني سليم **قوله** «اذ» جواب بينما **قوله** «اومؤا» اي اشاروا **قوله** «فانفذه» بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية **قوله** «الا رجل اعرج» ويروى رجلا بالنصب وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعية **قوله** «قال همام» وهو من رواة الحديث المذكور في سنده **قوله** «فاراه» اي اظنه ويروى بالواو واراه **قوله** «فكنا نقرأ ان بلغوا»

الى آخره انزل الله تعالى على النبي ﷺ في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك قوله «فدعا» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «الذين استضعفوا لمن آمن منهم» ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ☆

(ومما يستفاد منه) جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا فدعا عليهم اربعين صباحا وفي المستدرك قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما ☆

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم كَانَ فِى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وقد دميت اصبعه» لانه نكب في اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى والاسود ابن قيس اخو على بن قيس البجلى الكوفى وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى نعيم عن الثورى واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابى عوانة وعن ابى بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذى في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور قوله «المشاهد» اى المغازى وسميت بها لانها مكان الشهادة قوله «وقد دميت اصبعه» يقال دمى الشيء يدمى دما ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله «هل انت» معناه ما انت الا اصبع دميت قال النووى الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة اصبوع قوله «دميت» بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسليا لها اى تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه ☆ قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكب اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى يمشى اذ اصابه حجر فقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول على رضى الله تعالى عنه ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين اى العسكرين قال الكرمانى (فان قلت) هذا شعر وقد نفى الله تعالى عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه ☆ بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة ☆ وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وكما يحكى عن السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج الكي ويتضور اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اكتوى ☆ وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم (وما علمناه الشعر) هو رد على الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذى ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله تعالى رسوله ﷺ عن ذلك وصان قدره عنه فالحاصل ان المنفى هو صنعة الشاعرية لا غير وفي التوضيح هل انت الا اصبع الى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله

انا النبى لا كذب ☆ انا ابن عبد المطلب

فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) والله تعالى ان يقع شيء من خبره ان يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم

اسقني في الكوز ماء يافلان ☆ واسرج البغل وجئني بالطعام

فهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لما دعا النبي ﷺ للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه واصابعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ☆ وفي سبيل الله ما لقيت ☆ يا نفس ان لا تقتلي تموتي

ومات في زمن النبي ﷺ قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله ﷺ عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله ﷺ واصحابه بمكة كراهية للاسلام واهله فسأل رسول الله ﷺ الوليد وقال لو اتانا خالد لاكرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام في غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته *

﴿ بابُ مَنْ يُجْرَحُ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع *

١٩ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال والَّذي نفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ اللهِ واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ إلاّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ واللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم احد الى آخره لان الكلم هو الجرح على ما نذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله «لا يكلم» على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله «في سبيل الله» يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد قوله «والله اعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله «واللون» الواو فيه للحال وكذا في قوله والريح • وفيه ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد وفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى • وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان لا تتغير هيئته التي مات عليها • وفيه دلالة ان الشيء اذا حال عن حالة الى غيرها كان الحكم الى الذي حال اليه ومنه الماء تحل به نجاسة فتغير احد اوصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلاّ إحْدَى الحُسْنَيَيْنِ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم تكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه تكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا قوله « قل هل تربصون» اي قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة *

﴿ والحَرْبُ سِجالٌ ﴾

مناسبته للآية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة علينا ففي غلبتنا يكون الفتح وفي غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة اوغنيمة فانه من احدى الحسنيين وكل قتيل يقتل في سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلي الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل وهو الدلو اذا كان ملآن ماء ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهي المناولة في الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه ❊

٢٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ أنَّ هِرَقْلَ قال لَهُ سألْتُكَ كَيْفَ كانَ قِتالُكُمْ إيَّاهُ فَزَعَمْتَ أنَّ الحَرْبَ سِجالٌ ودُوَلٌ فكذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العاقِبَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فزعمت ان الحرب بينكم سجال» وقد ذكرنا ان في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشراح الذي يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذي ذكره قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا **قوله** «ودول» جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك مرة والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة والتؤلة تهمز ولا تهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة قوله «فكذلك تبتلى» اي تختبر قوله «ثم تكون لهم العاقبة» عاقبة الشيء آخر امره ❊

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا» والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «من المؤمنين رجال» جملة اسمية من المبتدا اعني رجال والخبر اعني من المؤمنين وذكر الواحدي من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله تعالى عنه قالوا حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى «فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر» طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل ❊ ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» ليلة العقبة بمكة «فمنهم من قضى نحبه» يعني اجله فمات على الوفاء يعني حمزة واصحابه رضي الله تعالى عنهم المقتولين باحد «ومنهم من ينتظر» يعني من المؤمنين من ينتظر اجله يعني على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون ❊ وفي تفسير النسفي والنحب يأتي على وجوه النذر اي قضى نذره والخطر اي فرغ من خطر الحياة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع اي سار بسرعة الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معاني الموت وانقضاء

الحياة وقال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حي لابدله ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره ❊

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قال سأَلْتُ أَنَسًا حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قال حَدَّثَنَا زِيَادٌ قال حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال غابَ عَمِّي أَنَسُ ابنُ النَّضْرِ عَنْ قِتالِ بَدْرٍ فقال يا رسولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ وانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قال اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْنِي أَصْحابَهُ وأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْنِي المُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فاسْتَقْبَلَهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال ياسَعْدُ بنَ مُعاذٍ الجَنَّةَ ورَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أُحُدٍ قال سعدٌ فما استطَعْتُ يارسولَ اللهِ ما صَنَعَ قال أَنَسٌ فَوَجَدْنا بِهِ بِضْعاً وثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ووَجَدْناهُ قَدْ قُتِلَ وقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَما عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنانِهِ قال أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وفي أَشْباهِهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ إلى آخِرِ الآيَةِ وقال إِنَّ أُخْتَهُ وهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالقِصاصِ فقال أَنَسٌ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فَرَضُوا بالأَرْشِ وتَرَكُوا القِصاصَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ﴾

مطابقته للآية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة ٠ الاول محمد ابن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين ٠ الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة ٠ الثالث حميد الطويل ٠ الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالي ٠ الخامس زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف والهمز بعد الالف قال ابن معين لاباس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ٠ السادس انس بن مالك ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه محمد بن سعيد الملقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وهو ومحمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفي وعمرو بن زراره نيسابوري وفيه ان زيادا لم يذكر منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحاق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن من التدليس ٠ الثاني فيه سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس غاب عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا بعد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليريني الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو واين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال وقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية «رجال صدقوا» الاية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «غاب عمي انس بن النضر» قدمر في رواية مسلم قال انس غاب عمي الذي سميت به والنضر بالنون والضاد المعجمة **قوله** «اول قتال» لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله ﷺ بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة **قوله** «لئن الله اشهدني» اى احضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدني الله **قوله** «قتال المشركين» منصوب بقوله اشهدني **قوله** «ليرين الله» جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية مسلم ليريني الله كامر وفي رواية ليراني الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم وقال القرطبي كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك ويؤيده ما في مسلم فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي رواية الترمذي كرواية البخاري **قوله** «ما اصنع» قال بعضهم اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فربما يظن الناظر في رواية البخاري ان ما قاله النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم **قوله** «وانكشف المسلمون» وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس **قوله** «اعتذر» اى من فرار المسلمين **قوله** «وابرأ» اى عن قتال المشركين مع رسول الله ﷺ **قوله** «فاستقبله» اى فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد **قوله** «الجنة» بالنصب اى اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي **قوله** «ورب النضر» اراد به والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث ابن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده **قوله** «ريحها» اى ريح الجنة **قوله** «من دون احد» اى عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة فذكره طيبها بطيب الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها **قوله** «قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع» قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين **قوله** فوجدنا به وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه **قوله** او طعنة كلمة او في الموضعين للتنويع **قوله** وقد مثل بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما **قوله** ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه **قوله** «كنا نرى» بضم النون وفتح الراء **قوله** «او نظن» شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك **قوله** وقال ان اخته اى اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك **قوله** الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية **قوله** لابره اى لابر قسمه وهو ضد الحنث * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة لا يتناوله النهي عن الالقاء الى التهلكة * وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان أراه عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بعينه قدمر غير مرة * والثاني عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله «نسخت الصحف في المصاحف» الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف قوله «فلم اجدها الا مع خزيمة» لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * (فان قلت) كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله قوله يقرؤ بها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصور ان فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم انه قرآن علموا قطعا قرآنيته قلت روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عمارا الفئة الباغية . وسبب كون شهادته بشهادتين انه صلى الله عليه وسلم كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال صلى الله عليه وسلم اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله تعالى عنه *

﴿ باب عمل صالح قبل القتال ﴾

اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله *

﴿ وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين باعمالكم * فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا حيث جعل الشطر الاول ترجمة والشطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة وعلم

اتصال

اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم ، فان قلت ما وجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم واقتصر على هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروي عن معاوية ابن ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس ؈

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾

وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال ، قيل لا مناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يعمل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان قوله (يا ايها الذين) الى اخره قال مقاتل في تفسيره قوله (يا ايها الذين امنوا) الى اخره يعظهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملنا فانزل الله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتل فوعظهم الله وادبهم فقال (لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي ﷺ فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت (لم تقولون ما لا تفعلون) وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية قوله «لم» هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله «كبر مقتا» هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه قوله «صفا» اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله «مرصوص» اي كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض ؈

٢٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ وأُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وشبابة بفتح

الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وقد مر فى كتاب الحيض واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى واسرائيل هذا يروى هنا عن جده ابى اسحاق والحديث من افراده قوله « رجل » قال الكرمانى قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلى وحاله من الغرائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط (قلت) قال الذهبى فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلى استشهد يوم احد وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسى الاشهلى ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفى باب الهمزة اصرم الشقرى كان فى النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ من بنى شقرة فقال له ما اسمك فقال الاصرم فقال انت زرعة وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبد الاشهل الانصارى الاشهلى استشهد يوم احد وهو الذى قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فهاذ كره الطبرى وفيه نظر قوله «مقنع» على صيغة المفعول اى متغطى بالحديد قوله « واجر » على صيغة المجهول ✿ وفيه ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخلد فى النار لانه انضاف الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات ✿

﴿ بابٌ مَنْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وهو اما صفة لسهم او مضاف اليه ففيه اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى انا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا يدرى من رماه وفى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز وابن دريد فعلى هذا لا يقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم ✿

٢٤ — ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أبو أحْمَدَ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنسُ بنُ مالِكٍ أنَّ اُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَراءِ وهْيَ اُمُّ حارِثَةَ بنِ سُراقَةَ أتَتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يا نَبيَّ اللهِ ألاَ تُحَدِّثُنِي عن حارِثَةَ وكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فإنْ كانَ فى الجَنَّةِ صَبَرْتُ وإنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عليْهِ فى البُكاءِ قال يا اُمَّ حارِثَةَ إنَّها جِنانٌ فى الجَنَّةِ وإنَّ ابْنَكِ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد ابن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوى وقد مر ✿

ذكر

(ذكر معناه) قوله «ان ام الربيع بنت البراء» كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي وهي عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امراة وقد مر بيانه قوله «وهي ام حارثة بن سراقة» وهذا هو المعتمد عليه «وقد روى» الترمذي وابن خزيمة عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال له رسول الله ﷺ كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان ام حارثة ابن سراقة اتت النبي ﷺ وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب ماتعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله «اجتهدت عليه في البكاء» قال الخطابي اقرها النبي ﷺ على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح ولا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء «بدل قوله في البكاء وهو خطا وفي رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة لم ابك عليه قوله «انها جنان في الجنة» كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ماتشاء ولما قال رسول الله ﷺ لامه ما قال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال ﷺ دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده قوله «الفردوس» هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جننته اذا سترته ☆

﴿ بابُ مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى آخره *

٢٥ - ﴿ حَدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو عن أبي وائِلٍ عن أبي مُوسَى رضي الله عنه قال جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فقال الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَمِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ

لِلذِّكْرِ والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ في سَبِيلِ اللهِ قال مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق ابن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابي شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «جاء رجل» في رواية غندر «جاء اعرابي» قيل هذا يدل على وهم ماوقع عند الطبراني من وجه آخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف **قوله** «والذكر» اي بين الناس يعني الشهرة قوله «ليرى» على صيغة المجهول قوله «مكانه» اي مرتبته في الشجاعة قوله «كلمة الله» اي التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشيء عنه ☆

﴿ بابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ إلى قَوْلِهِ إنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجْرَ المُحْسِنِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله من اغبرت اي وفي بيان قول الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الآية (ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار) وفي الآية (الا كتب لهم به عمل صالح) قال ففسر النبي ﷺ العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الآية من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم نقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار اي لا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الاعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا ان الله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملا) وفي تفسير الثعلبي ظاهر قوله (ما كان لاهل المدينة) خبر ومعناه امر والاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبي ﷺ اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء فقال

وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احد التخلف واذا بعث النبي ﷺ سرية خلفت طائفة *

٢٦ ـ حدّثنا إسحاقُ قال أخبرنا مُحمّدُ بنُ المُبارَكِ قال حدثنا يَحيَى ابنُ حمزةَ قال حدّثني يَزيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا عَبايَةُ بنُ رافِع بن خَديجٍ قال أخبرني أبو عَبْسٍ هُوَ عبدُ الرّحمٰنِ بنُ جَبْرٍ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال ما اغْبَرّتْ قَدَما عبدٍ في سَبيلِ اللهِ فَتَمَسّهُ النّارُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو عبس كنية عبد الرحمن ابن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الجياني نسبه الاصيلي الى ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله «من اغبرت» كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي « مااغبرتا » وهي لغة *

﴿ بابُ مَسْحِ الغُبارِ عنِ النّاسِ في السّبيلِ ﴾

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس قلت لا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الراس *

٢٧ ـ ﴿ حدّثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ قال حدّثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ أنّ ابنَ عبّاسٍ قال لهُ ولِعَلِيّ بنِ عبدِ اللهِ ائْتِيا أبا سَعيدٍ فاسْمَعا مِنْ حديثِهِ فأتَيْناهُ وهُوَ وأخُوهُ في حائِطٍ لهُما يَسْقِيانِ فلمّا رآنا جاءَ فاحْتَبَى وجَلَسَ فقالَ كُنّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وكانَ عمّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرّ بِهِ النّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ومَسَحَ عنْ رأسِهِ الغُبارَ وقال وَيْحَ عمّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ عمّارٌ يدْعُوهُمْ إلى اللهِ ويَدْعُونَهُ إلى النّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح عن راسه الغبار» وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد **قوله** « وهو واخوه » قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اول من اخ في الاسلام (انما المؤمنون اخوة) (قلت) بني جوابه هذا على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب **قوله** « فاحتبى » يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيده **قوله** « عن راسه » ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه **قوله** « ويح » كلمة رحمة منصوب باضمار فعل **قوله** « يدعوهم الى الله » قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من

كان خارجا عن الاسلام **قوله** «ويدعونه الى النار» تاكيد للاول لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال ﷺ يدعوهم بلفظ المستقبل وماقبله لفظ الماضي قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار ﷺ الى ذكر هذا لما تطاقت شدته في نقله لبنتين شدة وفي صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعوهم اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله ﷺ حيث دعا الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغي انتهى (قلت) ظاهر الكلام يساعد الكرماني ولكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم والله اعلم *

﴿ بابُ الغَسْلِ بعْدَ الحرْبِ والغبارِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من غسل النبي ﷺ بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب لانه ﷺ لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بني قريظة كما يجيء الآن بيانه في حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا تتضح معناها الا باذا كرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب *

٢٨ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمّدٌ قال أخبرنا عبْدَةُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم لمَّا رجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ووضَعَ السِّلاحَ واغْتَسَلَ فأتاهُ جِبْرِيلُ وقدْ عَصَبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال وَضَعْتَ السِّلاحَ فوَاللهِ ما وَضَعْتُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فأيْنَ قال هٰهُنا وَأوْمأ إلى بني قُرَيْظَةَ قالَتْ فخرَجَ اليهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الآن **قوله** «محمد» كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة ضد الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده **قوله** «يوم الخندق» هو خندق مدينة رسول الله ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق في سنة اربع وقيل سنة خمس قوله «وقد عصب راسه» بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب راسه الغبار وعلق به كالعصابة **قوله** «بني قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله تعالى وانهم في عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض ملك يسدده ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه *

﴿ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تعالى وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أمْواتاً بَلْ أحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ويَسْتَبْشِرُونَ بالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أنْ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجْرَ المُؤْمِنِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساق فيهما بتمامهما الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون» الى «وان الله لا يضيع اجر المؤمنين» واختلفوا في سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا اسماعيل بن امية بن عمرو

ابن

ابن سعيد عن ابى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولاينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل «ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابى اسحاق الفزارى عن سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه « ولاتحسبن الذين قتلوا » الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن على بن عبد المدنى عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه الانصارى عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصارى قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ياجابر مالى اراك مهتما قال قلت يارسول الله استشهد ابى وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ماكلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلنى اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق منى انهم اليها لايرجعون قال اى رب فابلغ من ورائى فانزل الله عز وجل « ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا » حتى انفذ الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك في اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين ارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفي آخره قال اسحاق حدثنى انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ماقرأناه زمانا وانزل الله (ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) الآية وقال مقاتل نزلت في قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله «فرحين» بمعنى فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء قوله «من فضله» اى من رزقه قوله « ويستبشرون» عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله «بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم» اى يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل» وقال السدى يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم قوله (ان لاخوف عليهم) بدل من الذين يعنى لاخوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم (ولاهم يحزنون) على ماخلفوا من اموالهم وقيل لاخوف فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله «يستبشرون» كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله « وان الله » بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهى قراءة الكسائى وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقل ماذكر الله فضلا ذكر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام وثواب ما اعطاهم الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم ✽

٩٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها هى قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقد مر عن قريب وذكره البخارى هنا مختصرا وسياتى في المغازى عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله «معونة» بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون

وهي موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله «على رعل» بدل من الذين قتلوا باعادة العامل قوله «ثم نسخ» معناه سقط ذكره لقادم عهده الآن بذكر طريق الرواية وليس معناه النسخ الذي يدل مكانه خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهيلي هذا المذكور اعني ما نزل ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز قوله «رضينا عنه» وقد تقدم بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما واجيب بان القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا * واختلف الناس في كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة يعني تاكل منها قال ابن قرقول ضم اللام اي تتناوله وقيل تشمه وهذا الحديث عام وقد خصه القرآن العزيز باشتراط الشهادة * وقال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل ولا في الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انتهى وفيه نظر لان مسلما اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا) الآية فقال انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله ﷺ «لما اصيب اخوانكم باحد» الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر» وفي لفظ «ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش» * ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم تكون مأواها قناديل معلقة بالعرش . ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبيد الله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام مبشر قال رسول الله ﷺ ان ارواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء في طير خضر» وعند مالك في الموطأ نسمة المؤمن طائر . وتأول بعض العلماء لفظ في في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله «ولاصلبنكم في جذوع النخل» اي على جذوع النخل وقال الطيبي قوله «ارواحهم في جوف طير خضر» اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض واختلفوا فيه فقيل ليست الاقيسة والعقول في هذا احكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما على القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش . وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى «قل الروح من امر ربي» وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشاكة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار *

حدثنا

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ اصطبَحَ ناسٌ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ثمَّ قُتلوا شهداءَ فقيلَ لسفيانَ من آخرِ ذلكَ اليومِ قال ليسَ هذا فيه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «شهداء» والخمر التي شربوها ذلك اليوم لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبدالله بن محمد قوله «اصطبح» اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا قوله «فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم» يعني في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم . قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث «فان قلت» اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبدالله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها ٭

﴿ بابُ ظِلِّ الملائكةِ على الشهيدِ ﴾

اي هذا باب في بيان ظل الملائكة على الشهيد ٭

٣١ ـ ﴿ حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أخبرنا ابنُ عُيينةَ قال سمعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ أنَّهُ سمعَ جابرًا يقولُ جيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ بهِ ووُضعَ بينَ يديهِ فذهبتُ أكشفُ عن وجهِهِ فنهاني قومي فسمعَ صوتَ صائحةٍ فقيلَ ابنةُ عمرٍو أو أختُ عمرٍو فقال لمَ تبكي أو لا تبكي ما زالتِ الملائكةُ تُظلُّهُ بأجنحتِها قلتُ لصدقةَ أفيهِ حتَّى رُفعَ قال ربَّما قالهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « مازالت الملائكة تظله » وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك قوله « قلت لصدقة » القائل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله « أفيه » الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي افي الحديث لفظ حتى رفع قوله « قال ربما قاله » اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ٭

﴿ بابُ تمنِّي المجاهدِ أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا ﴾

اي هذا باب في بيان تمني المجاهد ان يرجع كلمة ان مصدرية اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء ٭

٣٢ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما أحدٌ يدخلُ الجنَّةَ يُحبُّ أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا ولهُ ما على الأرضِ من شيءٍ إلاَّ الشَّهيدُ يتمنَّى أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتلَ عشرَ مرَّاتٍ لما يرى من الكرامةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في

الجهاد عن ابي موسى و بندار كلاهما عن غندر و عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر و اخرجه الترمذي فيه عن بندار به قوله «ما احد» في رواية ابي خالد مامن نفس قوله «يدخل الجنة» في رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله «وله ما على الارض من شيء» وفي رواية ابي خالد وان لها الدنيا ومافيها قوله «لما يرى من الكرامة» اى لاجل مايراه من الكرامة للشهداء وفي رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ماجاء في فضل الشهادة والله اعلم *

﴿ باب الجَنَّةُ تَحْتَ بارِقَةِ السُّيُوفِ ﴾

اى هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كأن البخاري اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم بارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف وقال الخطابي يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به وسمى السيف ابريقا وهو افعيل من البريق واخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة قلت قال الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كما ذكرناه آنفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب *

٣٣ ـ ﴿ وقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال أخبرنا نَبِيُّنا صلى اللهُ عليه وسلّم عنْ رِسالَةِ رَبِّنا قال مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ الى الجَنَّةِ ﴾

وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله في الجزية بتمامه قوله «عن رسالة ربنا» ثبت في رواية الكشميهني وحده *

﴿ وقال عُمَرُ لِلنبيِّ ﷺ أليْسَ قَتْلانا في الجَنَّةِ وقَتْلاهُمْ في النَّارِ قال بَلَى ﴾

وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخاري في المغازي من حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى *

٣٤ ـ ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ قال حدّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدّثنا أبو إسْحاقَ عنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وكانَ كاتِبَهُ قال كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وروى عنه البخاري في الجمعة بلا واسطة وابو اسحاق قال الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وليس الا ابا اسحاق الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد في الجهاد في موضعين واخرجه في الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي صالح محبوب ابن موسى قوله «وكان كاتبه» اى كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ماذكرناه قوله «كتب اليه» اى الى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث لبس من الكتابة في شيء لانه لم يكتب لسالم انما

كانت الكتابة لعمر بن عبيدالله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال قوله «ان الجنة تحت ظلال السيوف» اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وقال ابن الجوزى المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر فالجنة تنال بهذا *

﴿ تابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ عن ابنِ أبي الزِّنادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ﴾

يعنى الاويسى عبدالعزيز بن عبدالله العامرى تابع معاوية بن عمرو والذى رواه عن ابى اسحاق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخارى فى خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبدالعزيز المذكور *

﴿ بابُ منْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهادِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته وان لم يحصل له ولد *

٣٥ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حدَّثنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال قال سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عليهما السَّلامُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مِائَةِ امْرَأَةٍ أوْ تِسْعٍ وتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يأْتِي بِفارِسٍ يُجاهِدُ فى سَبيلِ اللهِ فقال لهُ صاحِبُهُ قُلْ إنْ شاءَ اللهُ فلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ فلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ واحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قال إنْ شاءَ اللهُ لَجاهَدُوا فى سَبيلِ اللهِ فُرْساناً أجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخارى معلقا واخرجه فى ستة مواضع مسندة منها فى الايمان والنذور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابونعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك اخرجه مسلم من حديثه قوله «لاطوفن الليلة» ووقع فى رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبى الدوران حول الشيء وهو هنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هى التى تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله «او تسع وتسعين» شك من الراوى وفى لفظ ستين امراة وفى رواية «سبعين» وفى رواية «مائة» من غير شك وفى اخرى «تسعة وتسعين» من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله «بفارس» وفى رواية بغلام قوله «يجاهد» جملة فى محل الجر لانها صفة فارس قوله «فقال له صاحبه» قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره فى النكاح وفى مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفى رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبى فان كان صاحبه فيعنى به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذى كان يأتيه بالوحى قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووى قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى (قلت) الصواب انه هو الملك كما ذكره فى النكاح كما ذكرناه قوله «فلم يقل ان شاء الله» اى فلم يقل سليمان صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بلسانه لانه عمل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذى القرنين فوعدهم ان يأتى بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده فى تصديقه واظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه

فاتفق ان تاخر الوحى عنه ورمى بما رمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب قوله «فلم تحمل منهن» اى من مائة امراة قوله «الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله «اجمعون» بالرفع تاكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحض على طلب الولد بنية الجهاد فى سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيه ولكن له الاجر فى نيته وعمله * وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرا من مشيئته ولم يعط الحظ لنفسه فى اعماله فهو حرى ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة واجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتمه بما سبق فى علمه لكن هذه التى اخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ انها لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار فى علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشيء * واصل هذا فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه فصال الحائلة بينه وبين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات فى العبادة والعادة فى مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة فى ابدانهم كما خرقها لهم فى معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاقة ان يطا فى ليلة مائة امراة ينزل فى كل واحدة منهن ماء وليس فى الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا فى الجماع وفى الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهى قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التى هى ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * (فان قلت) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يدخل على كل نسائه فيدنو من كل امراة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطنى من حديث ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبى عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث * وفيه دلالة على انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا ﷺ اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ فى اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قوله لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جاء فى القرآن كثير من ذلك وفى كلام الصحابة والسلف وسياتى ترجمة البخارى هذا الباب ما يجوز من اللو واما النهى عن ذلك وانها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نبه هنا على آفة التمنى والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء ليمضى فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفى فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء منها من غير لفظ ومع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه فى المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف لهم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه (فان قلت) من اين لسليمان

عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام لاجائز ان يكون بوحي لانه ماوقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الاما يريد (قلت) قال ابن الجوزي انه من جنس التمني على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع قيل قول انس ليس بتمن الا ترى ان الشارع سماه قسما وقال «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» فسماه قسما ولم يسمه تمنيا *

﴿ بابُ الشَّجاعَةِ في الحَرْبِ والجُبْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره نون الخوف واما الجبن الذي يؤكل فهو بتشديد النون *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ واقِدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَّاسِ ولَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكانَ النَّبيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وقال وجَدْناهُ بَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم المسجد الا انه نسبه ثمة الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهما في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابي صالح محمد بن زنبور المكي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد بن عبدة الضبي **قوله** «فزع» بكسر الزاي يقال فزع يفزع فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية ليلا **قوله** سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة على ماياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه بحرا اي كالبحر واسع الجري، وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ، وفيها استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال الحركة ثم انه ذكر في الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاحسنية والاشجعية والاجودية قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج تابع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ قال أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قال أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِداءَهُ فَوَقَفَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال أَعْطُونِي رِدائِي لَوْ كانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ولا كَذُوبًا ولا جَبانًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثير ابروى

الزهري عن محمد بدون واسطة عمر (قلت) لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم قوله «ومعه الناس» حال اي ومع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «مقفله» اي زمان قفوله اي رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله «من حنين» هو واد بين مكة والطائف وذلك في سنة ثمان قوله «فعلقه الناس» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بمعناه قوله «يسالونه» حال قوله حتى اضطروه اي الجؤه الى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر طوال متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك قوله «العضاه» بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي آخره هاء يقرؤ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الاصلية كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالعرف والطلح والسلم والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط والنبع والشريان والسراء والقشم قوله «نعما» بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع وجه الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خبره ووجه النصب انه تمييز وكان تكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم قوله ثم لا تجدوني ويروى لا تجدونى على الاصل فيه انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطي شيئا والشحيح اخذه مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل مما في يده والشحيح ان يشح بما في ايدي الناس يحب ان يكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخل في اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله في المكارم او اللوازم قوله «ولا كذوبا» من كذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان (١) ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثال همزة وكذبذب مخففا وقد يشدد قوله «وجبانا» صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفي الكذوبية نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي البخل ولا من نفي الجبان نفي نفس الجبن لانا نقول قد تجيء هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقدير وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤل المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكلية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل فقط هو اشارة الى انه يقول لا كذب في نفي البخل عني لان نفي البخل عني ليس من خوف منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم آمين

---

(١) قوله «كيذبان» الخ بضم الدال وفتحها في مكذبان ومكذبانة وبضم الكاف والدالين في كذذب اه مختار

باب

﴿ باب ما يُتَعَوَّذُ من الجُبْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ✡

٣٨ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر قال سمعتُ عَمْرو بن ميمون الأَوْدِيّ قال كان سعدٌ يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقول إنّ رسول الله ﷺ كان يتعوّذُ منهنّ دُبُرَ الصلاة اللّهمّ إني أعوذُ بك من الجُبْنِ وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العُمُر وأعوذُ بك من فتنة الدنيا وأعوذُ بك من عذاب القبر فحدّثتُ به مُصعباً فصدّقه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعوذ بك من الجبن» وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وعمرو بن ميمون مر في الوضوء وهو الذى راى قردة زنت فرجمتها القردة والاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اودبن معن هذا في باهلة واود ايضا في مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذى في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه النسائى في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى ابن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن زكرياء وتفسير الجبن قد مر وانما تعوذ منه لانه يؤدى الى عذاب الآخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية قوله «ان ارد» اى عن الرد وكلمة ان مصدرية وارذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه ويكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم قوله «وفتنة الدنيا» هو ان يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال ومال قوله «فحدثت به مصعبا» قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابى وقاص وقال الحافظ المزى فى الاطراف في رواية عمرو ابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخارى في جميع الروايات فافهم ✡

٣٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضى الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يقولُ اللّهمّ إني أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والهَرَمِ وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيا والمَماتِ وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمى البصرى وابو سليمان بن طرحان البصرى مولى لبنى مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى كريب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على المعذور ولو كان على الملة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهملة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله «والكسل» هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة قوله «والهرم» قال الكرمانى ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذى يؤدى الى تهاوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التى لا دواء لها قوله «من فتنة المحيى» المحيى والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيى ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن

الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يعرض له عند مساءلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله منه بمنه وكرمه *

﴿ بابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشاهِدِهِ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اى الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك المتاسى ويقتدى به ولمن رغب الناس في ذلك واما الذى يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لايجوز *

﴿ قالَهُ أبو عُثْمانَ عَنْ سَعْدٍ ﴾

اى قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون عن سعد بن ابى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا فى المغازى *

٤٥ — ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ عَنِ السّائِبِ بنِ يَزيدَ قال صَحِبْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وسَعْدًا والمِقْدادَ بنَ الأَسْوَدِ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ فَما سَمِعْتُ أحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلا أنِّى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد ، وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ومر في الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابى صغير ابن صحابيين حج به ابوه وامه مع النبى ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مر في جزاء الصيد وفيه ستة من الصحابة قوله «وسعدا» اى وصحبت سعدا وهو سعد بن ابى وقاص قوله «فما سمعت احدا منهم» اى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله ﷺ قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لايحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان لئلا يدخلوا في قوله ﷺ من نقل عنى مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضى الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وانا شريككم قوله «الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد» يعنى ماسمعت طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم في الحرب وعن ابى عثمان النهدى انه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله *

﴿ بابُ وجُوبِ النَّفيرِ وما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله «ومايجب من الجهاد» اى وفي بيان القدر الواجب من الجهاد قوله «والنية» اى وفى بيان مشروعية النية في ذلك *

﴿ وقَوْلِهِ انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً وجاهِدُوا بِأمْوالِكُمْ وأنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كانَ عَرَضًا قَرِيبًا وسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبَعُوكَ ولٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ الآيَة ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله «وجوب النفير» اى وقول الله تعالى وفي بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثورى عن ابيه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية (انفروا خفافا وثقالا) اول مانزل من سورة براءة وقال

ابو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما نزلت آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي ﷺ وشكى اليه وسال ان ياذن له فنزلت انفروا الاية امر الله بالنفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابي طلحة كهولا وشبانا ما سمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) **قوله** وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذي في انفروا قوله جاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم يعني في الدنيا والاخرة لانكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان ما دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اي سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اي السفر البعيد وقرا ابن عمير عبيد بكسر الشين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوي اموال قال الله تعالى (يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وقال الزمخشري يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف ☆

﴿ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول * هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى فاتى بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم وملتم الى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي الا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضروه شيئا اي ولا تضروا الله تعالى بتوليتكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شيء قدير اي قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات يعني سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين قوله «ثبات» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبون واثابي واصل ثبة ثبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح

وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته لانك كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والتثبية الثناء على الرجل في حياته قوله «ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابى ذر وابى الحسن القابسى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل المسندات والنصب والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله «ويقال واحد الثبات ثبة» لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلما حذفت الواو وعوض عنها الهاء وسمى وسط الحوض بذلك لان الماء يثوب اليه اى يرجع *

٤١ ـ ﴿ حدثنا عَمرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَي قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني مَنْصُورٌ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَوْمَ الفَتْحِ لاَ هِجْرَةَ بعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولكن جهاد ونية» وعمرو بن على بحر بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن على وقد مضى الكلام فيه هناك ✡

﴿ باب الكافِرِ يقْتُلُ المُسْلِمَ ثمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل قوله «فيسدد» بالسين المهملة اى يسدد دينه يعنى يستقيم قوله «بعد» بضم الدال اى بعد قتله المسلم قوله «ويقتل» على صيغة المجهول وفي رواية النسفى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى وقال الكرمانى او ثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به ✡

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم قال يَضْحَكُ اللهُ إلى رجُلَيْنِ يقْتُلُ أحدُهُما الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ يُقاتِلُ هَذَا في سَبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القاتِلِ فيُسْتَشْهَدُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسدد وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى (قلت) الترجمة لا تكون الا بما يدل على شىء من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرجه غيره والاسناد المذكور بعين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز * والحديث اخرجه النسائى فيه وفي النعوت عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ✡

(ذكر معناه) قوله «يضحك الله» الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا وقال الخطابى الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على

الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستغرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجوده اقضى وقال ابن فورك اي يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كمري الضحك لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما قوله «الى رجلين» عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض (قلت) هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه قوله «يدخلان الجنة» في محل الجر لانها صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يارسول الله قوله «يقاتل هذا» جملة مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يارسول الله كيف يدخلان الجنة فقال «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» على صيغة المجهول وزاد في رواية همام «فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل» اي فيسلم وفي رواية همام «فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا * قيل هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لامانع ان يكون مسلما للعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل *

٤٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال حدَّثنا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أَسْهِمْ لِي فقال بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهُ يارسولَ اللهِ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فقال ابنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قال فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قال سُفْيَانُ وحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموي * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر وقال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعة اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل انه قتل ايام مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه * الثاني ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد

المهملة ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يارب ان لاتغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد رايته في الجنة» الثالث السعيدي وهو الذي اوضحه البخاري بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية المكي قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات * الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ابو عثمان الاموي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق *

(ذكر معناه) قوله «وهو بخيبر» جملة حالية وكان افتتاحها في سنة (١)

قوله «اسهم لي» السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحتها فقال ابان اقسم لنا يارسول الله قال ابو هريرة فقلت لاتقسم له يارسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو بر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد واعاه ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما هو في البخاري انتهى (قلت) على تقدير صحة حديث ابي داود ومقاومته لحديث البخاري يحتمل انهما سألا جميعا وان احدهما جازى الآخر لما اسلفه من قوله لاتقسم له قوله «بعض بني سعيد بن العاص» هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله «قاتل ابن قوقل» هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الآن قوله «واعجبا» بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وا هنا اسم لاعجب وانتصاب عجبا به قوله «لوبر» بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله جمع وبر وهو شعر الابل اي ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب انها تؤكل لاني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحال لاذنب لها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح ترجن في البيوت اي تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا كالشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابي علي بن ابي حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرمه بشيء ينقص دينه انما نقصه بقلة العشيرة والعدد او لضعف المنة قوله «تدلى علينا» اي انحدر ولايخبر بهذا الاعمن جاء من مكان عال قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب قوله «من قدوم ضان» قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزي القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم ضان اي المتقدم منها وهي رؤسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من سما كني ضان ولا تكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لايقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به

(١) هنا بياض بالاصل

الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما لو قالوا رجل صوم اى ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا لتبيين الجنس كما كانت في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذى يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية «من راس ضان» ويحتمل ان يكون اسما لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء اسماء المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخارى ضان بالنون الا الهمدانى فانه رواه «من قدوم ضال» باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والضال السدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضأن فلا اعلم لها معنى وقد مر عن ابى داود انه باللام وقال ابن الجوزى كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابى هريرة وقيل ثنية **قوله** «ينعى على» من نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه **قوله** «قتل رجل» بالنصب مفعول ينعى اى ينعى على بانى قتلت رجلا اكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذلم اكن حينئذ مسلما **قوله** «قال فلا ادرى اسهم له» هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين **قوله** «قال سفيان» اى سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدى ايضا وفي رواية ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى **قوله** «وحدثنيه السعيدى» معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه هذا وقع هكذا ولغير ابى ذر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان اباهريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب ، وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره ، قوله اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات ويصحح هذا سكوته صلى الله عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما وسعه السكوت لانه بعث للبيان ، وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها ومثل ان يبعثه الامام لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو ورده الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان لنجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغله به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها ☆

﴿ بابُ مَنِ اختارَ الغَزْوَ عَلى الصَّوْم ﴾

اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزو وايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر *

٤٤ ﴿ـ حدّثنا آدَمُ قال حدّثنا شُعْبَةُ قال حدّثنا ثابتٌ البُنانيُّ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أجْلِ الغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ

النبيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصري البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وكان ابو طلحة اعتمد على قوله ﷺ تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب وممن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع ولما مات عليه الصلاة والسلام وقوي الاسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى انه في سعة مما كان عليه من الجهاد رأى ان يأخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان **قوله** «لم اره مفطرا» هذا من كلام انس اي لم ار ابا طلحة يفطر الا يوم فطر او اضحى اي او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * (فان قلت) روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا مأخذان على الحاكم * احدهما ان اصل الحديث في البخاري فلا يصح الاستدراك * والآخر ان هذا المقدار الذي ذكره في حياته بعد النبي ﷺ فيه نظر لانه لم يعش بعد النبي ﷺ الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان ابا عمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعني ان ابا طلحة سرد الصوم بعد النبي ﷺ اربعين سنة ☆

﴿ بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اي سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء في حديث جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ الشهداء سبعة انواع سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث في الموطأ **قوله** «بجمع» بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المرأة وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا وكسر الكسائي الجيم وفي حديث الباب الشهداء خمسة على ما يأتي * وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الشهداء ثلاثة • رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها واجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد * والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق ☆ والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام اولنبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع في احد الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب الحديث بطوله ☆ وروى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فما ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي ﷺ قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة

ورجل

ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كما رايت في ترجمة الباب الشهادة سبع * وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب اربعة * وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب * منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه اولدغته هامة اومات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له اوضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد * وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذي يفترسه السبع شهيد * وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي وصاحب النظارة وهو المعين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راى الحاكم * وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لنفساء شهادة * وفي الاستذكار قال عمر رضي الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد * وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا * وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب * وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن انس رضي الله تعالى عنه «من قرا آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا» وعند الآجري «يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة» وعند ابي نعيم عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد» وعن جابر «من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابي موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه «والسل شهيد والغريب شهيد» وفي كتاب الافراد والغرائب للدارقطني من حديث انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «المحموم شهيد» وفي كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة «اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا» وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابي سلام عن ابن معانق الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء» وفي التمهيد عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان فناء امتي بالطعن والطاعون» قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا» وفي بعض الآثار «المجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب وفي الحديث «انها نخسة من الشيطان» وهذا كما رايت ترتقي الشهداء الى قريب من اربعين (فان قلت) كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا (قلت) اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي ﷺ على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الاما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا ما ذكرناهم الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا او ما في معناه *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدي لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ما ذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى آخره * وسمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة **قوله** «المطعون» هو الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء **قوله** «والمبطون» اي العليل بالبطن **قوله** «والغرق» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق **قوله** «وصاحب الهدم» قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله** «والشهيد في سبيل الله» وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله «خمسة» خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر

انا ابو النجم وشعري شعري * فافهم *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث السابق * وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر **قوله** «الطاعون» هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال «الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم» وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له ☆

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى لاَيَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيْرُ اولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فضَّل اللهُ المُجاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ عَلَى القاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وعَدَ اللهُ الحُسْنَى وفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ عَلَى القاعِدِينَ إلى قَوْلِهِ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

اى هذا باب في بيان سبب نزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون) الآية والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله «والمجاهدون» عطف على قوله القاعدون قوله «وفضل الله المجاهدين» هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله «درجة» نصب بنزع الخافض وقيل مصدر في معنى تفضيلا وقيل حال اي ذوي درجة قوله «وكلا» اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله «وعد الله الحسنى» اي المثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله (غفورا رحيما) اراد به تمام الآية وهو قوله (على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى آجرهم اجرا قوله «درجات» اي في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلا قوله «ومغفرة ورحمة» بدل من اجرا (وكان الله غفورا رحيما) للفريقين (فان قلت) ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ☆

٤٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ لاَيَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ دَعا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْداً فَجاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَها وشَكا ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ لاَيَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله (لا يستوى القاعدون الى آخره) وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار قوله «زيدا» هو زيد بن ثابت الانصاري النجاري قوله «بكتف» بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله «ابن ام مكتوم» هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية قوله «ضرارته» اي ذهاب بصره ☆ وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال حدثني صالِحُ بنُ كَيْسانَ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ قال رَأَيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جالِساً في المَسْجِدِ فأقْبَلْتُ حتَّى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ فأخْبَرَنا أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمْلَى عَلَيْهِ لاَيَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ قال فَجاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وهْوَ يُمِلُّها عَلَيَّ فقال يارسولَ اللهِ لَوْ أسْتَطِيعُ الجِهادَ لَجاهَدْتُ وكانَ رجُلاً أعْمَى

فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل غير أولي الضرر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان امير المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي يروي عن مروان وهو تابعي قوله «يملها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والظاهر ان ياءه منقلبة عن احدى اللامين قوله لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لفرض الاستمرار قوله «وكان رجلا اعمى» اى كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الحرش قوله «ثم سرى عنه» بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل قيل ان جبريل عليه الصلاة والسلام صعد وهبط في مقدار الف سنة قبل ان يجف القلم اى بسبب اولى الضرر حكاه ابن التين قال وهذا يحتاج ان يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القرآن نزل جملة واحدة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال . وفيه أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون) اى غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذ الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه *

﴿ باب الصبر عند القتال ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار

٤٩ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن عبد الله بن أبي أوفى كتب فقرأته أن رسول الله ﷺ قال إذا لقيتموهم فاصبروا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا يعني عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحاق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك قوله «فاصبروا» يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه *

﴿ باب التحريض على القتال ﴾

اى هذا باب في بيان التحريض اى الحث على القتال *

﴿ وقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال) اى حثهم عليه ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم

ومواجهة

ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية اعنى قوله (يا ايها النبى حرض المؤمنين) الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الاية وكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغى لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يتحوزوا وروى عن على بن ابى طلحة العوفى عن ابن عباس نحو ذلك وقال ابن ابى حاتم وروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراسانى والضحاك نحو ذلك ☆

٥٥ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ خرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلّمَ إلَى الخَنْدَقِ فإذَا المهاجِرُونَ والأنْصارُ يَحْفِرُونَ فى غَدَاةٍ بارِدَةٍ فلَمْ يَكُنْ لهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فلمَّا رَأى مابِهِمْ مِنَ النَّصَبِ والجُوعِ قال

أللّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه * فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمهاجِرَه

فقالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الجِهادِ ما بَقِينا أبَدَا

مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله ﷺ « اللهم ان العيش عيش الاخرة » تحريضهم على ماهم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق فى الباب الذى قبله قوله « خرج رسول الله ﷺ الى الخندق » وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهى القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذى اشار به سلمان رضى الله تعالى عنه وقال الطبرى والسهيلى اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام قوله « فاذا » كلمة اذا المفاجاة قوله « مابهم » اى الامر الملتبس بهم قوله « من النصب » اى التعب قوله « والجوع » (١) قوله « قال » اى النبى ﷺ « اللهم لا عيش الا عيش الآخرة الى آخره » وقال الداودى انما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالالف واللام الى آخره فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله ﷺ بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغى له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك (قلت) فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله « ان العيش » اى العيش المعتبر او العيش الباقى قوله « فاغفر الانصار » ويروى « للانصار » ويخرج به عن الوزن قوله « بايعوا » ويروى « بايعنا » وفيه من الفوائد ان للحفر فى سبيل الله وتحصين الديار وسد الثغور منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة فى نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف * وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمرة *

---

(١) هنا بياض بالاصل *

باب حفر الخندق

اى هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة ٭

٥١ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون

نحن الذين بايعوا محمدا ٭ على الإسلام ما بقينا أبدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره ٭ فبارك في الأنصار والمهاجره

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البصري وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائي في المناقب بتمامه وفي الرقايق مختصرا عن عمران بن موسى قوله «على متونهم» المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ما صلب وارتفع قوله «على الاسلام» ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبي ﷺ يجيبهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا ٭

٥٢ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول لولا أنت ما اهتدينا ﴾

هذا الاسناد بعينه قد مضى عن قريب في اول باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون) والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وفي التمني عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار عن غندر وعن ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي بن الحسين الدرهمي قوله «لولا انت ما اهتدينا» كذا روي وهو بالله لولا انت ما اهتدينا ٭

٥٣ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

لولا أنت ما اهتدينا ٭ ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزل السكينة علينا ٭ وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا ٭ إذا أرادوا فتنة أبينا

هذا طريق آخر عن البراء باتم من الطريق السابق قوله «يوم الاحزاب» سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي ﷺ وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله «فانزلن» بالنون المخففة قوله «سكينة» اى وقارا ويروى فانزل السكينة قوله «ان لاقينا» يعني مع الكفار قوله «ان الاولى» هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارات وهو جمع المذكر قوله «قد بغوا» اى ظلموا من البغي قوله «ابينا» من الاباء

وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى اخره ليس بتزن ويروى هكذا ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن لان وزنه مستفعلن مستفعلن فعولن وقال الداودى وفي رواية ان الاعادى بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم او قد *

﴿ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عن الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازى *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ أنّ أنَساً حدّثَهُمْ قال رجَعْنا مِنْ غزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ فى غَزاةٍ فقال إن أقْواماً بالمَدِينَةِ خَلْفَنا ما سَلَكْنا شِعْباً ولاَ وَادِياً إلاَّ وهُمْ مَعَنا فيهِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين ٭ الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعى الكوفي عن زهير بن معاوية ابى خيثمة الجعفى عن حميد الطويل عن انس ٭ الثانى سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد وفي رواية زهير فائدتان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله «خلفنا» بسكون اللام اى وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف قوله «شعبا» بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الحى العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله «الا وهم معنا فيه» اى في ثوابه اى هم شركاء فى الثواب وفي رواية الاسماعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله «العذر» المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه *

﴿ وقال مُوسَى حدثنا حَمّادٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ مُوسَى بنِ أنَسٍ عنْ أبِيهِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخارى وحماد هو ابن سلمة يروى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلى اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره *

﴿ قال أبو عبْدِ اللهِ الأوّلُ أصَحُّ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «الاول» السند الاول الذى فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندى اصح من الذى فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلى فى هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقى انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى والله اعلم *

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصوم في سبيل الله اى الجهاد وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله *

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي النجاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثرون عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي والنعمان بن ابي عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشير وعن قتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصوم عن مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «بعد الله وجهه» واول النووي وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظما ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب في الفم قوله «سبعين خريفا» اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية * واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام» وفي حديث عمرو بن عنبسة عن النبي ﷺ اخرجه الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا» وفي حديث انس عن النبي ﷺ اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام» وفي حديث ابي امامة اخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي ﷺ قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد * وفي حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض * وفي حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبراني ايضا في الكبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما» وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اي احد الرواة يقول سبعين خريفا والآخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر المجيد * وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر

من صام يوما في سبيل الله متطوعا فهو سبعمائة يوم * (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجح ما طريقه صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان الله اعلم نبيه ﷺ اولا باقل المسافة في الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم ۞

﴿ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فى سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره *

٥٦ ـ ﴿ حَدَّثَنِي سعْدُ بنُ حفْصٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ يَحْيَي عنْ أبي سلمَةَ أنَّهُ سمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلَّم قال مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبيل اللهِ دَعاهُ خزَنَةُ الجنَّةِ كلُّ خزَنَةِ بابٍ أىْ فُلُ هَلُمَّ قال أبُو بَكْرٍ يارسولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِى لا تَوَى عليْهِ فقالَ النَّبىُّ ﷺ إنِّى لَأرْجُو أنْ تَكونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفى يقال له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبدالرحمن النحوى ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع وعن محمد بن حاتم قوله «من انفق زوجين» اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق وقال الكرمانى والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغى ان يطلق هما على الواحد قطعا وقال الخطابى يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شئ مايشفعه من شئ مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودى يقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج قوله خلق الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين ولا وجه لاعتراضه قوله «خزنة الجنة» الخزنة جمع خازن وهو الذى يخزن تحت يده الاشياء قوله «كل خزنة باب» قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لاحاجة الى قوله كانه بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله «اى فل» كلمة اى حرف نداء وقوله «فل» روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى النداء يافل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يافلا قوله «هلم» معناه تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قوله «لاتوى عليه» اى لاضياع عليه وقيل لاهلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور وقال المهلب فى هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر فى هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال فى سبيل الله انتهى قلت هذا الذى ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله فى سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ماهو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ماجاء فى الحديث من زيادة اخرجها احمد وهى قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم *

٥٧ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدَّثَنا فُلَيْحٌ قال حدَّثَنا هِلَالٌ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقالَ إنَّما أخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى ما يُفْتَحُ علَيْكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيا فَبَدَأَ بِإحْدَاهُما وثَنَّى بالأُخْرَى فَقام

رَجلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ أوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ فسكتَ عنهُ النبيُّ ﷺ قُلْنا يُوحى إليهِ وسكتَ النَّاسُ كأنَّ على رُؤُسِهِم الطَّيْرَ ثُمَّ إنَّهُ مَسَحَ عَنْ وجْهِهِ الرُّحَضاءَ فقال أيْنَ السَّائِلُ آنِفاً أوَ خيرٌ هُوَ ثَلاثاً إنَّ الخيرَ لا يأتي إلاَّ بالخيرِ وإنَّهُ كلَّما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أوْ يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخُضَرِ كلَّما أكَلَتْ حتى إذا امْتَلأَتْ خاصِرَتاها استَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وبالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وإنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ونِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أخَذَهُ بِحَقِّهِ فجَعَلَهُ في سَبِيلِ اللهِ واليَتامى والمَساكينِ وابنِ السَّبيلِ ومَنْ لَمْ يأخُذْهُ بِحَقِّهِ فهُوَ كالآكِلِ الَّذي لا يَشْبَعُ ويَكونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى وهو من افراده وفليح بن سليمان وهلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله فبدأ باحداهما اي بالبركات قوله وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا قوله او ياتي الخير بالشر اي تصير النعمة عقوبة قوله كأن على رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طائر يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض قوله اوخير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لاياتي الا بالخير اي الخير الحقيقي لاياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى آخره قوله «ينبت» بضم الياء من الانبات قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من اكله وانتصابه على التمييز وقال ابن فرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت قوله « اويلم » بضم الياء من الالمام اي يقرب ان يقتل قوله «الا آكلة الخضر» اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط قوله « فثلطت » اي الناقة اذا القت بعرها رقيقا قوله «خضرة» تانيثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة كالعلامة او معناه ان كان المال كالبقلة الخضرة قوله «ونعم صاحب المسلم» المخصوص بالمدح المال قوله «ويكون عليه شهيدا» وذلك بان يأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما ياتي على صورة شجاع اقرع ﴿

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِياً أوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من جهز غازيا بان هيأ له اسباب سفره قوله «او خلفه» بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة ﴿

٥٨ - ﴿ حَدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا الحُسَيْنُ قال حَدَّثني يحيى قال حَدَّثني أبو سَلَمَةَ قال حَدَّثني بُسْرُ بنُ سَعيدٍ قال حَدَّثني زَيْدُ بنُ خالِدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللهِ فقَدْ غَزا ومَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فقَدْ غَزا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله «من جهز غازيا» يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله «ومن خلف غازيا» يطابق الجزء الثاني لها وابو معمر عبدالله بن عمرو المقعد وقد مر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقد مر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهؤلاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي وابو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبدالرحمن الجهني وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى

عنه بلا واسطة ايضا عند ابي داود والترمذي * والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي الربيع الزهراني وعن سعيد ابن منصور وابي الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابي معمر به واخرجه الترمذي فيه عن ابي زكريا بن درست واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المثنى * وروى في الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع » وعن معاذ رضي الله تعالى عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا » وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا » وداود مختلف في الاحتجاج به * وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره » وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد قال عام بني لحيان « ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف القاعد في اهله وماله وله مثل نصف اجره » وفيه ابن لهيعة وتفرد به * وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة » رضي الله تعالى عنهما * وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي ﷺ قال « من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة » زاد في رواية « قبل يوم القيامة » وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ « ما من اهل بيت لا يغزو منهم غازيا او يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعدلها من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة » واسناده ضعيف *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « من جهز » بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير الا ترى في حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك او بابرة (فان قلت) ذكر في حديث ابن ماجه المذكور « حتى يستقل » والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز (قلت) حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره **قوله** « فقد غزا » قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء » وقال الطبري فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصي الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يعملها الدال الذي ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال ﷺ « ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج » وقال « لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما » (قلت) هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال القرطبي لا حجة في هذا الحديث لوجهين * احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوي للخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازي

وعلى اهله نائب عن الغازى في عمل لا يتأتى للغازى غزوة الا بان يكفى ذلك العمل فصار كأنه مباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازى كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازى كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله «من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا» وبين معنى قوله في اللفظ الاول «فله مثل نصف اجر الغازى» ويبقى للغازى النصف فان الغازى لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص الثواب وانما هذا كما قال «من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لا ينقص من اجره شيء» والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكأنها زيادة ممن يسامح في ايراد الالفاظ بدليل قوله «والاجر بينهما» ويشهد له ما ذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي ان يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْمَاعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ امِّ سُلَيْمٍ إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِ فقِيلَ لَهُ فقال إنِّى أرْحَمُهَا قُتِلَ أخُوهَا مَعِي ﴾

قيل لا مطابقة لجزء الترجمة وهو قوله «او خلفه بخير» لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته ففيه انه ﷺ خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخى ام سليم وذلك من حسن عهده ﷺ (قلت) لا يخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازى ونظره في اهله من غاية الاكرام للغازى وقد حث النبى ﷺ على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكأنه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازى الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازى الميت هكذا ففى اكرام الغازى الحى بطريق الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيبانى واسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة ☆ والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلوانى عن عمرو بن عاصم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «عن اسحق بن عبد الله» وفي رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وعند الاسماعيلى من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق قوله «لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدى لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رملة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قوله «انى ارحمها» الى آخره قال الكرمانى كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية (قلت) لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى من غيره واشار به الى ما قاله الكرمانى (قلت) لم يبين في وجه الاولوية ما هو قوله «قتل اخوها معى» اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معى اى مع عسكرى او معى نصرة الدين لان رسول الله ﷺ لم يكن في غزوة بئر معونة وستأتى قصتها في كتاب المغازى ان شاء الله تعالى *

﴿ باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط في باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت ☆

٦٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قالَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ مُوسَى بنِ أنَسٍ قال وذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قال أتَى أنسٌ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ وقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ

وهُوَ يَتَحَنَّطُ فقال ياعَمِّ مايَحْبِسُكَ أنْ لاَ تَجِيءَ قال الآنَ ياابنَ أخي وجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْني مِنَ الحَنُوطِ ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشافاً مِنَ النَّاس فقال هَكَذَا عَنْ وجُوهِنا حتَّى نضارِبَ القَوْم ماهَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِئْسَ ماعَوَّدْتُمْ أقْرَانَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعنى من الحنوط ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي البصري * الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبال القبلة. الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبدالله بن عون مر في العلم. الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك. السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفي آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ماخلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن عون وموسى وابن عون راى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه اتى انس ثابت بن قيس وفي رواية البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون اخبرنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افراده *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وذكر يوم اليمامة» الواو فيه للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها اوذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا والمسلمون نحوا من (١) وقتل من بني حنيفة نحو من احدى وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن حرشة فضربه بالسيف فسقط قوله «اتى انس ثابت بن قيس» وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله «وقد حسر» الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو يتحنط وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله «ياعم» انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله «مايحبسك» اي مايؤخرك قوله «ان لاتجيء» بالنصب قال الكرماني لازائدة وبالرفع وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري «فقلت ياعم الاترى مايلقى الناس» وعند الاسماعيلي الاتجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه وقال في جوابه بلى ياابن اخي الان قوله «وجعل يتحنط» اي جعل يستعمل الحنوط قوله «يعني من الحنوط» انما فسر بهذا حتى لايتصحف بما يشتق من الخياطة اومن شيء آخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا *

من الحنطة (قلت) هذا الوهم بعيد ولا معنى بفيد ان يتحنط من الحنطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصاری ولكنها موجودة فی الاصل وروى الطبرانی عن علی بن عبد العزيز وابی مسلم الكشی قالا حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر اكفانه وقال اللهم انی ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال ان درعی فی قدر تحت كانون فی مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا * وعند الترمذی قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رای فی المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان علی من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقی عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفی كتاب الردة للواقدی باسناده عن بلال انه رای سالم مولى ابی حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعی مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلی وان علی شيئا من الدين فرهم ان يقضوه عنی فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضی عنه دينه الذی ذكرته * وفيه ان عبدی سعدا وسالما حران وقال الكرمانی قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بئسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة فی المنام فقال انی اوصيك بوصية فلا تضيعها انی لما قتلت اخذ رجل درعی ومنزله فی اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له يأخذ درعی منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله ﷺ يعنی ابا بكر رضی الله تعالى عنه ان علی من الدين كذا وكذا وفلان من رفيق عتيق فاتى الرجل خالدا رضی الله تعالى عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب **قوله** «فذكر فی الحديث انكشافا» ای فذكر انس فی حديثه نوعا من الانهزام ای اشار الى الفرجة بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله ﷺ بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثانی مساعدا لهم وفی رواية ابن ابی زائدة فجاء حتى جلس فی الصف والناس منكشفون ای منهزمون **قوله** «بئس ما عودتم اقرانكم» هكذا فی رواية الاكثرين ووقع فی رواية المستملی عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثانی بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذی يعادل الآخر فی الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل فی السن واراد ثابت رضی الله تعالى عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين ای عودتم نظراءكم فی القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفی رواية الانصاری وابن ابی زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضی الله تعالى عنه ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دلالة على الاخذ بالشدة فی استهلاك النفس وغيرها فی ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها * وفيه ان التطيب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة الميت * وفيه التداعی للقتال لان انسا قال لعمه ما يحبسك ان لا تجیء * وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته * وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب * وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة فی عهد النبی ﷺ من الشجاعة والثبات فی الحرب ☆

﴿رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ﴾

ای روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقانی عن ابی العباس ابن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة بن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن

قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم وانى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس يقول يارب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان ❊

﴿ باب فضل الطليعة ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من يبعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه ❊

٦١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم قال حدثنا سفيانُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنكدِرِ عنْ جابرٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأحْزَابِ قال الزُّبَيْرُ أنا ثُمَّ قال مَنْ يأْتِيني بِخَبَرِ القَوْمِ قال الزُّبَيْرُ أنا فقال النبيُّ ﷺ إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من ياتينى بخبر القوم انتداب لاحد يأتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه وفى السير عن قاسم بن زكرياء واخرجه ابن ماجه فى السنة عن على ابن محمد عن وكيع (ذكر معناه) قوله «من يأتينى بخبر القوم» اراد بهم بنى قريظة من اليهود وعند النسائى قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة من اليهود قال رسول الله ﷺ «من ياتينا بخبرهم» فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ ان لكل نبى حوارى وان الزبير حوارى» وعند ابن ابى عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبى ﷺ «الا رجل ياتى بنى قريظة فيأتينا بخبرهم» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال «الا رجل ينطلق الى بنى قريظة» الحديث وفى لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله « يوم الاحزاب» هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله «حواريا» اى خاصة من الصحابة وقال الترمذى الحوارى الناصر ومنه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام اى خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل « انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة وقال الازهرى الحواريون خلصاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحوارى الوزير اذا اضيف الحوارى الى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء فى الشواذ ان ولى الله بالفتح وفى التوضيح اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذى توجه الى كشف بنى قريظة الزبير بن العوام رضى الله عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما رويناه عنه من طريق ابن اسحاق وغيره قال يعنى رسول الله ﷺ «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له » رسول الله ﷺ الرجعة اسأل الله ان يجعله رفيقى فى الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعانى فقال يا حذيفة اذهب وادخل فى القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان

قال عليه الصلاة والسلام «قم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا» فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه احتمل احتمالا فما شق عليه شيء مما كان فيه والله اعلم بحقيقة الحال ※

﴿ بابٌ هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وحْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ※

٦٣ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ الله رضى اللهُ عنهما قال نَدَبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ قال صَدَقَةُ أظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا وإنَّ حَوارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ﴾

هذا هو الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الثورى وهنا رواه عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هنا ترجم عليه فى جواز ارسال الطليعة وحده **قوله** «ندب الناس» يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجابه **قوله** «اظنه» اى قال صدقة شيخ البخارى اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك . وفيه شجاعة الزبير وتقدمته وفضله وقال الداودى ولا اعلم رجلا جمع له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص كان يقول له «ارم فداك ابى وامى» وانما كان يقول لغيرهما «ارم فداك ابى او فدتك امى» وهى كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبى ﷺ الزبير وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم «الراكب شيطان» ونهى ايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى فى الحديثين وهو ان الذى يسافر وحده لا يانس باحد ولا يقطع طريقه بحديث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذى لا يانس باحد ويطلب الوحدة ليغويه . واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج فى مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبى ﷺ فاين هذا من ذلك الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ان سعدا ابنى قصرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ابن ابى عاصم ان النبى ﷺ ارسل عبد الله بن انيس سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه ﷺ ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدرى خبره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضى الله تعالى عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهى عن السفر وحده نهى تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذى يقصر فيه الصلاة ※

﴿ بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودى فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخارى بقوله ليس فى الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشىء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له

بخلاف

بخلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله ﷺ يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس ☆

٦٣ ـ ﴿حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا وصاحب لي أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي وهو ابو شهاب لا كبر وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله «انا» تاكيد اوبدل او بيان او خبر مبتدا محذوف قوله «صاحب» بالجر والرفع عطف عليه ☆

﴿باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة﴾

اى هذا باب يذكر فيه الخيل الى آخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب ☆

٦٤ ـ ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة﴾

الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك به قوله «الخيل معقود في نواصيها» وفي رواية الموطأ ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسيجيء في علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم «الخيل في نواصيها الخير» وليس فيه لفظ معقود وروى ابوداود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي ﷺ يقول لاتقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير» وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل «الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها» وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة» وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابي الاسود الغفاري عن ابي ذر قالوا قال رسول الله ﷺ «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة» ☆

(ذكر معناه) قوله «الخيل» مبتدا وقوله «معقود» مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الابعض الخيل بدليل قوله الخيل لثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله لا انها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخيل • وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج خير عاجل ☆

٦٥ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي . الرابع عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد . الخامس عامر الشعبي . السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية زكرياء عن الشعبي حدثنا عروة وسيأتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي قال الحميدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين يرفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة *

(ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا «في الجهاد» عن ابي نعيم «وفي الخمس» عن مسدد «وفي علامات النبوة» عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذي «في الجهاد» عن هناد واخرجه النسائي «في الخيل» عن ابي كريب وعن ابن المثنى وابن بشار عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه «في الجهاد» عن ابي بكر بن ابي شيبة «وفي التجارات» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة *

﴿ قال سليمان عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد ﴾

اي قال سليمان بن حرب الى آخره واشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فذكره *

﴿ تابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد ﴾

اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين الى آخره *

٦٦ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها من الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا «في علامات النبوة» عن قيس بن حفص واخرجه مسلم «في المغازي» عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائي «في الخيل» عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوله «في نواصي الخيل» يتعلق بمحذوف تقديره

البركة حاصلة او بارلة في نواصي الخيل واخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل» وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم «فان قلت» جاء ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث «قلت» الشوم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة *

﴿ بابٌ الجهادُ ماضٍ على البَرِّ والفاجرِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الجهاد الى آخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة (قلت) قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر» الحديث ويقال انه لم يسمع من ابي هريرة *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيامَةِ ﴾

وجه الاستدلال به انه ﷺ لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله «على البر والفاجر» اعم من ان يكون كل منهما اميرا او مامورا *

٦٧ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيّاءُ عنْ عامِرٍ قال حدثنا عُرْوَةُ البارِقِيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في نواصيها الخير الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي **قوله** «البارقي» بالباء الموحدة وكسر الراء وبعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاطي البارقي نسبة الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين **قوله** «الاجر» هو نفس الخير اي الثواب في الآخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة * وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا *

﴿ بابُ منِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله «في سبيل الله» وفي بعض النسخ ايضا «من احتبس فرسا في سبيل الله» *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ ﴾

واوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال (واعدوا لهم ما استطعتم) اي مهما امكنكم من قوة اي رمي روى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي» ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح

والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** « ومن رباط الخيل » يعنى ربطها واقتناءها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث قوله « ترهبون به » اى تخوفون به وقرىء مشددا ومخففا *

٦٨ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا ابنُ المُبارَكِ قال أخبرَنا طَلْحَةُ بنُ أبي سعيد قال سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللهِ إيماناً باللهِ وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن حفص المروزى نزل عسقلان قال البخارى لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يرو عنه الا هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبدالله بن المبارك المروزى وطلحة بن ابى سعيد المصرى نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخارى سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائى في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** « من احتبس » قد مضى معناه عن قريب **قوله** « ايمانا » نصب على انه مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره **قوله** « وتصديقا بوعده » عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده اى للثواب في القيامة وقال الطيبى تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتنى **قوله** « شبعه » بكسر الشين اى ما يشبع به **قوله** « وريه » بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ورويا ايضا مثل رضى ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه **قوله** « وروثه » اراد به ثواب ذلك لا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن ابى منيع من حديث على مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابى عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن الحسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة القاضى عن ابيه عن جده عن تميم الدارى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه كان له بكل حبة حسنة » وفيه ان النية يترتب عليها الاجر * وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعانى وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان *

﴿ باب اسم الفرس والحمار ﴾

اى هذا باب في بيان تسمية الفرس الذى هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا في بيان تسمية الحمار الذى هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصوى والاخرى العضباء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحدة منها مسماة باسم وشاة تدعى غيثة

٦٩ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي قَتادَةَ عنْ أبِيهِ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَتَخَلَّفَ أبو قَتادَةَ مَعَ بَعْضِ أصْحابِهِ وهُمْ مُحْرِمُونَ وهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأوْا حِماراً وَحْشِيًّا قَبْلَ أنْ يَراهُ فَلَمَّا رَأوْهُ تَرَكُوهُ حتَّى رَآهُ

أبو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فركب فرساً له يقال له الجرادة» بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث قد مر بمباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى المحرم **قوله** «خرج مع النبي ﷺ» ويروى مع رسول الله ﷺ **قوله** «حمارا وحشيا» ويروى حمار وحش **قوله** «يقال له الجرادة» ويروى لها ☆

٧٠ — ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس «يقال له اللحيف» يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده **قوله** «في حائطنا» الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا **قوله** «اللحيف» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فيراد به السرعة لان اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة ☆

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابن ابي منده كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزازا يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي آخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ☆

٧١ - ﴿ حدّثني إسْحاقُ بنُ إبْرَاهيمَ أنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ آدَمَ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُون عنْ مُعاذٍ رضي الله عنه قال كُنْتُ رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حِمارٍ يُقالُ لهُ عُفَيْرٌ فقال يامُعاذُ هَلْ تَدْرِي ماحَقُّ اللهِ على عِبادِهِ وما حَقُّ العِبادِ على اللهِ قلتُ اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ قال فإنَّ حَقَّ اللهِ على العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وحَقَّ العِبادِ على اللهِ أنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَقُلْتُ يارسول اللهِ أفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قال لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «على حمار يقال له عفير» فان الحمار اسم جنس سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحاق ابن ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي ويحيى ابن آدم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي قيل ابو الاحوص هذا عمار بن زريق الضبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان عمارا هذا مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبد الله المخزومي ولم يذكر قصة الحمار *

(ذكر معناه) قوله «ردف النبي صلى الله عليه وسلم» بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف قوله «عفير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء خيله ودوابه صلى الله عليه وسلم كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد النوني انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس هما واحد ورد عليه الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات صلى الله عليه وسلم ذكره السهيلي قوله «ان يعبدوه» وفي رواية الكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله «فيتكلوا» بتشديد التاء المثناة من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها * وفيه ارداف النبي صلى الله عليه وسلم افاضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري * وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت ولم يضر بها *

٧٢ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدّثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لَنا يُقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فقال ما رَأيْنا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه خص باسم يميز به عن غيره ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرسا من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك

قال هنا فرسالنا الان انما كان في حجر ابي طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا والله اعلم ＊

＊﴿ بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هل هو عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكر في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكر الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري يقال رجل مشؤوم ومشؤم ويقال ما اشأم فلانا والعامة تقول ما ايشمه (قلت) العامة ايضا تقول مشوم وهو من تصحيفاتهم ＊

٧٣ ــ ＊﴿ حدّثنا أبُو اليَمانِ قال أخْبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبرَنِي سالِمُ بنُ عبْدِ الله أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ إنَّما الشُّؤْمُ في ثَلاثَةٍ في الفَرَسِ والمَرْأةِ والدَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به **قوله** «اخبرني سالم» كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «انما الشوم في ثلاثة في المراة والدار والفرس» واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ «قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار» وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابن ابي مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال «ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة» **قوله** «انما الشوم في ثلاثة» اي كائن في ثلاثة اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحاق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيه السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة وامه زينب بنت سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول ان كان الشوم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع الانسان وما شيء احوج الى سجن

طويل من انسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله ﷺ «لاطيرة» وهي نكرة في سياق النفي فتعم الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله «لاطيرة» فيكون قوله عليه الصلاة والسلام «انما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال «ما تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال» وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال «الطيرة في المراة والدار والفرس» فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي ﷺ حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك * واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي رواته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرأت عائشة (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا * قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التغليط ومعناه اوهم وظن حقا او نحو هذا * وهنا جواب آخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ «الشوم في ثلاثة» كان في اول الاسلام خبرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنن واخبار الآحاد لا تقطع على عينها وانما توجب العمل فقط وقال تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال (ما اصاب من مصيبة في الارض) الآية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المراة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا وقيل «ان لا يكون يغزى عليها» وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل «ان يكون جارها سوء» وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضروبا فهو مشؤم واذا حنت المراة الى زوجها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة فان قلت روى مالك في موطئه عن يحيى ابن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ «دعوها ذميمة» قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله «لاطيرة ولا عدوى» وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس» قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث خبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله ﷺ «الشوم سوء الخلق» فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذي منع من الخروج منه قلت ما لم يقع التادي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار ففي مثل هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا طيرة ولا تطير» وايضا انه لا يفر منه لانه كان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا للهلكة *

٧٤ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازم بن دينارٍ عن سهل بن سعدٍ الساعديّ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال إن كان في شيءٍ ففي المرأةِ والفرسِ والمسكنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وقدمر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبدالله بن يوسف وفي الطب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبدالسلام ابن عاصم الرازي قوله «ان كان في شيء» الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهذا اسم كان مقدر تقديره ان كان الشوم في شيء حاصلا فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابوداود من حديث زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا ومامنا الا وه ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل» واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله «ومامنا الا وفيه» فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الاقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاعدوى ولاطيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار» رواه ابوسعيد واخرجه عنه الطحاوي *

﴿ باب الخيلُ لثلاثةٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عند اقتنائها الثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكرها هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال وقول ابن ابي ذؤيب *

فتنازلا وتواقفت خيلاهما * وكلاهما بطل اللقاء مخدع

ثناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبدالله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء كان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل *

﴿ وقولُه تعالى والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينةً ﴾

وقوله «مرفوع» عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قوله «والخيل» عطف على قوله (والانعام خلقها لكم) اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل قوله «وزينة» مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ (زينة) بلاواو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام *

٧٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن زيد بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السمّان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال الخيلُ لثلاثةٍ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ فأمّا الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طيلها ذلك من المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ ولو أنها قطعت طيلها فاستنّت شرفاً

أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الخيل لثلاثة» وقد ذكرنا انه صدر حديث الباب * والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله «ورجل ربطها تغنيا» الى آخر ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفي ولنذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوله «الخيل لثلاثة» وفي رواية الكشميهني «الخيل ثلاثة» قوله «في مرج او روضة» شك من الراوي والمرج موضع الكلأ واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول لها الترعى ويقال له طول ايضا قوله «فاستنت» من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله «ونواء» بكسر النون المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسماعيلي من رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الواو في قوله «ورياء ونواء» بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة قوله «الفاذة» بالفاء وتشديد الدال المعجمة اي المنفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر *

﴿ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من العي اعانة له ورفقا به *

٧٩ — ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قال حدثنا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قال أَتَيْتُ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قال أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قال النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قال جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ الجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قال اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قال الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله ﷺ والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هو بن ابراهيم القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقي الازدي الناجي ويقال السامي البصري وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤي

قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله** «او عمرة» كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة **قوله** «فلما ان افملنا» كأن ان زائدة **قوله** «فليعجل» وفي رواية الكشميهني «فليتعجل» فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعل **قوله** «ارمك» براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمرته سواده ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر **قوله** «ليس فيه شية» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة اي ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله «لاشية» اي لاعيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان **قوله** «والناس خلفي» جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس **قوله** «فبينا انا كذلك» اي في حالة كان الناس خلفي **قوله** «اذ قام علي» جواب بينا انا كذلك اي اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله «البلاط» بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحاق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها *

﴿ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني وادخل التاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة *

﴿ وقال راشِدُ بنُ سَعْدٍ كانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ لِأَنَّها أجْرَأُ وأجْسَرُ ﴾

راشد بن سعد المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرا قرية من قرى دمشق وهو تابعي وروى عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله ﷺ وابي امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاث عشرة ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله «السلف» اي من الصحابة ومن بعدهم قوله «لانها اجرأ» افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله «واجسر» افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجرأ واجسر من الاناث او من المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي ﷺ يوم بدر على فرس لي انثى وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير يرفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز *

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرَنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ قال سَمِعْتُ

أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ فاستَعارَ النبيّ ﷺ فَرَساً لِأَبِى طَلْحَةَ يقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وقال مارأَيْنا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والمحمولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطنى هو احمد بن محمد بن ثابت بن عصمان الخزاعى ابو الحسين بن شبويه وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس قال له مردويه السمسار المروزى وهو من افراد البخارى وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب سِهامِ الفَرَسِ ﴾

اى هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازى من الغنيمة واضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس *

٧٨ ـ ﴿ حدّثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبِى أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِصاحِبِهِ سَهْماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل * وعبيد مصغر عبد ضد الحر ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله ابن عمر العمرى قوله «ولصاحبه سهما» اى جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسيأتى هذا فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفي الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى المسعودى قال حدثنى ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله ﷺ اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائى من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس * وروى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضى الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين * وروى الدارقطنى من حديث ابى رهم قال غزونا مع النبى ﷺ انا واخى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابى كبشة الانمارى قال لما فتح رسول الله ﷺ قال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن انقصهما انقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لى رسول الله ﷺ يوم بدر سهما ولفرسى سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابى صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدى حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابى حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبى ﷺ فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمرو حدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * واحتج في ذلك بما رواه الطبرانى في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسى حدثنا سليمان بن داود الشاذكونى حدثنا

محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد ابن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم * وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما * وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده وقال ابن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله تعالى عنهم (فان قلت) الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الداودي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال * فحديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودي فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود * وحديث ابي رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته * وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف * وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها * (فان قلت) حديث الباب وما روي من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل *

﴿ وقال مالكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ والبَرَاذِينِ منها ﴾

وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذي يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور قوله «والبراذين» جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون وفي المغرب البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روي عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل *

﴿ لقوله تعالى والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها ﴾

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين (قلت) وبقول مالك قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوادعي وكتب بذلك الى عمر رضي الله تعالى عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم *

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وعن مكحول فيما رواه ابو داود فى المراسيل « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربى للعربى سهمان وللهجين سهم » وقال الاشبيلى وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولا شيء للبراذين وهو قول الاوزاعى وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعى وابى سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان *

﴿ولا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ﴾

هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعى والثورى والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابى عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبى لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الاشيئا روى عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ * وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون فى سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمهم وهو قول الشافعى والاوزاعى وابى ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها * واختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعى واحمد واسحاق يسهم وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال * وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك بن الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه او كسر بعد الايجاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض * قاله ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمى وروى عن مالك انه لا يسهم المريض من الخيل وقال الاوزاعى فى رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه المشترى فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعى الا فيما اشتبه فمذهبه انه يوقف الذى اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل *

﴿ باب مَنْ قادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من قاد الى آخره *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي إسْحاقَ قال رجلٌ للبَراءِ بنِ عازِبٍ رضى اللهُ عنهما أفَرَرْتُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إنَّ هَوازِنَ كانُوا قَوْماً رُماةً وإنَّا لَمَّا لَقِيناهُمْ حَمَلْنا عَلَيْهِمْ فانْهَزَمُوا فأقْبَلَ المسْلِمُونَ عَلى الغَنائِمِ واسْتَقْبَلُونا بالسِّهامِ فأمَّا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأيْتُهُ وإنَّهُ لَعَلى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وإنَّ أبا سُفْيانَ آخِذٌ بِلِجامِها والنبيُّ ﷺ يَقُولُ *

أنا النَّبيُّ لاَ كَذِبْ أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

مطابقته للترجمة فى قوله وابو سفيان آخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطى البصرى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعى

السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله «رجل للبراء» وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله «افررتم» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله «يوم حنين» قال الواقدي حنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم ماء وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن مهلايل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذي المجاز فسار ﷺ حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد نصف شوال قوله «لكن رسول الله ﷺ لم يفر» هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه ﷺ كان اسود او اعجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر • قال القرطبي وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه ﷺ نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووي والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة قوله «ان هوازن» هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك مماذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر قوله «رماة» جمع رام قوله «واستقبلونا» ويروى فاستقبلونا بالفاء قوله «على بغلته البيضاء» واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه يركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله «والنبي يقول» الواو فيه للحال وقوله «انا النبي لا كذب» زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات النبوته ﷺ كانه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده ارؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبر رها له سيف ابن ذي يزن فيما ذكره ابن ظفر قالت قصته ان عبد المطلب لما وفد على سيف بن ذي يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما يتناقله اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا • وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه • وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها . فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف يجوز انهزامهم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى العود اذا امكنه ليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء «ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين» وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله ﷺ ولم يبق الا اثنى عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابني ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء • وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رئي ومعه العزم على الثبات عزم عليه *

وفيه خدمة السلطان في الحرب وسياستدوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم *

﴿ بابُ الرِّكابِ والغَرْزِ للدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الركاب والغرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهرى ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التى يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله « والغرز » بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره زاى وهو الركاب الذى يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس *

٨٠ - ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبِى أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذَا أدْخَلَ رِجْلَهُ فى الغَرْزِ واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الحُلَيْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اذا ادخل رجله فى الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس فى الحديث قلت الحقه به لانه فى معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قد مر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمرى وهذا الاسناد بعينه قد مر فى اول باب سهام الفرس قوله « قائمة » نصب على الحال ومباحثه مرت فى اوائل كتاب الحج *

﴿ بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر ركوب الفرس العرى بضم العين المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال فى الآدميين الا عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد الياء *

٨١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال اسْتَقْبَلَهُمُ النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم علَى فَرَسٍ عُرْيٍ ما علَيْهِ سَرْجٌ فى عُنُقِهِ سَيْفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمى الواسطى نزل البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى انه استعار فرسا لابى طلحة قوله « استقبلهم النبى ﷺ » مر هذا فى باب الشجاعة فى الحرب قوله « فى عنقه سيف » و يروى وفى عنقه بالواو التى للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه تواضع النبى ﷺ * وفيه رياضة وتدرب للفروسية ولا يفعله الا من احكم الركوب . وفيه انه يجب على الفارس ان يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يثقل اذا احتاج اليه عند الشدائد . وفيه تعليق السيف بالعنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له *

﴿ بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المتقارب الخطو وقيل السيئ المشى ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو وقال الثعالبى اذا مشى وثبا وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس *

٨٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سعيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم فَرَساً

لأبي طلحة كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن نصر اصله بصرى سكن بغداد وسعيد هو ابن ابى عروبة قوله «يقطف» بكسر الطاء وبضمها قوله «او كان فيه قطاف» شك من الراوى والقطاف بالكسر مصدر وقد مر الان قوله «لا يجارى» على صيغة المجهول اى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة للنبى ﷺ لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار ❊

﴿باب السبق بين الخيل﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ❊

٨٣ ـ ﴿حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى﴾

مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فى كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بنى فلان وقد مر الكلام فيه هناك ❊

﴿قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنى عبيد الله قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية الى مسجد بنى زريق ميل﴾

عبد الله هو ابن الوليد العدنى وقال الكرمانى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واراد البخارى بهذا بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله «قال سفيان» موصول بالاسناد المذكور ❊

﴿باب إضمار الخيل للسبق﴾

اى هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل فى بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول ❊

٨٤ ـ ﴿حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر وكان أمدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها﴾

هذا طريق آخر لحديث عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر ولكن قال المسابقة بالمضمرة لم تذكر عادة واما غير المضمرة فقد تذكر ويعتقد

انه لايجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه وقال ابن بطال اغا ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التى لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة به قوله «امدها» الامد الغاية التى ينتهى اليها من موضع اووقت *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ أَمَدًا غايةً فَطَالَ عليهِمُ الأمَدُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ووقع هذا فى رواية المستملى وحده والذى ذكره هو تفسير ابى عبيدة فى المجاز *

﴿ بابُ غايةِ السَّبْقِ لِلْخيلِ المُضَمَّرةِ ﴾

اى هذا باب في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السباق *

٨٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا مُعاويةُ قال حدثنا أبو إسحاقَ عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سابَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم بَيْنَ الخَيْلِ التي قَدْ أُضْمِرَتْ فأرْسَلَها مِنَ الحَفْياءِ وكانَ أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداعِ فقُلْتُ لِمُوسى فَكَمْ كانَ بَيْنَ ذلكَ قال سِتَّةُ أمْيالٍ أوْ سَبْعَةٌ وسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ فأرْسَلَها مِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ وكانَ أمَدُها مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذلكَ قال مِيلٌ أوْ نَحْوُهُ وكانَ ابنُ عُمَرَ مِمَّنْ سابَقَ فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن عمر عن عبدالله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو الازدى عن ابى اسحاق ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزارى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى. والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله «فقلت لموسى» القائل هو ابو اسحاق وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبى لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب انتهى ولا يخرج هذا من باب القمار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها * وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك * وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد * وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجوع في الجرى اكثر من صبر المالوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المالوفة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اى امر واباح (قلت) ليت شعرى ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر بانه ﷺ سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضرورى وقد صرح احمد في مسنده من رواية عبدالله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذى باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذى رواه احمد * وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء *

واما

واما المسابقة بعوض فان كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلاشيء لي فهو جائز وحكى عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسأل اشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابوداود من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يامن ان سبق فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار» فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعيريهما وان لم يكن مكافئا بان كان احدهما بطيئا فهو قمار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التتمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي *

والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد * ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز *

﴿ بابُ ناقةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القصواء والعضباء *

﴿ قال ابنُ عُمَرَ أرْدَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّمَ اسامةَ على القَصْوَاءِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي عليه الصلاة والسلام عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابوبكر رضي الله تعالى عنه من نعم بني الحريش والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والحمدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القصا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شيء قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصى قال ابوعبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع *

﴿ وقال المِسْوَرُ قال النبيُّ ﷺ ماخَلأَتِ القَصْوَاءُ ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا قوله «ماخلأت» اى ما وقفت وما بركت *

٨٦ - ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا مُعاوِيَةُ قال حدَّثنا أبو إسْحاقَ عن حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضي الله عنه يقولُ كانَتْ ناقَةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لَها العَضْباءُ ﴾

المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية هو ابن عمرو الازدى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى وقد مضى رجال اسناده كلهم عن قريب *

٨٧ ـ ﴿ حَدَّثنا مالِكُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ رضى الله عنه قال كانَ لِلنبيّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْباءَ لاتُسْبَقُ قال حُمَيْدٌ أوْ لا تَكادُ تُسْبَقُ فجاءَ أعْرابِيٌّ على قَعُودٍ فَسَبَقَها فَشَقَّ ذَلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ حتَّى عَرَفَهُ فقال حقٌّ عَلى اللهِ أنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنيا إلاَّ وَضَعَهُ طَوَّلَهُ مُوسَى عن حَمَّادٍ عن ثابِتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ماذكرناه في الحديث الاول ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به **قوله** «اولاتكاد» شك من الراوى **قوله** «على قعود» بفتح القاف وهو مااستحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل مايعده الانسان للركوب والحمل وقال الازهرى عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعوده بالهاء لغير الليث ولا يكون الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة قال واخبرنى المنذرى انه قرا بخط ابى الهيثم ذكر الكسائى انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل مايتخذه الراعى للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل فى السادسة فيسمى جملا **قوله** «حتى عرفه» اى حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه شاقا عليهم وقيل عرف اثر المشقة وسيجىء في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث **قوله** «ان لايرتفع شىء من الدنيا» وفي رواية موسى ابن اسماعيل ان لايرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ماسياتى ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابى داود عن النفيلى عن زهير وفي رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لايرفع شىء نفسه فى الدنيا **قوله** «طوله موسى» اى رواه موسى بن اسماعيل التبوذكى مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا * وفيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها * وفيه التزهيد فى الدنيا للاشارة الى ان كل شىء منها لايرتفع الا يتضع * وفيه الحث على التواضع * وفيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور اصحابه *

﴿ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الغزو على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على احمرة ايضا ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع فى رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث واستمر على ذلك وضم النسفى هذه الترجمة للترجمة التى تليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبى ﷺ البيضاء ولم يتعرض الى وجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على مالا يخفى

﴿ بابُ بَغْلَةِ النبيِّ ﷺ البَيْضاءِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر بغلة النبى ﷺ البيضاء

﴿ قالَهُ أنسٌ رضى الله عنه ﴾

اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وسياتى هذا موصولا فى غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يارسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء الحديث

﴿ وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية * وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخره هاء آخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذي اهدى البغلة للنبي ﷺ «يوحنا بن روبة» وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم رسول بن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التي اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفى *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتيبة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وعن الحسن عن مسدد واخرجه الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن ابي بكر الحنفي وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا وقال الكرماني قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خيبر وحقه من بني النضير والضمير في تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

مطابقته للترجمة في قوله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث مر عن قريب في باب من قاد دابة في الحرب وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله «يا ابا عمارة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء قوله «وليتم» اى ادبرتم قوله «سرعان الناس» قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين وابتدروا العدو فاولى اولئك دافعت عليهم الارض والسبل «وقال الكرماني سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من لفظها واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية *

﴿ باب جهاد النساء ﴾

اى هذا باب في بيان جهاد النساء *

٩٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عن مُعاوِيَةَ بنِ إسْحاقَ عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في الجِهادِ فقال جِهادُكُنَّ الحَجُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثوري ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال «لكن افضل الجهاد حج مبرور» وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ وقال عبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا سُفْيانُ عن مُعاوِيَةَ بِهذا ﴾

عبد الله بن الوليد العدني وسفيان هو الثوري ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان *

٩١ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عن مُعاوِيَةَ بِهذا ﴾

هذا اسناد اخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث *

﴿ وعنْ حَبِيبِ ابنِ أبي عَمْرَةَ عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عن النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤُهُ عن الجِهادِ فقال نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ ﴾

رواية حبيب بن ابي عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات في قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهو اجماع وليس في قوله «جهادكن الحج» انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه الافضل لهن وسببه انهن لسن من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمراة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف في حال القتال التي هي اصعب والحج يمكنهن فيه بمجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد *

﴿ بابُ غَزْوِ المَرْأةِ في البَحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان غزو المراة في البحر *

٩٢ ـ ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عن عبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأنْصارِيِّ قال سَمِعْتُ أنَساً رضي الله عنه يَقُولُ دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم على ابْنَةِ مِلْحانَ فاتَّكأ عِنْدَها ثُمَّ ضَحِكَ فقالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يا رسولَ اللهِ فقال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأخْضَرَ في سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال اللَّهُمَّ اجْعَلْها مِنْهُمْ ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ فقالَتْ لَهُ مِثْلَ أوْ مِمَّ ذَلِكَ فقال لَها مِثْلَ ذَلِكَ فقالَتِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ ولَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ قال قال أنَسٌ فتَزَوَّجَتْ عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ فرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها فوَقَصَتْ بِها فَسَقَطَتْ عَنْها فماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي ومعاوية بن عمرو الازدي وابو اسحق ابراهيم بن محمد

ابن الحارث الفزارى وقد تقدم الحديث عن قريب فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى التوضيح سقط فى البخارى هنا بين ابى اسحق وعبد الله الانصارى الراوى عن انس زائدة بن قدامة الثقفى نبه عليه ابو مسعود الدمشقى واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابى اسحاق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله «ابنة ملحان» هى ام حرام خالة انس بن مالك قوله «قال قال انس» اى قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك قوله «فتزوجت» اى ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع فى رواية ابى اسحاق عن انس فى اول الجهاد فقط وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله فى رواية ابى اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تامل قوله «فركبت البحر مع بنت قرظة» بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امراة معاوية بن ابى سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن خياط فى تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصارى وذكر البلاذرى فى تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبنتها رؤية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنها ٭

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ فى الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسائِهِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر حمل الرجل الى اخره اراد انه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به فى حديث الباب ٭

٩٣ ـ ﴿ حدّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قال حدثنا يُونُسُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنَ وَقّاصٍ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ عن حديثِ عائِشَةَ كُلٌّ حدَّثَنِي طائِفَةً مِنَ الحديثِ قالَتْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُها خَرَجَ بِها النَّبِيُّ ﷺ فأقْرَعَ بَيْنَنا فى غَزْوَةٍ غَزاها فَخَرَجَ فِيها سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ ﴾

قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما فى الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر فى الترجمة جميع ما فى الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى ٭

﴿ بابُ غَزْوِ النِّساءِ وقِتالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غزو النساء يعنى خروجهن الى الغزاة مع الرجال ٭

٩٤ ـ ﴿ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدّثنا عبدُ الوارِثِ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عن أنَسٍ رضى الله عنه قال لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النّاسُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال ولَقَدْ رأيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنَّهُما لَمُشَمِّرَتانِ أرَى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْقُزانِ القِرَبَ وقال غَيْرُهُ تَنْقُلانِ

الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ﴾

قيل بوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد * ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه نخرج نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح ونناول السهام ونسقي السويق فقال لهن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه تناول السهام يعني للغزاة والمناول للغازي اجره مثل اجر الغازي كالمناول السهم للرامي في غير الغزاة واجر المناول في الغزاة بطريق الاولى * ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك وصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابي داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى (قلت) التلويح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (قلت) لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذي قدره لانه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع اذا دنى منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في وصل ابي طلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي معمر به *

(ذكر معناه) قوله «وام سليم» هي ام انس بن مالك قوله «لمشمرتان» من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وشمر للامر اي تهيأ له قوله «خدم سوقهما» الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمي موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير غليظ مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد اليها سرايح نعله فسمي الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السراويل والسوق بالضم جمع ساق قوله «تنقزان» من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء اي تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهري نقز الظبي في عدوه ينقز نقزا ونقزانا اي وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابي احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زاي وفاء وراء قال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اي حمله وازدفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض وعلى هذا كانت تملأ لهم القرب حتى تفيض قوله «القرب» بكسر القاف جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء

وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون انتصب بنزع الخافض اي تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونهما فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اي تحركان القرب بشدة عدوهما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما **قوله** «وقال غيره» اي قال البخاري وقال غير ابي معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي **قوله** «ثم تفرغانه» من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا اي صب وافرغته انا اي صببته (فان قلت) ما وجه قوله ارى خدم سوقهما قلت قال النووي الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاءة بغير قصد اليها فلم يرد ونحو ذلك وقد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المراة وليس بصحيح (فوائد) اختلف في المراة هل يسهم لها فقال الاوزاعي يسهم للنساء لانه ﷺ اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس في صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم * وذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمي اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهري ان رسول الله ﷺ اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري والاوزاعي واسحاق * والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالفلو اليابس * واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يتمكن لهم نوع من انواع القتال كادارة الراي ان كانوا من اهله وكقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى لمثل ذلك اثرا في استحقاق الغنيمة اسهم لهم * واما الذي يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب فيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا اولا وقال الاوزاعي واسحاق لا يسهم للعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم ☆

﴿ بابُ حَمْلِ النِّساءِ القِرَبَ إلى النَّاسِ في الغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى آخره ☆

٩٥ ـ ﴿ حدثنا عبْدانُ قال أخبرنا عبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالِكٍ إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي اللهُ عنه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِساءِ المدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فقال لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أعْطِ هَذَا ابْنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم الّتي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فقال عُمَرُ أمُّ سَلِيطٍ أحَقُّ وأُمُّ سَلِيطٍ نِساءِ الأنْصارِ مِمَّنْ بايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ قال عُمَرُ فإنَّها كانَتْ تَزْفِرُ لَنا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اي تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وثعلبة بن ابي مالك قال الذهبي ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية وطال عمره روى عنه

ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امراة من بنى قريظة فانتسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وثعلبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهرى وقال ابو عمر اسم ابى مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى به قوله «مروطا» جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله «يريدون ام كلثوم» بضم الكاف والثاء المثلثة هى بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبها عمر الى على رضى الله تعالى عنهم فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله تعالى عنك ووضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتنى الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله «ام سليط» بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر فى الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحابيات من يشاركها فى هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هى ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله «تزفر لنا القرب» بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء اى تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقد مر عن قريب ما جاء من هذه المادة * وفيه ان الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده ببنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة * وفيه الاشارة بالراى على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز فى الامامة فله الاشارة على الامام وغيره *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال ان معنى تزفر القرب اى تخيطها وورد عليه بان ذلك لا يعرف فى اللغة وهذا وقع فى رواية المستملى وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخارى فى تفسيره *

﴿ بابُ مُداواةِ النِّساءِ الْجَرْحَى فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح *

٩٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا خالِدُ بنُ ذَكْوانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَسْقِي ونُداوِي الجَرْحَى ونَرُدُّ القَتْلى الى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى فعلى بن عبد الله المسندى مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل مر فى العلم وخالد بن ذكوان مر فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد وفى الطب عن قتيبة واخرجه النسائى فى السير عن عمرو ابن على قوله «نسقى» اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «ونداوى الجرحى» فيه مباشرة المراة غير ذى محرم منها فى المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى * فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتجالات منهن لان موضع الجرح

لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه الانفس واسمه عذاب اللامس والملموس واما غيرهن فيما الجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده . ويدل على ذلك اتفاقهم ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحاق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو اصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم ❊

﴿ بابُ رَدِّ النِّساءِ الجَرْحَى والقَتْلَى ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم ❊

٩٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالِدِ بنِ ذَكْوانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا نقاتل ❊

﴿ بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبه الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها ❊

٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى رضي الله عنه قال رُمِيَ أبو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ فانْتَهَيْتُ إلَيْهِ قال انْزِعْ هذا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الماءُ فدَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ فقال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبي عامِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي قوله «رمي ابو عامر» واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو له قوله «فنزا» بالزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو والوثبان معناه خرج الماء وقال صاحب العين نزا ينزو نزوا ونزوانا وتنزى اذا وثب قوله «اللهم اغفر لعبيد» انما دعا له ﷺ لانه علم انه ميت من ذلك ❊

﴿ باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ *

٩٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الى آخره الحديث واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قدم في مباشرة الحائض ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن جحر بن سلامان القرشي العنزي ولد في عهد النبي ﷺ قال ابو عمر قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوي هو الاكبر صحب هو وابوه النبي ﷺ وآخر في الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي القرشي ابن خال عثمان بن عفان وفي التابعين عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة الدمشقي ابو عمران اليحصبي ولي قضاء دمشق بعد ابي ادريس الخولاني * والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابي وقاص عن القعنبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يحيى وفي السير عن قتيبة به قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهر » لم يبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله ﷺ « ما جاء بك » فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام وله في رواية ارق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا بعد مقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخاري ينزل على هذا الا ان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتأخير والاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبي ﷺ المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الى آخره وتؤكده رواية النسائي من طريق ابي اسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة سهر من الليل

واعلم انه ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق (فان قلت) الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ماذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل الله (قلت) لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر ولم يزل حاله في الغزو وكذلك (فان قلت) قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) فما الحاجة الى الحراسة (قلت) كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد * وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو * وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل

وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله تعالى اعلم *

١٠٠ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا أبو بَكْرٍ عن أبي حَصِينٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ إنْ أُعْطِيَ رضيَ وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إسْرائيلُ عنْ أبي حَصِينٍ وزَادنا عَمْرٌو قال أخبرَنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عبدِاللهِ بن دِينارٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال تَعِسَ عبْدُ الدِّينارِ وعبْدُ الدِّرْهَمِ وعبدُ الخَمِيصَةِ إنْ أُعْطِيَ رضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وانْتَكَسَ وإذا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللهِ أشْعَثَ رأسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَماهُ إنْ كانَ في الحِراسةِ كانَ في الحِراسَةِ وإنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ إنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وإنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن يوسف بن ابى كريمة ابو يوسف * الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الحناط بالنون المقرى وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي * السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودى ويقال الايامي * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة * التاسع عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر * العاشر ابوه عبدالله بن دينار *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمانية مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمى نسبة الى زم بفتح الزاى وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده وفيه تابعيان عبدالله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروى عن ابيه عبدالله *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعس» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن التين التعس الكب اى عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانبارى التعس الشر قال الله عز وجل (فتعسا لهم) وذكر ابن التياني عن قطرب تعس وتعس شقي وعن على بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بفتح العين واتعسه الله وقيل تعس اذا اخطأ حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اى وجه كان وقيل هو البعد قوله «عبد الدينار» مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اى طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبهما كالعبادة لهما قوله «والقطيفة» بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله «والخميصة»

بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله «ان اعطى» على صيغة المجهول قال ابن بطال اى ان اعطى ماله عمل ورضى عن خالقه وان لم يعط لم يرض ويتسخط بما قدر له فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقى قوله «لم يرفعه اسرائيل» اى لم يرفع الحديث اسرائيل ابن يونس عن ابى حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله «وزادنا عمرو» وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخارى ويروى وزادنا والذى زاد له هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهانى حديث عمرو هذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق انبانا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله «وانتكس» بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدابه وقال الطيبى اى انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اوجه قوله «واذا شيك» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اى اذا اصابته شوكة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا سل الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلى عن ابى زيد المروزى واذا شئت بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطا فاحش وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى قوله «طوبى لعبد» طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قوله «اخذ» اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس قوله «اشعث» صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله «رأسه» مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اى راسه اشعث قلت هذا الذى ذكره لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبى اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف قوله «ان كان في الحراسة» اى في حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ايتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها * (فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على فخامة الجزاء وكماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى من كان فى الساقة فهو فى امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان ياتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله ارقلة ثوابه قوله «اذا استاذن لم يؤذن له» اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله «لم يشفع» بفتح الفاء المشددة اى لم تقبل شفاعته *

﴿ قال أبو عبْدِ اللهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ ومُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ عنْ أبي حَصِينٍ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابى حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه *

﴿ وقال تَعْساً كأنَّهُ يقُولُ فأتْعَسَهُمُ اللهُ ﴾

هكذا وقع في رواية المستملى وجرت عادة البخارى في شرح اللفظة التى توافق ما فى القران بتفسيرها وهكذا فسر اهل التفسير قوله تعالى (فتعسا لهم) كانه يقول فاتعسهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى *

طوبى

﴿ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ ﴾

هذا ايضا من كلام البخارى فسر طوبى بهذا وقد ذكرنا الكلام فيه *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازى في الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففى الاول خدمة الكبير للصغير وفى الثانى خدمة الصغير للكبير وفى الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ما نذكره *

١٠١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قال جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لاَ أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ ﴾

قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله نفى المطابقة (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد ابن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمنى فقلت له لا تفعل فقال انى رايت الانصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفى آخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله « صحبت جرير بن عبد الله » يعنى في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة قوله « وهو اكبر من انس » فيه التفات او تجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر منى قوله « يصنعون شيئا » اى من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغى ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله « منهم » اى من الانصار وقوله في رواية مسلم آليت اى حلفت * وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول ﷺ *

١٠٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قال هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قال اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدينى وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على كتابة الحديث . والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذى في المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد قوله « الى خيبر » اى الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع قوله « اخدمه » جملة وقعت حالا قوله « راجعا » حال من النبى ﷺ قوله « وبدا له » اى ظهر له جبل احد قوله « يحبنا » يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله

على كل شيء قدير * وقال الخطابي الحب والبغض لايجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان
المدينة يريد به الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو (واسأل
القرية) قوله «لابتيها» اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين
وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولابات مابين الثلاث الى العشر فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وقد
مر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتى المدينة قوله «كتحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» التشبيه في نفس الحرمة
لافي وجوب الجزاء ونحوه قوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» اى بارك لنا في الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد
ودعا لهم رسول الله ﷺ بالبركة في اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في آخر كتاب الحج • وفيه جواز
خدمة الصغير للكبير اشرف في نفسه أو في قومه او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أبو الرَّبِيعِ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا عاصِمٌ عنْ
مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أكْثَرُنا ظِلاًّ الَّذِي
يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وأمَّا الذين صامُوا فلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً وأمَّا الَّذِينَ أفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وامْتَهَنُوا وعالَجُوا
فقال النبيُّ ﷺ ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأجْرِ ﴾

قيل هذا الحديث من الاحاديث التى اوردها في غير مظانه لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت
يمكن ان يقال ان له بعض مظانة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى
قوله بعثوا الركاب اى الى الماء للسقى والركاب بالكسر الابل التى يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اى خدموا لان
الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى وكل هذا عبارة عن الخدمة وهي اعم من ان
يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على مايجىء من رواية
مسلم وكان ذلك في السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في السفر الحديث فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى البصرى
واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الخلقانى الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلى
وهما تابعيان في نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم
في الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله «اكثرنا ظلا من
يستظل بكسائه» يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا
صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعنى لعجزهم وفي رواية مسلم فسقط الصوامون
قوله «واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا» قد ذكرناه الآن وفى رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر اى بالاجر الاكمل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد
نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام •
قيل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام • وفيه ان التعاون في الجهاد وفى خدمة المجاهدين في حل وارتحال
واجب على جميع المجاهدين * وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا *

﴿ باب فضل مَنْ حَمَلَ مَتاعَ صاحِبِهِ في السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الى آخره والمتاع في اللغة كل ما انتفع به *

١٠٤ ـ ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة . فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام تناول حالة السفر بالطريق الاولى . واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي النجاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد فالبخاري تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه الابناري الصنعاني وقدمر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهي قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله « كل سلامى » بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور وقوله كل يوم نصب على الظرفية وقوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي يعني وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله « يحامله عليها » اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخاري بالضم قوله « ودل الطريق » بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه *

﴿ بابُ فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هي المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا إلى آخِرِ الآيَةِ ﴾

وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني . وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يكتمون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو جحيفة علي بن يزيد الكوفي اخبرنا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال يا ابن اخي اتدري فيما نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) الآية قلت لا قال

اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت (اصبروا) اى على الصلوات الخمس (وصابروا) انفسكم وهواكم (ورابطوا) في مساجدكم (واتقوا الله) وما علمكم (لعلكم تفلحون) وهكذا روى الحاكم ايضا في مستدركه ※

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِير قال سَمِعَ أبا النَّضْرِ قال حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها ومَوْضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ اللهِ أوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزى وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمى ويقال الليثى الكنانى خراسانى سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى ※ والحديث اخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر عن ابى النضر **قوله** «سمع ابا النضر» التقدير انه سمع ابا النضر **قوله** «رباط يوم» قد مر تفسير الرباط عن قريب **قوله** «وما عليها» اى على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فقصده زيادة المبالغة قوله «وموضع سوط احدكم» الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شيء في الجنة باق وان صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم الباقى خيرا من المنقطع قوله «والروحة» الى اخره وتفسير الغدوة والروحة مر فى اوائل كتاب الجهاد في باب الغدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الروحة والغدوة فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها» (فان قلت) روى احمد والترمذى وابن ماجه من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه «رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل» (قلت) لاتعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ※

﴿ بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية خروج من غزا بصبى لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لايخاطب بالجهاد ※

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ عن عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبي طَلْحَةَ التَمِسْ لِي غُلاماً مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حتَّى أخْرُجَ إلى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أبو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وأنا غُلامٌ راهَقْتُ الحُلُمَ فَكُنْتُ أخْدُمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا نَزَلَ فَكُنْتُ أسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ والجُبْنِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ ثُمَّ قَدِمْنا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ وقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وكانَتْ عَرُوساً فاصْطَفاها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِها ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ قال فَرَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَها وَراءَهُ

بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لي غلاما الى قوله وكنت اخدم رسول الله ﷺ ويعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القاري بالتشديد من القارة حليف بني زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب والحديث يشتمل على عدة احاديث ۞ الاول حديث التمس لي غلاما ۞ الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا عن قتيبة ۞ الثالث حديث صفية اخرجه ابو داود في البيوع وفي المغازي عن عبد الغفار بن داود وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه ۞ الرابع حديث احد وحديث لابتي المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «لابي طلحة» زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وقد مر غير مرة قوله «يخدمني» بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمني قوله «مردفي» من الارداف والواو في قوله وانا غلام للحال قوله «راهقت الحلم» اي قاربت البلوغ قوله «من الهم والحزن» قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمني هذا الامر واحزنني ويحتمل ان يكون من همه المرض اذا اذابه وانحله ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشيء مهموم اي مذاب قوله «وضلع الدين» بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع اي مثقل قوله «وغلبة الرجال» قال الكرماني عبارة عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه قوله «صفية بنت حيي» بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفية قد مر في كتاب البيوع في باب هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي ﷺ خيبر الحديث الى قوله حتى تركب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «عروسا» نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا قوله «سد الصهباء» اسم موضع قوله «حيسا» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله «في نطع» بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله «يحوي» اي يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يهيأ للمراة ويقال الحوية كساء محشو قوله «هذا جبل يحبنا» قد مر عن قريب في باب فضل الخدمة في الغزو وكذلك حديث لابتي المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبي ﷺ من كان اول ما قدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها

كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم ان تسلمه امه او وصيه وشبههما فى الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفى التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان فى خدمة عالم او امام فى الدين لانه لم يذكر فى حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان فى الغزو كما بوب له والله اعلم *

باب ركوب البحر

اى هذا باب فى بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره فى ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى الاظهر وكره مالك المرأة الحج فى البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة فى ذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء فى الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة فى غريب الحديث من حديث عمران الجونى عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفى رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف فى صحبته وقد اخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى (وهو الذى يسيركم فى البر والبحر وقال ابو عبيدة والقرطبى انه قال ارتج باللام فدل على ان ركوبه مباح فى غير هذا الوقت فى كل شيء فى التجارة وغيرها *

١٠٧ — ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال حدَّثَتْنى أُمُّ حَرَامٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال يَوْماً فى بَيْتِها فاسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ قالَتْ يارسولَ الله ما يُضْحِكُكَ قال عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ البَحْرَ كالْمُلوكِ على الأسِرَّةِ فقُلْتُ يارسولَ الله ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ فقال أنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نامَ فاسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ فقال مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً قُلْتُ يارسولَ الله ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ فَيَقولُ أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فتَزَوَّجَ بِها عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِها الى الغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دابَّةٌ لِتَرْكَبَها فوَقَعَتْ فانْدَقَّتْ عُنُقُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى القطان ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى والحديث قد مضى عن قريب فى باب غزو المرأة فى البحر ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدعاء فى الجهاد **قوله** قال يوما من القيلولة وقد مر الكلام فى هذه الابواب مستقصى *

باب مَنِ اسْتَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالِحِينَ فى الحَرْبِ

اى هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى ببركتهم ودعائهم *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ أخبرنى أبو سُفْيانَ قال قال لى قَيْصَرُ سَألْتُكَ أشْرافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ ﴾

وزعمت

فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ﴾

وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء هم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحي في اول الكتاب واسم ابي سفيان صخر بن حرب صد الصلح ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والد معاوية * وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ *

۱۰۸ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي ﷺ هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا باطلاق الكلام ولكن اهم ذلك واقواه ان يكون في الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف ابن عمرو اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قوله راى سعد هو ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راى اي ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اي من اصحاب رسول الله ﷺ اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال النبي ﷺ هل تنصرون الى اخره وقال المهلب انما اراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسماعيلي انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال ﷺ ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم *

۱۰۹ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابرا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ فيقال نعم فيفتح ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي ﷺ ومن صحب اصحاب النبي ومن صحب صاحب اصحاب النبي ﷺ هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة * وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي ابن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله «فئام» بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بياء اخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره

ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فيام وهي الجماعة من الناس قال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله «فيكم من صحب رسول الله ﷺ وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله ﷺ لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضيلة لاصحابه وتابعيهم *

﴿ بابٌ لا يَقُولُ فلانٌ شهيدٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم اللهُ أعْلَمُ بِمَن يجاهِدُ في سَبيلِهِ اللهُ أعْلَم بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله «بمن يكلم» على صيغة المجهول اى بمن يجرح *

١١٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَقَى هُوَ والمشرِكونَ فاقْتَتَلُوا فلمَّا مالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى عَسْكَرِهِ ومالَ الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أصْحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم رجُلٌ لا يَدَعُ لهُمْ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ فقال ما أجْزأَ مِنَّا اليَوْمَ أحدٌ كما أجْزأَ فُلانٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَا إنَّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أنا صاحِبُهُ قال فخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما وقفَ وقَفَ مَعَهُ وإذَا أسْرَعَ أسْرَعَ مَعَهُ قال فجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَديداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ على سَيْفِهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ قال وما ذاكَ قال الرَّجُلُ الَّذي ذَكَرْتَ آنِفاً أنَّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ فأعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فقُلْتُ أنا لَكُمْ بِهِ فخَرَجْتُ في طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَديداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ النَّارِ وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ النَّارِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة «ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد» وقد مضى عن قريب «وابو حازم» بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله «التقى هو والمشركون» كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هؤلاء

الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان في يوم احد قوله «وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل» واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له * هل انت الا امرأة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله «لايدع لهم شاذة» بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لايبقى شيئا الا اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر وقيل كل صعب وذلول ويقال انث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة لانها بمعنى النسمة قوله «ما اجزأ» بجيم وزاي وهمزة يعني ما اغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه روايتنا رباعيا وفي الصحاح اجزأني الشيء كفاني وجزى عني هذا الامر اي قضى قوله «وذبابه» ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله «بين ثدييه» قال ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي قوله «ثم تحامل» اي مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقة قوله «فيما يبدو» اي فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والعبد لايكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه الترديدات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين في قلوب المؤمنين الا ترى ان الرجل حين رأى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر *

بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على الرمي بالسهام *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ ﴾

«وقول الله» بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الآية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي وقال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه *

١١١ ــ ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ قال سَمِعْتُ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ رضي اللهُ عنهُ قال مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال النبيُّ ﷺ ارْمُوا بَنِي إسْماعِيلَ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامِياً ارْمُوا وأنا مَعَ بَنِي فُلانٍ قال فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْدِيهِمْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ما لَكُمْ لا تَرْمُونَ قالوا كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ قال النبيُّ ﷺ ارْمُوا فأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ارموا بني اسماعيل » وفي قوله « ارموا » في موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمي ايضا وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله الاسلمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن قتيبة وفي مناقب قريش عن مسدد قوله « من اسلم » اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة قوله « ينتضلون » بالضاد المعجمة اي يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال قوله « ارموا بني اسماعيل » اي يا بني اسماعيل وحرف النداء محذوف وفي كتاب ابن مطير من حديث ابي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال « رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا » وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم واسلم يرمون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم قسيهم فقالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبد البر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم قوله « فان اباكم كان راميا » وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم اخبرني بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية بن صالح الحميري عن ثور عن مكحول قال صلى الله عليه وسلم العرب كلها ولد اسماعيل الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز ابن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره قوله « وانا مع بني فلان » قد مر في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الادرع ووقع في رواية الطبراني وانا مع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف نرمي وانت معهم من القائل بن هذا نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب واجيب بان المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسماعيل واسلم من قحطان * وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا * وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام * وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة يرفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح * ومنها ما رواه النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة * ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام * ومنها ما ذكره في الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يدخل الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به * وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيره يعني كنانته نفى الله عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسناء * ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي راشد الحبراني عن علي رضي الله تعالى عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة انها قالت قال قال اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها *

١١٢ ــ ﴿ حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الغَسِيلِ عنْ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ عنْ أبيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنا لِقُرَيْشٍ وصَفُّوا لَنا إذا أكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعليكم بالنبل فانه تحريض على الرمي بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء آخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا امامه قوله «حين صففنا لقريش» قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والاسفاف عليهم كأن مكانهم الذي كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا قوله «اذا اكثبوا» بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين اذا كثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد والجواب انه لا اشكل فيه والمعنى هو الذي مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودي معنى اكثبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بانه لا يعرف قوله «فعليكم بالنبل» اى الزموها والنبل جمع نبلة ويجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف *

باب اللَّهْوِ بالحِرابِ ونَحْوِها

اى هذا باب في بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اى نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل *

١١٣ ــ ﴿ حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسى قال أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم بِحِرابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِها فقال دَعْهُمْ يا عُمَرُ . وزادَ عَلِيٌّ قال حَدَّثَنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخْبَرنا مَعْمَرٌ في المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * فان قلت ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه في حديث عائشة وقد مر في كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد * وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وابن المسيب سعيد والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد قوله «فاهوى» اى قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اى رماهم بالحصى قوله «دعهم» اى اتركهم قوله «وزاد علي» اى ابن المديني والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له ﷺ دعهم وفيه ان من تاول فاخطا لا لوم عليه لانه ﷺ لم يوبخ عمر اذ كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم يرهم رسول الله ﷺ ولم يعلم انه رآهم او يكون

ظن انه استحيي منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله ﷺ * وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لعبه *

باب المِجَنّ ومن يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صاحبه

اى هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة **قوله** «ومن يتترس» اى وفي ذكر من يتترس اى يستتر بترس صاحبه *

١١٤ — **حدثنا** أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوزاعيُّ عن إسحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ واحدٍ وكانَ أبو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فكانَ إذا رَمَى تَشَرَّفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فيَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ نَبْلِهِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن والتستر بترس صاحبه * واحمد بن محمد ابو حسن الخزاعي المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى هو عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك وسياتى بأتم من هذا في غزوة احد **قوله** «يتترس مع النبى ﷺ بترس واحد لان الرامى لا يمسك الترس لانه يرمى بيديه جميعا فيستره رسول الله ﷺ الا يرمى وكان حسن الرمى وانكسر في يده قوسان او ثلاثة وفى رواية انه كان يقول لرسول الله ﷺ لا تنصرف فيصيبك العدو ويحرى دون نحرك وفى حديث سهل لما اصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب وادمى وجهه عتبة بن ابى وقاص اخو سعد ورماه ابن قميئة وقال خذها وانا ابن قميئة فقال له رسول الله ﷺ «اقماك الله في النار فدخل بعد ذلك في صبرة غنم فنطحه تيس منها ورداه فلم يوجد له مكان واراد ابى بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبى ﷺ كانت ورمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات من يومه **قوله** «تشرف» يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شىء من فوق ويروى «يشرف» بضم الياء من الاشراف *

١١٥ — **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سَهْلٍ قال لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النبيِّ ﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجْهُهُ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ وكانَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فلمّا رأتِ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصيرٍ فأحْرَقَتْها وأَلْصَقَتْها على جُرْحِهِ فرَقَأَ الدَّمُ *

مطابقته للترجمة في قوله في المجن * ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قد مضوا عن قريب * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة وقد مضى الكلام الآن في قوله لما كسرت بيضة النبى ﷺ الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخودة **قوله** «وكان على» رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بعد اخرى **قوله** «كثرة» نصب على التمييز **قوله** «عمدت» اى قصدت قوله «فرقأ الدم» بفتح الراء وبالهمز اى فسكن عن الجرى وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن بعد جريه * وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة لمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام في صون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتاسى الناس به وسعدوا في مساواتهم اياه في جميع احوالهم * وفيه خدمة

الامام وبذل السلاح * وفيه دليل على ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك كان يمكن حمل الماء فيه * وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى *

١١٦ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي الى آخره لان المجن من جملة آلات السلاح وعلي بن عبد الله هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة كلها بالفتح مر في الزكاة * قيل ان له صحبة * والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الخراج عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة الضبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في عشرة النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفي قسم الفيء عن عبيد الله بن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون ابن عبد الله قوله «بني النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بني اسرائيل قوله «مما افاء الله» من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله «مما لم يوجف» من الايجاف وهو الاسراع في السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا سار به ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بني النضير في سنة اربع وقال الزهري في سنة ثلاث قوله «فكانت لرسول الله ﷺ خاصة» اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا علي والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بيني وبين هذا الغادر الفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقسم بينهما يا امير المؤمنين فارح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال وسأخبركم بهذا الفيء ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة فوالله ما اختارها دونكم ولا استاثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله منه نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله قوله «والكراع» وهو اسم للخيل قوله «عدة» وهي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه *

١١٧ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلا بعد سعد قال سمعته يقول ارم فداك أبي وامي ﴾

قيل دخول هذا الحديث هنا لا وجه له لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شبويه قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لا يستغني عن شيء يتقي به نفسه من سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثوري وان قتيبة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن يسرة ابن صفوان واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندر به **قوله** «يفدي» مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور ويقال قم فدى لك ابي **قوله** بعد سعد اي سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول الله ﷺ دعاء وادعيته حليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا رضي الله تعالى عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا (فان قلت) روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال ﷺ ما تركت اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدي احد احدا وروى المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلمه ان غيره من القول والتحية الطف وارق منه دعاء **قوله** «فداك ابي وامي» اي مفدي لك ابي وامي فقوله ابي مبتدأ وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قاله الخطابي قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعن مالك من آذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه *

باب الدَّرَق

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود *

١١٨ — ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ

فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو وهو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالهاء والمشهور بدونه قوله «فلما غفل» اي اشتغل بعمل قوله تنظرين ويروى تنظري وذلك جائز قوله «دونكم» كلمة الاغراء قوله «بني ارفدة» اي يا بني ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسرها القاب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة ☆

﴿ قال أبو عبد الله قال أحمد عن ابن وهب فلما غفل ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة ☆

﴿ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ﴾

اي هذا باب في بيان حمائل السيف وهي جمع حمالة بالكسر وهي علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغثاء وقوله تعليق السيف» اي وفي جواز تعليق السيف بالعنق ☆

١١٩ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا أو قال إنه لبحر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما ومر الكلام فيه قوله «وقد استبرأ» اي حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا قوله «وجدناه بحرا» اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا قوله «او قال» شك من الراوي اي او قال النبي ﷺ انه لبحر وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري القوي ☆

﴿ باب ما جاء في حلية السيوف ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلى حلى بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا *

١٢٠ - ﴿ حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزى • الثانى عبد الله بن المبارك المروزى. الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى. الرابع سليمان بن حبيب المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه. الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم *

(ذكر معناه) قوله «العلابى» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعى العلابى الجلود التى ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابى هى عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير ويقال هو جمع علباء وفى المنتهى لابى المعانى العلباء العصبة الصفراء فى عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العرق وان شئت قلت علباءان لا نها همزة ملحقة وان شئت شبهتها بالتانيث الذى فى حمراء وبالاصلية التى فى كساء والجمع العلابى وقال بعضهم وزعم الداودى ان العلابى ضرب من الرصاص فاخطا وكانه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه انتهى (قلت) ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر فى المنتهى ان العلابى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهرى هو الرصاص او جنس منه وغاية ما فى الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال العلابى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال انه ضرب من الرصاص قوله «والآنك» بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحد زنته افعل وقال فى الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفى المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موسم بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة فى السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وبقلبهم وقوتهم فى ايمانهم فى الايقاع بهم والنكاية لهم *

﴿ باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة ﴾

اى هذا باب فى ذكر من علق سيفه الى آخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم فى الظهيرة *

١٢١ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سنان بن أبى سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أخبر أنه غزا مع

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجدٍ فلمّا قفلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قفلَ معهُ فأدركتهم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العضاهِ فنزلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتفرّقَ الناسُ يستظلّونَ بالشجرِ فنزلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تحتَ سمُرةٍ وعلّقَ بها سيفَهُ ونمنا نومةً فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يدعُونا وإذا عندَهُ أعرابيٌّ فقال إنَّ هذا اخترطَ عليَّ سيفي وأنا نائمٌ فاستيقظتُ وهوَ في يدِهِ صلْتاً فقال من يمنعُكَ منّي فقلتُ اللهُ ثلاثاً ولمْ يعاقبْهُ وجلسَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي سنان واسمه يزيد بن ابي امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولي بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل في ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا وعن موسى ابن اسماعيل وعن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن محمد بن جعفر الوركاني وعن ابي بكر محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور عن ابي اليمان به هذا في ترجمة سنان * وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجد وهي ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلي قبل احد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله «فلما قفل» اي رجع قوله «القائلة» مر تفسيرها عن قريب قوله «العضاه» بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قوله «تحت سمرة» السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ اعظم الشجر قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) قوله «واذا عنده اعرابي» واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع الثاء وقال الخطابي غويرث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه المعجمة قال الجيلاني هو فوعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان شجاعا سيدهم قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال ﷺ الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي ﷺ

وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لاحد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير مني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد * وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام * وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله «اخترط» اى سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا قوله «صلتا» روى بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى مصلتا ووجه الرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القعنبي انها تكسر في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اى مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصلت متجرد ماض قوله «فقال من يمنعك مني» استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني قوله «الله» اى يمنعك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولا تغير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدي يكون من اوضح المعجزات **قوله** «ولم يعاقبه» اى ولم يعاقب النبي ﷺ الرجل المذكور قوله «وجلس» حال من المفعول * وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله ﷺ الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه ﷺ بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا * وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز * وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شيئا * وفيه ترك الامام معاقبة من جفا عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا * وفيه صبر سيدنا رسول الله ﷺ وصفحه عن الجهال ☆

﴿باب لُبْس البيْضَة﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس في الراس من آلات السلاح ولمت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس في الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هي الخودة وهي معروفة ☆

١٢٢ ـ ﴿ حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمَةَ قال حدّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبيه عنْ سهْلٍ رضي الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ جُرْحِ النّبيِّ ﷺ يوْمَ أُحُدٍ فقال جُرِحَ وجْهُ النّبيِّ ﷺ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وهُشِمَتِ البيْضَةُ على رأسِهِ فكَانَتْ فاطِمَةُ عليْها السّلامُ تغْسِلُ الدَّمَ وعليٌّ يُمسِكُ فلمّا رأتْ أنَّ الدَّمَ لايَزِيدُ إلاّ كثْرَةً أخذَتْ حَصِيرًا فأحْرَقَتْهُ حتّى صارَ رمادًا ثمَّ ألْزَقَتْهُ فاسْتَمْسَكَ الدّمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك قوله «وهشمت» من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح هنا ارهاب للعدو * وفيه ايضا تقوية لقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لمتخذيه واما لبس النبي ﷺ السلاح وان كان معصوما من عند الله فللارشاد امته لتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك ☆

﴿ باب من لم ير كسر السلاح عند الموت ﴾

اى هذا باب فى ذكر من لم ير كسر السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم اورئيس من اكابرهم وربما يوصى احدهم بذلك فخالف الشارع وعملهم وترك سلاحه وبغلة وارضا جعلها صدقة قال الكرمانى فان قلت كسر السلاح اذا مات تضييع المال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذى ذكره وانما المراد ما ذكرناه الآن وقوله وحرمته ظاهرة اى عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوقعت هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمتقدين حله فافهم *

١٢٣ ﴿ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه ﷺ خلف ما فعله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ماذكر فى الحديث غير معهود فيه بشىء الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى من افراد البخارى وعبد الرحمن هو ابن مهدى بن حسان العنبرى البصرى وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى وعمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعى ختن رسول الله ﷺ اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ وقدمر الحديث فى كتاب الوصايا فى باب الوصايا فى اول الكتاب وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ﴾

اى هذا باب فى ذكر تفرق الناس عن الامام *

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سنان بن أبي سنان وأبو سلمة أن جابراً أخبره ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط سيفي فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره واخرجه هنا من طريقين الاول عن ابى اليمان والثانى عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى الى آخره قوله «فشام» بالشين المعجمة اى غمد ويجىء بمعنى سل فهو من الاضداد *

﴿ باب ما قيل في الرماح ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى الرماح من فضله وهو جمع رمح *

﴿ ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ﴾

هذا التعليق ذكره الاشبيلي في الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر . ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده باتم منه **قوله** جعل رزقي اي من الغنيمة **قوله** «والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية . وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب *

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسالهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربعي والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « محرمين » صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

﴿ وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال هل معكم من لحمه شيء ﴾

اخرج البخاري هذا موصولا في كتاب الذبائح في باب ماجاء في الصيد وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء

﴿ باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ﴾

اي هذا باب في بيان ماقيل في درع النبي ﷺ من اي شيء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية وتجمع على ادراع قوله والقميص اي وفي بيان حكم القميص في الحرب

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ﴾

هذا قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه هناك

١٢٦ ـ ﴿ حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك (٣) يا رسول الله فقد

الحديث

أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبدالله بن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان واخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفي به قوله «وهو في قبة» جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله «انشدك» اى اطلبك يقال نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته قوله «عهدك» نحو قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله «ووعدك» نحو قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال «اللهم انجز لى ماوعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض» فمازال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يانبي الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ماوعدك قوله «حسبك» اى يكفيك ماقلت قوله «الححت» اى داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابى بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لايجوز قطعا فالمعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل في الدعاء والح ليسكن ذلك مافي نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ماتاولناه تمثله على اثر ذلك بقوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * وفيه تانيس من استبطأ كريم ماوعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما نبههم به من كتابه عزوجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اى الادبار فوحد والمراد الجمع قوله «بل الساعة موعدهم» اى موعد عذابهم قوله «والساعة» اى عذاب يوم القيامة (ادهى) اشد واعظم والداهية الامر المنكر الذى لايهتدى له قوله «وامر» اى اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر *

﴿ وقال وُهَيْبٌ حدثنا خالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ ﴾

وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذى قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد حدثنا عفان ابن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر الحديث (فان قلت) من المعلوم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حين من يدركه قلت رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم بزيادة قوله (اذ تستغيثون ربكم) الاية وروى البخاري ايضا في سورة القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن ابى محمد الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابى ذر وابى نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابى السكن قال ولعله

الذهلى (قلت) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ابو عبد الله النيسابورى الامام روى عنه البخارى فى مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وان كان اسحاق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخارى ما روى عنه فى صحيحه وفى رواية البخارى حدثنا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان والثانى هو الحذاء *

١٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قد مر فى كتاب الرهن فى باب من رهن درعه *

﴿ وقال يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

يعلى على وزن يرضى ابن عبيد بن ابى عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الايادى الكوفى توفى بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا فى باب الرهن فى السلم *

﴿ وقال مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وقال رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا تعليق آخر وصله البخارى فى الاستقراض فى اول الباب وقال حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد الحديث الى آخره *

١٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهى تناسب القميص فى الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهى تناسب الدرع وموسى بن اسماعيل المنقرى ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخارى من طريقين * الاول عن موسى ابن اسماعيل مختصرا * والثانى عن ابى اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله « قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما » اى الجئت ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقى لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر المرء وينهاه قوله « تعفى » اى تمحو وعفت الريح المنزل اى درسته قوله « وتقلصت » اى انزوت وانضمت قوله « فسمع النبى ﷺ يقول » اى سمع ابو هريرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة (واجيب) بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون اخواتها «

﴿باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ والحَرْبِ﴾

اى هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع من الثياب مشمرا *

١٣٩ ـ ﴿حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدّثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا الأعْمَشُ عنْ أبي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ صُبَيْحٍ قال حدثني عنْ مَسْرُوقٍ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال انْطَلَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِماءٍ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكانا ضَيِّقَيْنِ فأخْرَجَهُما مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُما ومَسَحَ بِرأسِهِ وعلى خُفَّيْهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة * والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابي معاوية عن الاعمش الى آخره *وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب *وفيه خدمة العالم في السفر *

﴿باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ﴾

اى هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد *

١٣٠ ـ ﴿حدثنا أحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ قال حدّثنا خالِدٌ قال حدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ أنَّ أنساً حدَّثَهُمْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِما﴾

قيل ليس في الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بان ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي يأتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما قال شيخنا زين الدين كان الترمذي راى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما * ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة او القمل الا بقيد ذلك في السفر كما في رواية مسلم في السفر على ما يجيء وقيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما كونه في سفر او في غزاة فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا او مما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في كل واحد منهما مفردا فافرادها في رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد *

(ذكر رجاله) وهم خمسة *الاول احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي البصري. الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقدمر في استقبال القبلة . الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة، موضع سعيد. الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه . واخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

عن سعيد بن ابى عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك انباهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفى رواية له فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما واخرجه ابو داود فى اللباس ايضا عن النفيلى ولفظه رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائى فى الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال النووى هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما فى معناها وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعى واستنكره وقال القرطبى يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه فى الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه. وقال ابن العربى اختلف العلماء فى لباسه على عشرة اقوال. الاول محرم بكل حال. الثانى يحرم الا فى الحرب. الثالث يحرم الا فى السفر. الرابع يحرم الا فى المرض. الخامس يحرم الا فى الغزو. السادس يحرم الا فى العلم. السابع يحرم على الرجال والنساء. الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون. التاسع يباح بكل حال. العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس فى لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة فى الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابى حنيفة. وممن اجازه فى الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج فى فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رايت على تجافيف ابى موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج فى الحرب سلاح. اجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصرى وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة *

١٣١ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ ح و حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ رضى الله عنهُ أنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم يَعْنى القَمْلَ فأرْخَصَ لهُما فى الحَرِيرِ فرأيْتُهُ عليهِما فى غَزاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فى غزاة وهى للحرب وهذان طريقان آخران فى حديث انس. الاول عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن همام ابن يحيى عن قتادة. والثانى عن محمد بن سنان ابى بكر العوقى الباهلى الاعمى وهو من افراده قوله «شكوا» كذا هو بالواو وهو لغة. قال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله ربهما) قلت ذكر الجوهرى شكيا ايضا قوله يعنى القمل يعنى كانت شكواهما من القمل. فان قلت كان السبب فى الحديث الماضى الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطأ ووفق الداودى بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرمانى لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالآخر والعلم يثبت بهما. والاكثر فالاحسن ما قاله الكرمانى قوله فرايته الرائى هو انس *

١٣٢ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني قتادة أن أنسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى آخره **قوله** «في حرير» اى في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص *

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس قال رخص أو رخص لحكة بهما ﴾

هذا طريق آخر خامس في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج **قوله** «رخص» على صيغة المعلوم اى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «او رخص» على صيغة المجهول شك من الراوي **قوله** لحكة اى لاجل حكة **قوله** بهما اى بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام *

﴿ باب ما يذكر في السكين ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر في امر السكين من جواز استعماله *

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزاره صلى الله عليه وسلم من كتف الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الآخر الذي يأتي وفيه فالقى السكين ووجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح * وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وجعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني يروي عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمري الصحابي وهذا الاسناد كله مدنيون **قوله** «من كتف» اى من كتف شاة **قوله** «يحتز» بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو القطع والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هنالك *

﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري وزاد فألقى السكين ﴾

هذا طريق آخر في حديث عمرو بن امية عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى آخره قوله «وزاد» يجوز ان يكون الفاعل فيه هو الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري. وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو منكر قال النسائي وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين *

﴿ باب ما قيل في قتال الروم ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري وقال الرشاطي الروم ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية تطلب على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم رومي بن لنطا من ولد عيصو بن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم عليهم السلام ويقال له رومانس وهو باني مدينة رومية *

١٣٥ — ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقد مر في اول الزكاة * الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد والعنسي النائة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبته الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند ام حرام *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اول جيش من امتي يغزون البحر» اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلتها شهباء فوقعت فماتت وقال هشام ابن عمار رأيت قبرها ووقفت عليه بالساحل بمافيس قوله «قد اوجبوا» قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة ولا يقتضي هذا الكلام هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي محبة لانفسهم قوله «اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر» اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هنالك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقي به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه

لم يكن اهلا ان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اى منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور (فان قلت) قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة ؞

باب قتال اليهود

اى هذا باب في بيان اخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود فى مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم واليهود (١)

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبي أحدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابى فروة ابو يعقوب الفروى بفتح الفاء وسكون الراء نسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله «تقاتلون» خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال ؞ وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا محمد ﷺ فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا ﷺ ؞ وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاخبار والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم قوله «فيقول يا عبد الله» اى يقول الحجر يا عبد الله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى ؞

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذى يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى وفى اسمه اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان ؞

باب قتال الترك

اى هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذى هو من اشراط الساعة ٭ واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابى الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم في رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصبره في مصران يا كله ويا كلون الرخم والغربان

(١) هنا بياض بالاصل ؞

ليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك بنو عم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطىء ارض بابل اتى بقوم من الحاسرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك * وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة آلاتها فالترك والصين والصقالبة وياجوج وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه *

١٣٨ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله «عراض الوجوه الى آخره» صفة الترك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي والحسن هو البصري وعمرو بالفتح ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ان من اشراط الساعة» اي من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله «ينتعلون بنعال الشعر» معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالجبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرابيش التي تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذي قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونهم الترك ايضا ولا يفهم من ذلك الحصر حتى لا يكون لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وحمل البكري يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك الحديث وعلى ما ذكره لا تبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة

والحديث

الحديث يكون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان يتحد كلهم نعال الشعر واما بابك الذي ذكره فهو بباءين موحدتين مفتوحتين في اخره كاف يقال له بابك الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة وقويت شوكته في ايام المامون وعلبوا على بلاد كثيرة من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين قوله «عراض الوجوه» قال ابن قرقول اي سعتها قوله «المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس قوله «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابي هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقيل المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه فوق بعض * فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون فهل وقع هذا ام سيقع (قلت) قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله ﷺ في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة كرسي بلاد اذربيجان واستاصلوا شأفة من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث * وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال رسول الله ﷺ لينزلن طائفة من امتي ارضا يقال لها البصرة فيجيء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتاخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم * وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين *

١٣٩ — ﴿ حَدَّثنا سَعيدُ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ قال حدثنا أبي عن صالِحٍ عنِ الأعْرَجِ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ صِغارَ الأعْيُنِ حُمْرَ الوجُوهِ ذُلْفَ الأنُوفِ كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ولاَ تقومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ﴾

مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «ذلف الانوف» بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوي الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المخصص هو جمع المنخر وسمي انفا لتقدمه *

﴿ بابُ قِتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ﴾

اى هـذا باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه ولكن المروى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضى « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره *

١٤٠ ــ ﴿ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال الزُّهْرِيُّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ولاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب * وروى الترمذي من حديث الصديق رضى الله تعالى عنه « ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة » وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله تعالى اعلم *

﴿ قال سُفْيانُ وزادَ فِيهِ أبو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رِوايَةً صِغارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كأنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطأ جزما خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق والذى ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل قوله « صغار الاعين » بالنصب لانه معمول زاد *

﴿ بابُ مَنْ صَفَّ أصْحابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ ونَزَلَ عن دابَّتِهِ واسْتَنْصَرَ ﴾

اى هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى (ثم وليتم مدبرين) وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر بمعنى دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المغازى ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليتأسوا به *

١٤١ ــ ﴿ حدّثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدّثنا أبو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَراءَ وسَألَهُ رَجُلٌ أكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أبا عُمارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لا واللهِ ما وَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أصْحابِهِ وأخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاحٍ فأتَوْا قَوْماً رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبَنِي نَصْرٍ ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ فأقْبَلُوا هُنالِكَ إلى النبيِّ ﷺ وهُوَ علَى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وابنُ عَمِّهِ أبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ واسْتَنْصَرَ ثُمَّ قال أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أصْحابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبدالله والحديث قد مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابي اسحق الى آخره **قوله** يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم جمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم **قوله** «حسرا» بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه **قوله** «ليس بسلاح» اسم ليس مضمر والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله «رماة» جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله «جمع هوازن» منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نصر وهما قبيلتان قال الجوهري نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين **قوله** «فرشقوهم» الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجميع سهامهم قوله «وابن عمه» مبتدأ والواو للحال وخبره قوله يقود به *

﴿ بابُ الدُّعاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها *

١٤٢ — ﴿ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا هِشامٌ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ عَبِيدَةَ عنْ عَلِيٍّ رضي اللهُ عنهُ قال لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزابِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير * الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام ابن حسان ورام بذلك تصحيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي * السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد ابن المثنى وفي التفسير عن عبدالله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي

في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى قوله «ملأ الله بيوتهم» اى احياء وقبورهم اى امواتا قوله «شغلونا» اى الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان ﷺ يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه المسلمين وكان يدعو لمن يرجو ردعوته ورجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم قوله «حتى غابت الشمس» فيه دلالة على ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعى نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة فان قلت لم لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ❊

١٤٣ — ﴿ حدّثنا قَبِيصَةُ قال حدّثنا سُفْيانُ عن ابنِ ذَكْوانَ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يَدْعُو في القُنُوتِ اللّهُمَّ أنْجِ سلَمَةَ بنَ هِشامٍ اللّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ ابنَ الوَليدِ اللّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ اللّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللّهُمَّ اشْدُدْ وطْأتَكَ على مُضَرَ اللّهُمَّ سِنِينَ كَسِني يُوسُفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الى آخره لان شدة الوطاة اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوهما ، وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي ﷺ اجعلها كسنى يوسف فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره ومعنى قوله اشدد وطأتك باسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة قوله على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم القبيلة قوله سنين منصوب بتقدير اشددا وقدرا واجعل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم اجمعين ❊

١٤٤ — ﴿ حدّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا إسْماعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما يقولُ دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الأحْزابِ على المُشْرِكِينَ فقال اللّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ سَرِيعَ الحِسابِ اللّهُمَّ اهْزِمِ الأحْزابَ اللّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازى وعبد الله هو ابن المبارك الرازى واسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابى اوفى الاسلمى وابو اوفى اسمه علقمة بن خالد . والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قتيبة وفى الدعوات عن محمد بن سلام وفى المغازى عن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه مسلم فى المغازى عن سعيد ابن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى السير وفى اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن عبد الله ابن نمير قوله «اللهم» يعنى يا الله يا منزل الكتاب اى القرآن قوله «سريع الحساب» يعنى يا سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه بمجىء وقته واما انه سريع فى الحساب قوله «اهزمهم» اى اكسرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا يا خذهم قرار وقال الداودى اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقاء ولا يثبتون قيل قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان واجيب بان ذلك السجع مكلف به وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه ❊

١٤٥ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قال حدثنا سُفْيانُ عن أبي إسْحاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ فقال أبو جَهْلٍ وناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ونُحِرَتْ جَزُورٌ بِناحِيَةِ مَكَّةَ فأرْسَلوا فَجاؤا مِنْ سَلاها وطَرَحُوهُ عليهِ فَجاءَتْ فاطِمَةُ فألْقَتْهُ عنهُ فقال اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأبي جَهْلِ بنِ هِشامٍ وعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ والوَليدِ ابنِ عُتْبَةَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ قال عبدُ اللهِ فَلَقَدْ رأيْتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر ، وعبدالله بن ابي شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابوبكر اخو عثمان ، وجعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي وسفيان هو الثوري وابو اسحاق عمرو السبيعي وعمرو ابن ميمون الازدي ابو عبدالله الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهؤلاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبدالله بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب المراة تطرح على المصلي شيئا من الاذى باتم منه قوله «قال ابو جهل» اسمه عمرو قوله «وناس من قريش» وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم (فان قلت) ما مقول ابي جهل قلت محذوف تقديره ائتوا من سلا الجزور التي نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله «من سلاها» السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ، واستدل به مالك على طهارة روث ما كول لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم وهو كعضو منها (فان قلت) هو ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروى ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله «لابي جهل» اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل قوله «قال عبدالله» هو ابن مسعود قوله «في قليب بدر» القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوي قوله «قتلى» جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رايتهم ﴿

﴿ قال أبو إسْحاقَ ونَسِيتُ السّابِعَ ﴾

اي قال ابو اسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بالاسناد المذكور وكأن ابا اسحاق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن الوليد ﴿

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ قال يُوسُفُ بنُ إسْحاقَ عن أبي إسْحاقَ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ
وقال شُعْبَةُ أُمَيَّةُ أوْ أُبَيٌّ والصَّحيحُ أُمَيَّةُ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري ويوسف بن اسحق يروي عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي واراد البخاري ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال البخاري والصحيح امية بن خلف لا ابي لان ابي بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وطريق شعبة وصلها البخاري ايضا في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد الحديث وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك فافهم ﴿

١٤٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النبيِّ ﷺ فقالوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنَتْهُمْ فقال مالكِ قلتُ أوَلَمْ تَسْمَعْ ماقالوا قال فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ وعَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو دعاء من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابى مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن سلام وفى الدعوات عن قتيبة وذكر فى الاستيذان حديث ابن عمر وانس رضى الله عنهم وعند النسائى من حديث ابى بصرة قال ﷺ انى راكب الى اليهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم . وعند ابن ماجه من حديث ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن الجهنى وصحبته مختلف فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما قال قالوا الله ورسوله اعلم قال لا انما قال السام عليكم اى تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله «السام عليك» بتخفيف الميم اى الموت قوله فلعنتهم اى قالت عائشة فلعنت هؤلاء اليهود قوله «فقال مالك» اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اى شىء حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قالت يارسول الله اولم تسمع ماقال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تسمعى ماقلت وعليكم يعنى السام عليكم فرددت عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لى وماقالوا لغو يرد عليهم ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ماقالوا وفى قوله وعليكم قال الخطابى رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفى رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبى الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن فى المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد الصدرى من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسأمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزى وكان قتادة يمد السآمة (فوائد) ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وصدى ابن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء * وقال النووى وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردى ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث . وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة من له اليه او لذمام او نسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون * تؤول لهم قوله لا تبدؤهم بالسلام اى لا تبدؤهم لصنيعكم بالمسلمين . واختلفوا فى رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل قوله تعالى (فحيوا باحسن منها او ردوها) قال ابن عباس وقتادة وآخرون هى عامة فى الرد على المسلمين والكفار وقوله (او ردوها) يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا * وروى ابن عبد البر عن ابى امامة الباهلى انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى الا بدأه بالسلام * وعن ابن مسعود وابى الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابى السلام عليك وقال لو قال لى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما ارى باسا ان يبدأهم بالسلام لقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) * وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابى والآية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد

عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة وعن مالك ان بدأت ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسترده منه فيقول اردد على سلامى *

﴿ بابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام يعنى واجب عليه هذا هو معناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تامل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه محاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ما قاله قوله «او يعلمهم الكتاب» اى او هل يعلمهم المسلم الكتاب اى القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا في الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال مالك لا يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولي الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) وروى اسامة ابن زيد مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن *

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وقال فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهي قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية بتمامها ووجه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ من قوله «فان توليت» الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثاني فتؤخذ من كتابه اليه على ما لا يخفى على المتامل واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا الذي ذكره هنا قطعة من حديث طويل قد مر في اول الكتاب *

﴿ بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء النبي ﷺ للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتالفهم تعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعو لهم اذا رجا منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي ﷺ على حالتين احداهما انه يدعو لهم اذا امن غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين *

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا يارسولَ الله إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قال اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا وائت بهم * وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن العاصي بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابعثني اليهم واجعل لي آية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدومه الثاني مع اصحابه ورسول الله عليه السلام بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين اوتسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله «ان دوسا قد عصت» اي على الله تعالى ولم تسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام وقال الكرماني هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم مادام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر * ودوس هو ابن عدنان ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي قال الرشاطي الدوسي في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا * فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتانيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما في هند ودعد *

﴿ باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان دعوة اليهودي والنصراني الى الاسلام قوله «وعلى ما يقاتلون عليه» اي وفي بيان اي شيء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول قوله «وما كتب» اي في بيان ما كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله «والدعوة» اي وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب *

١٤٩ — ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ أنساً رضي الله عنه يَقُولُ لَمَّا أرَادَ النَّبِيُّ أنْ يَكْتُبَ إلى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتاباً إلاَّ أنْ يَكُونَ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَأنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ في يَدِهِ وَنَقَشَ فيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضي الله تعالى عنه لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وقد مر في اول الكتاب في بدء الوحي ولا

يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان الترجمة اربعة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه ﷺ دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودي ملحق به * الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه ﷺ اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه الآتي بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر * الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال فانه ﷺ دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قيل له» اى قيل للنبي ﷺ **قوله** «لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما» وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروى عن النبي ﷺ انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به **قوله** «فاتخذ خاتما من فضة» وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله الكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث ﷺ ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقدي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان **قوله** «خاتما» فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع خواتيم **قوله** «من فضة» يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روى من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة انه ﷺ نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن ان نتختم بالذهب (فان قلت) روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله وقال الطحاوي وذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس ابن مالك رضي الله عنهم (قلت) خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد «فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابو حبان في صحيحه (فان قلت) كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير **قوله** «حبشيا» يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليه **قوله** «الى بياضه» اى الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فصه منه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر **قوله** «ونقش فيه محمد رسول الله» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا

ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على خاتمي هذا • واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا على ماسياتي وقال شيخنا رحمه الله نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضي الله تعالى عنه خاتما آخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش •

١٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبَرَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعَثَ بكِتابِهِ إلى كِسْرَى فأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ فحَسِبْتُ أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال فدَعا عليهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى • ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقد مر الكلام فيه هناك قوله «بعث بكتابه» كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله «عظيم البحرين» كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله «خرقه» بتشديد الراء من التخريق «فدعا عليهم النبي ﷺ ان يمزقوا» اى بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبي ﷺ بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة الى حتى وليت امرهم امراة فقال ﷺ لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة •

﴿ بابُ دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى الإسْلامِ والنُّبُوَّةِ وأنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اى وبالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان لا يتخذ اى الدعاء ايضا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في مسلك الربوبية •

﴿ وقَوْلِهِ تعالى ما كانَ لِبَشَرٍ أنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ إلى آخِرِ الآيَةِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله دعاء اى في بيان قوله تعالى الى آخره •

١٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن صالِحِ ابنِ كَيْسانَ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كتَبَ إلى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إلى الإسْلامِ وبعَثَ بكِتابِهِ إليهِ مَعَ

دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ وأمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّمَ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إلى
قَيْصَرَ وكانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عنهُ جُنُودَ فارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إلى إيلياءَ شُكْرًا لِمَا أبْلاهُ
اللهُ فلمَّا جاءَ قَيْصَرَ كِتابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قالَ حِينَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوا لِي هٰهُنا
أحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ ابنُ عبَّاسٍ فأخبرني أبو سفيانَ أنّهُ كانَ بالشَّامِ
في رِجالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجارًا في المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم
وبَيْنَ كُفّارِ قُرَيْشٍ قال أبو سفيانَ فَوَجَدَنا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ فانْطَلَقَ بي وبأصحابي
حَتَّى قَدِمْنا إيلياءَ فأُدْخِلْنا عَلَيْهِ فإذا هُوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلْكِهِ وعَلَيْهِ التَّاجُ وإذا حَوْلَهُ عُظَماءُ
الرُّومِ فقالَ لِتَرْجُمانِهِ سَلْهُمْ أيُّهُمْ أقْرَبُ نَسَبًا إلى هٰذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ قال أبو سفيانَ
فَقُلْتُ أنا أقْرَبُهُمْ إلَيْهِ نَسَبًا قال ما قَرابَةُ ما بَيْنَكَ وبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابنُ عَمِّي ولَيْسَ في الرَّكْبِ
يَوْمَئِذٍ أحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنافٍ غَيْرِي فقالَ قَيْصَرُ أدْنُوهُ وأمَرَ بأصحابي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ
كَتِفِي ثُمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لِأَصْحابِهِ إنِّي سائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ فإنْ
كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قالَ أبو سفيانَ واللهِ لَوْلا الحَياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أنْ يَأْثُرَ أصْحابي عَنِّي الكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ
حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ ولٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لَهُ
كَيْفَ نَسَبُ هٰذا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينا ذُو نَسَبٍ قال فَهَلْ قالَ هٰذا القَوْلَ أحَدٌ مِنْكُمْ
قَبْلَهُ قُلْتُ لا فقال كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ قُلْتُ لا قال فَهَلْ كانَ مِنْ
آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لا قال فأشْرافُ النّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ قال
فَيَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قال فَهَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ
قُلْتُ لا قال فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لا ونَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخافُ أنْ يَغْدِرَ قال أبو سفيانَ
ولَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيها شَيْئًا أنْتَقِصُهُ بِهِ لا أخافُ أنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُها قال فَهَلْ
قاتَلْتُمُوهُ أوْ قاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قال فَكَيْفَ كانَتْ حَرْبُهُ وحَرْبُكُمْ قُلْتُ كانَتْ دُوَلًا وسِجالًا
يُدالُ عَلَيْنا المَرَّةَ ونُدالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى قال فَماذا يَأْمُرُكُمْ قال يَأْمُرُنا أنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا ويَنْهانا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آباؤُنا ويَأْمُرُنا بالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ
فقالَ لِتَرْجُمانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أنَّهُ ذُو نَسَبٍ
وكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِها وسَأَلْتُكَ هَلْ قالَ أحَدٌ مِنْكُمْ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ
أنْ لا فَقُلْتُ لَوْ كانَ أحَدٌ مِنْكُمْ قالَ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ
وسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ فَزَعَمْتَ أنْ لا فَعَرَفْتُ أنَّهُ لَمْ
يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النّاسِ ويَكْذِبَ عَلَى اللهِ وسَأَلْتُكَ هَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ

فزعمتَ أنْ لا فقلتُ لو كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبائِهِ وسألْتُكَ أشْرافُ النّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ فزعمتَ أنَّ ضُعَفاءَهُمُ اتّبَعُوهُ وهُمْ أتْباعُ الرُّسُلِ وسألْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ فزعمتَ أنَّهُمْ يَزِيدُونَ وكَذلكَ الإيمانُ حتّى يَتِمَّ وسألْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيهِ فزعمتَ أنْ لا فكَذلكَ الإيمانُ حِينَ تُخالِطُ بَشاشَتُهُ القُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أحَدٌ وسألْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فزعمتَ أنْ لا وكذلكَ الرُّسُلُ لا يَغْدِرُونَ وسألْتُكَ هَلْ قاتَلْتُمُوهُ وقاتَلَكُمْ فزعمتَ أنْ قَدْ فَعَلَ وأنَّ حَرْبَكُمْ وحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً ويُدالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وتُدالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرى وكَذلكَ الرُّسُلُ تُبْتَلى وتَكُونُ لَها العاقِبَةُ وسألْتُكَ بِماذا يأمُرُكُمْ فزعمتَ أنَّهُ يأمُرُكُمْ أنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيْئاً ويَنْهاكُمْ عَمّا كانَ يَعْبُدُ آباؤُكُمْ ويأمُرُكُمْ بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ قال وهذهِ صِفَةُ النّبيِّ قَدْ كُنْتُ أعْلَمُ أنَّهُ خارِجٌ ولكِنْ لَمْ أظُنَّ أنَّهُ مِنْكُمْ وإنْ يَكُ ما قُلْتَ حَقّاً فيُوشِكُ أنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ ولوْ أرْجُو أنْ أخْلُصَ إلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ ولَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قال أبو سُفْيانَ ثُمَّ دَعا بِكِتابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقُرِئَ فإذا فيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدى أمّا بَعْدُ فإنّي أدْعُوكَ بِداعِيَةِ الإسْلامِ أسْلِمْ تَسْلَمْ وأسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فإنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إثْمُ الأرِيسِيِّينَ ويا أهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ أنْ لا نَعْبُدَ إلّا اللهَ ولا نُشْرِكَ بهِ شَيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ فإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بأنّا مُسْلِمُونَ قال أبو سُفْيانَ فلَمّا أنْ قَضى مَقالَتَهُ عَلَتْ أصْواتُ الّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَماءِ الرُّومِ وكَثُرَ لَغَطُهُمْ فلا أدْرِي ماذا قالُوا وأُمِرَ بِنا فأُخْرِجْنا فلَمّا أنْ خَرَجْتُ مَعَ أصْحابِي وخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ هَذا مَلِكُ بَنِي الأصْفَرِ يَخافُهُ. قال أبو سُفْيانَ واللهِ ما زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بأنَّ أمْرَهُ سَيَظْهَرُ حتّى أدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإسْلامَ وأنا كارِهٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من ألفاظ الحديث وإبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبيري الأسدي المدني وهو من أفراده وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي ومر شرح الكلام فيه مستقصى ولكن انظر واعتبر جدا فإن بين الطريقين والمتنين اختلافا في الألفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا على ما يقتضي الكلام فقوله لما أبلاه الله قال القتيبي يقال من الخير أبليته أبليه إبلاء ومن الشر بلوته أبلوه بلاء والمعروف أن الابتلاء يكون في

الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وانما مشى قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث من ابلى فذكر فقد شكر والابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابليته **قوله** « قال ابن عباس » فاخبرني ابو سفيان هكذا ويروى ابو سفيان بن حرب **قوله** «فوجدنا» بفتح الدال فعل ومفعول و **قوله** « رسول قيصر » بالرفع فاعله وقيل يروى بالعكس **قوله** « ببعض الشام » قيل غزة المدينة المشهورة **قوله** « فادخلنا عليه » على صيغة المجهول **قوله** «ادنوه» بفتح الهمزة امر من الادناء اى قربوه **قوله** «عند كتفي» بتشديد الياء **قوله** « من ان يأثر » بسكون الهمزة وضم الثاء المثلثة معناه من ان يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك **قوله** «فصدقته» كذا بالضمير المنصوب ويروى «فصدق» بدون الضمير **قوله** «من ملك» بكسر اللام ويروى «من ملك» بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثاني اسم موصول **قوله** «دولا» بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لآخرين **قوله** «وسجالا» بكسر السين قد مر معناه مستقصى **قوله** «يدال علينا» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «وندال» بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة ونغلبه اخرى **قوله** «يأتم بقول» اى يقتدى به وهناك يأتسى بقول ويروى «يتاسى» **قوله** « لم يكن ليدع الكذب » بكسر اللام اى ليترك **قوله** « وكذلك الرسل تبتلى » اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم **قوله** «فتكون لها العاقبة» ويروى «له» والضمير في له يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه ونسبه وانه وقبله وتتهمونه وآبائه ويتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه واراه واله ولقيه وعنده وقدميه وتخافوه وامره **قوله** «فيوشك» اى يسرع في ذلك ه

١٥٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قال حَدَّثَنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أَبي حازِمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنه قال سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رجُلاً يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ فقامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فغَدَوْا وكُلُّهُمْ يَرْجُوأَنْ يُعْطَى فقال أَيْنَ عَليٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكانَهُ حَتَّى كأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فقال نُقاتِلُهُمْ حتى يَكُونُوا مِثْلَنا فقال عَلى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وأَخْبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم ادعهم الى الاسلام» وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار * والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل علي رضي الله تعالى عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل **قوله** «يوم خيبر» ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله تعالى اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع قوله «لاعطين الراية» اى العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر رضي الله تعالى عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال سلمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج وهو يهرول هرولة وانا لخلفه

تتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليهودي من راس الحصن فقال من انت قال انا على بن ابى طالب قال يقول اليهودي علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحاق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة القيت عليه رحى منه فقتلته قوله « فقاموا يرجون لذلك » اى قام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين معه حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه قوله ايهم يعطى » على صيغة المجهول قوله « فغدوا وكلهم يرجو » اى كل واحد منهم يرجوان يعطى وكلمة ان مصدرية اى يرجو اعطاء الراية له قوله « فقال » اى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين على بن ابى طالب فقيل يشتكى عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد قوله « فامر » اى النبي صلى الله عليه وسلم باحضار على بن ابى طالب رضى الله عنه قوله « فدعى » على صيغة المجهول اى دعى على رضى الله عنه له اى للنبي صلى الله عليه وسلم قوله « فبصق » بالصاد والسين والزاى قوله « فقال نقاتلهم » القائل على رضى الله عنه قوله « حتى يكونوا مثلنا » اى حتى يكونوا مسلمين مثلنا قوله « فقال على رسلك » اى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى على رسلك بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اى اتئد فيه وكن فيه على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها قوله « لان يهدى بك » على صيغة المجهول قوله « خير لك من حمر النعم » حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها يريد خير لك من ان تكون فتتصدق بها ولكون الحمرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم دخل في الاسم معها *

١٥٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى الله عنه يقولُ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حتى يُصْبِحَ فإنْ سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذَاناً أغارَ بَعْدَ مايُصْبِحُ فنَزَلْنا خَيْبَرَ لَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم وعبد الله ابن محمد هو المسندى وابو اسحاق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث قوله « لم يغر » بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبين حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوله « ليلا » نصب على الظرف اى في الليل *

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا غَزَا بِنا ﴾

هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرجه البخارى عن قتيبة ايضا في الصلاة في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثنى قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث *

﴿ وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى خَيْبَرَ فَجاءَها لَيْلاً وكانَ إذا جاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ فَلَمَّا رأوْهُ قالوا مُحَمَّدٌ واللهِ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ ﴾

هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى الى اخره والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى في السير عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة

والحارث بن مسكين **قوله** «حتى يصبح» المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاتيناهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق خيبر الذي اجرى فيه رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس **قوله** «بمساحيهم» بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من سحوت الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** «محمد» اى جاء محمد **قوله** «والخميس» عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق **قوله** «الله اكبر» المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية الطبراني من حديث ابي طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن **قوله** «خربت خيبر» فيه سجع ولا باس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله «خربت خيبر» يحتمل ان يكون ﷺ قاله بوحي من الله في انه ﷺ يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله ﷺ بذلك لما راى من آلات الخراب معهم من المساحي والمكاتل **قوله** «انا اذا نزلنا الى آخره» فيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل به وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان *

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم امِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قال لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ ومالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وحِسابُهُ عَلَى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه ﷺ قال هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون) فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الاخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد ﷺ فقال ﷺ في هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا تحمل الاحاديث وقد مر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة **قوله** «امرت» على صيغة المجهول يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي ذلك فهم ان رسول الله ﷺ امره **قوله** «حتى يقولوا» كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ما ذكرناه الآن **قوله** «فقد عصم» اى حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهري والعصمة الحفظ **قوله** «الا بحقه» اى الا بحق قوله لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين **قوله** «وحسابه على الله» اى فيما يسر به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق

ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه *

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى مثل حديث ابى هريرة عبدالله بن عمر وابوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخارى فى الايمان واما رواية عمر فوصلها فى الزكاة *

﴿ بابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى ارادها يريد بذلك غرة العدو ولئلا تسبقه الجواسيس ويحذروهم واصله من الورى وهو جعل البيان وراءه وحاصل المعنى انه سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو على اصله من الوراء لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال سأبينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة وكان الذى لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله «ومن احب» اى وفى بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ماروى من قوله ﷺ بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبرانى من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة فى ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته ﷺ اياه لا تخلو عن حكمة فان قلت روى انه خرج فى بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافى ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ماروى بارك الله فى سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخارى الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق *

١٥٦ ــ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رضى الله عنه وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى سمع جده كعبا واباه وعمه عبدالله فى توبة كعب وروى عنه الزهرى فى مواضع وعبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخارى وكعب بن مالك ابن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدنى الشاعر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وذكر صاحب التلويح بعد ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين بعده خرجه الستة وخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى عشرة مواضع قوله «وكان قائد كعب من بنيه» اى وكان عبدالله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمى قوله «من بنيه» وهم عبدالله هذا وعبيدالله وعبدالرحمن وذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب ابن مالك كما تراه *

١٥٧ ــ ﴿ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضى اللهُ عنه يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا

رسول

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حرٍّ شديدٍ واستقبلَ سفرًا بعيدًا ومفازًا واستقبلَ غزوَ عدوٍّ كثيرٍ فجلّى للمسلمينَ أمرَهم ليتأهّبوا أُهبةَ عدوِّهم وأخبرَهم بوجهِهِ الذي يريدُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى الذى يقال له ابن السمسار مردويه المروزى عن عبدالله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى وقال الدارقطنى الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال الجيانى كذا هذا الاسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد ومشايخ ابى ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطنى الى قول عبدالرحمن بن عبدالله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو على وقد رواه معمر عن الزهرى على نحو مارواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول ابى الحسن ماذكره الذهلى في العلل سمع الزهرى من عبدالرحمن بن كعب ومن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وسمع من ابيه عبدالله بن كعب ولا اظن سمع عبدالرحمن بن عبدالله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه قال الجيانى والغرض من هذا كله الاستدراك على البخارى حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرمانى لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال يعنى لو قال اخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله عن كعب بن مالك لان عبدالرحمن سمع من ابيه عبدالله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبدالله من البين (قلت) يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة قوله «حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله «ومفازا» المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا اللديغ سليم وذكر ابن الانبارى عن ابن الاعرابى انها ماخوذة من قولهم قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا قوله «فجلى للمسلمين امره» بالجيم اى اظهره ليتاهبوا لذلك وهو بتخفيف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفي التلويح ضبطه الدمياطى في حديث سعد في المغازى بالتشديد وهو خطأ ۞

﴿ ومن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه كانَ يقولُ لقلّما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ إذا خرجَ في سفرٍ إلّا يومَ الخميسِ ﴾

هذا موصول بالاسناد الاول عن عبدالله ابن المبارك عن يونس الى آخره قوله «لقلما» اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما ومعناه يكون خروجه ﷺ في السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فانا كثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد ۞

١٥٨ — ﴿ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ قال حدّثنا هشامٌ قال أخبرنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عنْ أبيهِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ وكانَ يُحبُّ أنْ يخرُجَ يومَ الخميسِ ﴾

هذا طريق آخر عن عبدالله بن محمد المسندى عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائى في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس ۞

﴿ بابُ الخُروجِ بعدَ الظُّهرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر ۞

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنَسٍ رضي الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أرْبَعاً والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله «يصرخون» بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت قوله «بهما» اي بالحج والعمرة *

﴿ بابُ الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره *

﴿ وقالَ كُرَيْبٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما انْطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ منْ ذِي القَعْدَةِ وقَدِمَ مَكَّةَ لأرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ منْ ذِي الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصله البخاري في كتاب الحج في باب (١) (فان قلت) روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالغين المعجمة عن النبي ﷺ انه قال «بورك لامتي في بكورها» (قلت) هذا لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصد البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذي يأتي الآن فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت تبقى اربع من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اي في اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام *

١٦٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها تَقُولُ خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسِ لَيالٍ بَقِينَ منْ ذِي القَعْدَةِ ولا نُرَى إلا الحَجَّ فلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ لمْ يَكُنْ معهُ هَدْيٌ إذا طافَ بالبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ قالتْ عائِشَةُ فدُخِلَ علَيْنا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فقلتُ ما هذا فقالَ نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أزْواجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه قوله «ولا نرى» اي ولا نظن قوله «فدخل علينا» بضم الدال على صيغة المجهول قوله «فقال نحر رسول الله ﷺ» ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ قالَ يَحْيَى فذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلْقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فقال أتَتْكَ واللهِ بالحَدِيثِ على وجْهِهِ ﴾

---

(١) هنا بياض بالاصل

يحيى هو ابن سعيد الانصاري المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله «اتتك» اى عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم *

« باب الخروج في رمضان »

اى هذا باب في بيان جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك *

١٦١ ـ « حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر »

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها *

« قال سفيان قال الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث »

اى قال سفيان بن عيينة قال محمد بن مسلم الزهري اخبرني عبيد الله واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار *

« قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ »

هذا هكذا وقع في بعض النسخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهري لعله ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد *

« باب التوديع »

اى هذا باب في بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثاني منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع *

« وقال ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما »

مطابقته للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقد مر الكلام فيه الآن وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الى آخره نحوه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن قتيبة وزاد ابو داود ويزيد بن خالد عن الليث واخرجه النسائي ايضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

وزاد النسائي وذكر آخر كلاهما عن بكير **قوله** «عن بكير عن سليمان» وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث **قوله** «عن ابي هريرة» كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحاق في السيرة وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه من ابي هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن تكنى بابي اسحاق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحاق الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره **قوله** «في بعث» اي في جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما سبق وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار هنا بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي آخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي ﷺ ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال سب من سبك فانتهوا عنه **قوله** «وان النار لا يعذب بها الا الله» هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ بعث رجلا الى رجل كذب عليه (١) وفي امراة واقعها وقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده لدغ فمات فحرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في احراقها الا انه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو

---

(١) بياض بالاصل

ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربي فهذا نسخ الحكم قبل العمل به * ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود قالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله تعالى عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق * وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس * وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق * وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به اوقبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف علم في موضعه * وفيه مشروعية توديع المسافر لا كابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا *

﴿ باب السمع والطاعة للامام ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام زاد الكشميهني في روايته مالم يامر بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه *

١٦٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ح وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ صَبَّاحٍ قال حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ مالَمْ يُؤْمَرْ بالمَعْصِيَةِ فاذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ ولا طاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين. الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخاري ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن زهير ابن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد به. الطريق الثاني عن محمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل ابن زكرياء الخلقاني عن عبيد الله الى آخره قوله «السمع» اى اجابة قول الامير اذ طاعة اوامرهم واجبة مالم يامر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي من حديث علي بلفظ لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف * وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم اوتركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامور به ان يفعل ذلك من غير تثبت اوعلم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب اوعمر بن العزيز رضي الله تعالى عنهما لم تسع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولا يتهم اليهوني رواية عن محمد لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلابد من ثلاثة سواه وروى نحو الاول عن الشعبي رحمه الله *

﴿ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين قوله «ويتقى به» ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اى يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدى الاعداء ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته ❊

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون وبهذا الاسناد من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وان قال بغيره فان عليه منه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرج النسائى بعض الحديث الامام جنة فى البيعة وفى السير قوله «نحن الآخرون» اى فى الدنيا السابقون فى الآخرة وهذه القطعة مرت فى كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الاخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبولن الحديث قوله «وبهذا الاسناد» اى الاسناد المذكور قال ﷺ من اطاعنى الى آخره قال الخطابى كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولى فى الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يوليهم عليهم وجبت عليهم لطاعة رسول الله ﷺ وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتولية الامارة كما نبه عليه القرطبى بل هو عام فى كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك فى المخالفة والمعصية قوله «وانما الامام جنة» بضم الجيم وتشديد النون اى سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمى المجن مجنا لانه يستر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروى معنى الامام جنة ان يقى الامام الزلل والسهو كما يقى الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابى يحتمل ان يكون اراد به جنة فى القتال وفيما يكون منه فى امره دون غيره قوله «يقاتل من ورائه» على صيغة المجهول كما ذكرناه انفا اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس واكل القوى الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله «ويتقى به» مجهول ايضا واصله يوتقى به التاء مبدلا من الواو وبعد الابدال تدغم التاء فى التاء لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه فى الراى والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اى وان امر بغير تقوى الله وعدل وعبر عن الامر بالقول لانهم وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر لانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد ان امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابى قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهو الملك الذى ينفذ حكمه وهذا فى لغة حمير قوله «فان عليه منه» اى فان الوبال الحاصل عليه لا على المأمور قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بعضه عليه قلت هذا على تقدير ان تكون من للتبعيض والظاهر ان المأمور ايضا لا يخلو عن

التبعة على ما حكي ان الحسن البصري وعامر الشعبي حضر المجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي في امور فما تريان فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك فقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله تعالى ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ البَيْعَةِ في الحَرْبِ أنْ لا يَفِرُّوا ﴾

اي هذا باب في بيان البيعة في الحرب على ان لا يفروا وفي بعض النسخ لفظة على موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اى بعدم الفرار *

﴿ وقال بعْضُهمْ على المَوْتِ ﴾

اى البيعة في الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين قلت عدم التنافي بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد *

﴿ لقَوْلِ اللهِ تعالى لقَدْ رَضِيَ اللهُ عنِ المُؤْمنينَ إذْ يُبايِعُونَكَ تحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله في قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) الاية وقيل هذا عام في كل من بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروى انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا في غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان *

١٦٤ ـ ﴿ حدَّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ قال قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما رجَعْنا منَ العامِ المُقْبِلِ فَما اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنانِ عَلَى الشَّجَرَةِ التي بايَعْنا تَحْتَها كانَتْ رَحْمَةً منَ اللهِ فَسألْتُ نافِعاً عَلَى أيِّ شَيْءٍ بايَعَهُمْ عَلَى المَوْت قال لا بَلْ بايَعَهُم على الصَّبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعة على الصبر هو عدم الفرار في الحرب وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وهذا الحديث من افراده قوله «من العام المقبل» اى الذي بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم قوله «كانت رحمة» اى كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال النووي سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله «فسالت نافعا» السائل هو جويرية الراوي قوله «على الموت» اى اعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله «قال لا» اى قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسمعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى *

١٦٥ ـ ﴿ حدَّثنا مُوسَى بنُ اسْماعِيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال لَمَّا كانَ زَمنُ الحَرَّةِ أتاهُ آتٍ فَقالَ لَهُ إنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبايِعُ النَّاسَ علي المَوْتِ فَقالَ لا أُبايِعُ على هَذَا أحَداً بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمفهوم من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري يروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل عن اخيه ابي بكر واخرجه مسلم في المغازي عن اسحاق ابن ابراهيم **قوله** «لما كان زمن الحرة» وهي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلي وقال الواقدي وابو عبيد وآخرون هي حرة واقم اطم شرقي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه مالا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعني بابيه حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته وكان النبي ﷺ قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ ليزيد واسمه عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده اباسفيان كان يكنى ايضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى قلت الكرماني خبط ههنا خبط عشواء وتعسف في هذا الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله ﷺ فيه اشارة الى انه بايع رسول الله ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه بايعه على الموت *

١٦٦ — ﴿ **حدثنا** المَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ رضي اللهُ عنهُ قال بايعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ الناسُ قال يا ابنَ الأكوعِ ألا تُبايِعُ قال قلتُ قَدْ بايَعْتُ يارسولَ اللهِ قال وأيضاً فبايَعْتُهُ الثانِيَةَ فقلتُ لَهُ يا أبا مُسْلِمٍ على أيِّ شيءٍ كُنْتُمْ تُبايِعُونَ يومَئِذٍ قال على المَوْتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت المكي بتشديد الياء آخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الحادي عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة وفي الاحكام عن القعنبي واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق ابن ابرهيم واخرجه الترمذي والنسائي في السير جميعا عن قتيبة قوله «قال يا ابن الاكوع» اي قال النبي ﷺ يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة وقال ايضا اي بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اي المرة الثانية قوله «فقلت له يا ابا مسلم» القائل هو يزيد بن ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله «على الموت» قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن

عبدالله في قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت» وسيأتي عن عبادة رضى الله تعالى عنه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وروى من حديث معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ «يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن رأسه ونحن اربع عشرة ومائة» وقال لم نبايعه على الموت *

١٦٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى الله عنه يَقولُ كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا ... على الجِهاد ما حَيِينا أَبَدَا

فأَجابَهُمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ

اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ ... فأَكْرِمِ الأَنْصارَ والمُهاجِرَهْ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق *

١٦٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إسْحَقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبي عُثْمانَ عَنْ مُجاشِعٍ رضى الله عنه قال أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم أَنا وأَخي فَقلْتُ بايِعْنا على الهِجْرَةِ فَقالَ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها فَقُلْتُ عَلامَ تُبايِعُنا قال على الإِسْلامِ والجِهادِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل ابن غزوان ابو عبدالرحمن الضبي مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن بن مل النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غابة واحدة خمسين الف دينار * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابي بكر وفي الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله « واخي » اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السلمي قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم يقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله « بايعنا » بكسر الياء امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي ﷺ فاجابه النبي ﷺ بقوله « مضت الهجرة لاهلها » وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي ﷺ قد قال « لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية » فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال « جهاد ونية » الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله « فقلت علام تبايعنا » اي على اي شيء تبايعنا واصله على ما لان ما الاستفهامية جرت فيجب حذف الالف عنها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله ﷺ قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن

حديث وفد عبدالقيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله ﷺ الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان قوله «قال على الاسلام اى قال النبى ﷺ ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه والله اعلم *

باب عَزْمِ الإمامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

اى هذا باب فى بيان ان عزم الامام على الناس انما يكون فيما يطيقونه يعنى وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذى لا تردد فيه *

١٦٩ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال قال عَبْدُ اللّٰهِ رضى الله عنه لَقَدْ أَتانِي اليَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقالَ أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً يَخْرُجُ مَعَ أُمَرائِنا فِي المَغازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنا فِي أَشْياءَ لا نُحْصِيها فَقُلْتُ لَهُ واللّٰهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ إلاّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنا فِي أَمْرٍ إلاّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وإنَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَزالَ بِخَيْرٍ ما اتَّقَى اللّٰهَ وإذا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفاهُ مِنْهُ وأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ والَّذِي لا إلٰهَ إلاّ هُوَ ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إلاّ كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وبَقِيَ كَدَرُهُ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى اشياء لا نحصيها اى لا نطيقها من قوله تعالى (علم ان لن تحصوه) وقال الداودى ويحتمل ان يريد لا ندرى هل هو طاعة ام معصية قلت المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله «رجل» فاعل اتانى ولم يدر اسمه قوله «ما ارد عليه» جملة فى محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «مؤديا» بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعنى ذا اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرمانى معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودى والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله قوله «لا نحصيها» قد مر تفسيره قوله «يخرج» قال بعضهم كذا فى الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا يسمع بل يحتاج ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير الذى فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان فى رواية النون قلقا فى التركيب على ما لا يخفى * فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرمانى معنى رجلا ان احدنا يخرج مع امرائنا والذى قلت هو الاوجه فلا حاجة الى هذا التعسف قوله «فيعزم علينا» اى الامير يشدد علينا فى اشياء لا نطيقها وقال الكرمانى فيعزم ان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعنى لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت به رواية قوله «حتى نفعله» غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرنى كما ذكرنا وفيه نوعان من التصرف اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر وكانه قال اخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فجوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لولا صحته لما اوجبه الرسول عليه ويحتمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله «واذا شك فى نفسه شىء» هو من باب القلب واصله شك نفسه فى شىء او شك بمعنى لصق ودوله شىء اى مما تردد فيه انه جائز او غير جائز قوله «فشفاه منه» اى ازال مرض التردد فيه واجاب له بالحق قوله «واوشك» اى كاد ان لا تجدوا فى الدنيا احدا يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه

والشكوك

والشكوك قوله «ماغبر» بالغين المعجمة اى مابقى والغبور من الاضداد البقاء والمضى وقال قوم الماضى غابر والباقى غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزى هو بالماضى هنا اشبه لقوله ماذكر قوله «الا كالثغب» بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا بباقى غدير ذهب صفوه وبقى كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال القزاز ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك افصح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذى يكون فى غلظ من الارض اوفي ظل جبل لايصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبدالله ماذهب من خير الدنيا وبقى من شر اهلها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو اخدود يحتفره المائل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فمضى السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شىء اصفى منه ولا ابرد فسمى الماء بذلك المكان وقيل كل غدير ثغب والجمع اثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله *

باب كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا لَمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

اى هذا باب يذكر فيه كان النبي ﷺ الى آخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم وحففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر . وقد روى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي ﷺ فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال كان النبي ﷺ يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس . وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان السلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا . وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة *

١٧٠ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثنا أبو إسْحاقَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالمٍ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وكانَ كاتِباً لَهُ قال كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى رضى الله عنهما فقَرَأتُهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بَعْضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيها انْتَظَرَ حتَّى مالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قال في النَّاس قال أيُّها النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ وسَلُوا اللهَ العافِيَةَ فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ثُمَّ قال ألَّلهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ومُجْرِيَ السَّحابِ وهازِمَ الأحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس اى حتى زالت وعبدالله بن محمد المسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى وموسى بن عقبة الى آخره وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله «منزل الكتاب» اى يا منزل القرآن وقد وقع السجع اتفاقا من غير قصد *

﴿ باب استئذان الرجل الإمام ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استئذان الرجل من الرعية اى طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك *

﴿ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النور وتمامها (اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) والاحتجاج بها في قوله (فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم) ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله ﷺ حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتسبب له والبساط لذكره وذلك مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدأ مخبرا عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله (ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) والمراد بالامر الجامع الطاعة يجتمعون عليه نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد واشباه ذلك قوله «لم يذهبوا حتى يستاذنوه» قال المفسرون كان النبي ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة اوعذر لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيراه ﷺ فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضى الله تعالى عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن له اذن والا لم ياذن له *

١٧١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اني عروس فاستاذنته فاذن لي» واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه و جرير

هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قوله «ناضح» اي بعير يستقى عليه الماء قوله «اعيى» اي تعب وعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله «فقار ظهره» بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه الى المدينة قوله «عروس» يستوي فيه الرجل والمرأة قوله «لامني» اي على بيع الناضح اذ لم يكن له غيره قوله «ورده» اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما ☆

﴿ قال المُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بأساً ﴾

المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله هذا اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الغريم على حقه تأسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه ﷺ قضاه وزاده ☆

﴿ بابُ مَنْ غَزَا وهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ﴾

اي هذا باب في ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس بلا ضمير ☆

﴿ فِيهِ جابِرٌ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم ﴾

اي في هذا الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث ☆

﴿ بابُ مَنِ اخْتارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة اولا يمنع والحديث يدل على الاولوية ويأتي حديث ابي هريرة الآن واعترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو كان ابين لان الحديث فيه اي في حديث ابي هريرة انه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه يظهر الرد عليه انه اختار البناء قبل الغزو وسنذكر في النكاح باب من احب البناء بعد الغزو ☆

﴿ فِيهِ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في هذا الباب المترجم حديث ابي هريرة وهو الذي اورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها وقال الكرماني انما لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه لم يستحضر انه اورده موصولا في مكان آخر على ما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ☆

﴿ بابُ مُبادَرَةِ الإمامِ عِنْدَ الفَزَعِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من مبادرة الامام اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابي طلحة اي استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته واذا خوفته ☆

١٧٢ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة فقال ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحرا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث مرارا فى الهبة وفى الجهاد فيما مضى فى موضعين وسيأتى فى الادب عن مسدد عن يحيى ايضا قوله «فرسا لابى طلحة» اسم الفرس مندوب واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قوله «من شىء» اى مما يوجب الفزع قوله «وان وجدناه» اى الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام فى لبحرا للتاكيد *

﴿ باب السرعة والركض فى الفزع ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع

١٧٣ - ﴿ حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبى طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ﴾

هذا وجه آخر فى حديث انس المذكور اخرجه عن الفضل بن سهل الاعرج البغدادى عن حسين بن محمد بن بهرام التميمى المعلم عن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد بن النضر الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ثم خرج» اى من المدينة قوله «يركض» حال قوله «وحده» اى بدون رفيق قوله «لم تراعوا» اى لا تراعوا ولم بمعنى لا قوله «انه» اى ان الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر فى سرعة الجرى قوله قال اى قال انس فما سبق هذا الفرس وهو على صيغة المجهول ☆

﴿ باب الخروج فى الفزع وحده ﴾

اى هذا باب فيما جاء من خروج الامام فى وقوع الفزع وحده منفردا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى * فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شىء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذى قبله وقال بعضهم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذى قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الآن فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه الثانى مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة ما فى هذه التراجم ان الامام ينبغى له ان يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما ليس فى غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره *

﴿ باب الجعائل والحملان فى السبيل ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجعائل وهو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت لك جعلا وجعلا وهو والاجرة على الشىء فعلا او قولا قوله «والحملان» بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملانا قوله «فى السبيل» اى فى سبيل الله وهو الجهاد *

﴿ وقال مُجاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الغَزْوَ قال إنِّي أُحِبُّ أنْ أُعِينَكَ بِطائِفَةٍ مِنْ مالي قُلْتُ أوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ قال إنَّ غِناكَ لَكَ وإنِّي أُحِبُّ أنْ يَكُونَ مِنْ مالي في هَذا الوَجْهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه قوله «الغزو» بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو وحاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن عمر له اني احب ان اعينك بطائفة من مالي وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني انغزو بالنون على الاستفهام قوله «قلت» اي قال المجاهد وسع الله علي واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الى آخره يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا باس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه * وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره في ذلك الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وارده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا *

﴿ وقال عُمَرُ إنَّ ناسا يأخُذُونَ مِنْ هَذا المالِ لِيُجاهِدُوا ثُمَّ لا يُجاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أحَقُّ بِمالِهِ حَتَّى نأخُذَ مِنْهُ ما أخَذَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل العمل يؤخذ منه ما اخذه قبل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل من مال بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها *

﴿ وقال طاوُسٌ ومُجاهِدٌ إذا دُفِعَ إلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ وضَعْهُ عِنْدَ أهْلِكَ ﴾

هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا لا يكرهان اخذ شيء في الغزو وقوله «دفع» على صيغة المجهول قوله «ما شئت» اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو اذا بلغت راس مغزاك فهو لك *

١٧٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكَ بنَ أنَسٍ سألَ زَيْدَ ابنَ أسْلَمَ فقال زَيْدٌ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فَرَأيْتُهُ يُباعُ فَسَألْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم آشْتَرِيهِ فقال لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمله عمر رضى الله تعالى عنه فى سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضا لا تعد فى صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدى بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وزيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى والحديث مضى فى الزكاة وفى الهبة ومضى الكلام فيه *

١٧٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ﴾

هذا مثل الحديث الذى قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله «يباع» على صيغة المجهول فى محل النصب على انه المفعول الثانى قوله «ان يبتاعه» اى اراد ان يشتريه قوله «لا تبتعه» اى لا تشتره *

١٧٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قال حدثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلَوَدِدْتُ أَنِّى قَاتَلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة والحمولة التى يحمل عليها قوله «فقتلت» الى اخره كله على صيغ المجهول *

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِى لِوَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى لواء النبى ﷺ اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن العربى اللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمى لواء والراية ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى [illegible] تصفقه الرياح وقال اللواء علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل اللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هى التى يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير كامر وفرق الترمذى بين اللواء والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية ثم روى من حديث جابر ان النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب فى الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة واخرجه ابو داود والنسائى ايضا وروى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لواء رسول الله ﷺ ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفراء وروى ابن عدى من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ وروى الطبرانى فى الكبير من حديث [illegible] راية رسول الله ﷺ كانت سوداء * وروى ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عقد راية بنى سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة يقول [illegible] عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء (قلت) مزيدة بفتح الميم وكسر الزاى [illegible] من

عبد القيس هو جده وهو دة المصري العبدي (فان قلت) ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات (قلت) وجه الاختلاف باختلاف الاوقات ☆

١٧٧ — ﴿ حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابي مالك اسمه عبد الله له رؤية من النبي ﷺ القرظي ويقال الكندي وقيس ابن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ واخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر قوله «اراد الحج» خبر قوله ان قيس بن سعد الانصاري وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله «فرجل» بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط قال الكرماني وفي بعض الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اي رجل راسه وفي بعض النسخ غير محذوف ☆

١٧٨ — ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو قال ليأخذن غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقد مر عن قريب وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام واخرج البخاري حديث الباب في فضل علي رضي الله تعالى عنه عن قتيبة ايضا وفي المغازي ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله «تخلف عن النبي ﷺ» يعني لاجل رمد عينيه وذلك في غزوة خيبر قوله «او قال» شك من الراوي قوله «فاذا نحن بعلي» كلمة اذا للمفاجاة اي فاذا نحن بعلي قد حضر قوله «وما نرجوه» اي ما كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به ☆ وفيه فضيلة علي رضي الله تعالى عنه على غاية ما يكون ومعجزة للنبي ﷺ في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ☆

١٧٩ — ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن نافع ابن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما ههنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية ﴾

مطابقته للترجمة انما تاتي على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء في كونهما للنبي ﷺ وقال الرشاطي الرايات انما كانت بخيبر وانما كانت

الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللواء الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله «ههنا» واشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها ولاية عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله ﷺ اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا نص في ولايتها ❊

❊(باب الأجير)❊

أي هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ❊

❊(وقالَ الحَسَنُ وابنُ سِيرينَ يُقْسَمُ لِلأَجيرِ منَ المَغْنَمِ)❊

اي قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ «يسهم للاجير» ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واذا استؤجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة ❊

❊(وأَخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ فرَساً عَلَى النِّصْفِ فبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمائَةِ دِينارٍ فأَخَذَ مائَتَيْنِ وأَعْطَى صاحِبَهُ مِائَتَيْنِ)❊

عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله ﷺ في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين كان لابيه صحبة وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب في المغنم فله واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد ❊

١٨٠ ــ ❊(حدّثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ صفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ رضي الله عنه قال غزوْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ غزْوَةَ تَبُوكَ فحَمَلْتُ علَى بَكْرٍ فهُوَ أَوْثَقُ أعْمالي في نَفْسِي فاسْتأْجَرْتُ أجيراً فقاتَلَ رَجُلاً فعَضَّ أحدُهُما الآخرَ فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فيهِ ونَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فأتَى النبيَّ ﷺ فأهْدَرَها فقَالَ أيَدْفَعُ يَدَهُ إليكَ فتَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ)❊

مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح وصفوان بن يعلى بن امية التميمي او التيمي يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على نجران عداده في اهل مكة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو قوله «فاهدرها» اي اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدرها ايضا قوله «يقضمها» اي يعضها كما يعض الفحل مايا كله يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودي تقضمها تقطعها قال والفحل هنا الجمل ❊

﴿ باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب» اي بالخوف قوله «مسيرة شهر» اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن روايته ايضا من حديث السائب بن يزيد «شهرا امامي وشهرا خلفي» وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا ﷺ بخصائص لم يشركه فيها غيره فكان الرعب في هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام في الريح (غدوها شهر ورواحها شهر) ونصر الله تعالى اياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يؤته احدا غيره (فان قلت) لم اقتصر ههنا على الشهر (قلت) لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهرا او دونه *

﴿ وقوله جل وعز سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ﴾

وقوله بالجر عطف على قول النبي ﷺ ومن معجزاته وخصائصه ﷺ الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله وهذا احل الله له الفيء يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفيء كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهله وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال *

﴿ قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي قال جابر بن عبد الله حديث «نصرت بالرعب» واشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر» الحديث قال الكرماني (فان قلت) كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر (قلت) هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو *

١٨١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن سعيد ابن عفير قوله «بجوامع الكلم» قال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني قلت الاضافة في جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف هي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى يعني يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله «فبينا» قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجملة واتيت جواب على صيغة المجهول قوله «بمفاتيح خزائن الارض» قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوا خزائن الملوك المدخرة وهو ما جزم به ابن بطال وقال يحتمل ان يريد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بان اموال كسرى وقيصر تصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وهكذا وقعت قوله «تنتثلونها» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى كذلك وكسر الثاء المثلثة على وزن تفتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وثلاثيه من نثلت البئر وانتثلتها اذا استخرجت ترابها وكذلك

نثلث كنانتي اذا استخرجت مافيها من النبل وقيل النثل ترك شيء مرة واحدة وفي التوضيح وفي رواية وانتم ترغثونها اي تستخرجون درها وترضعونها ومعنى الحديث انه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك منها بينكم وآثركم بها ثم انتم تنثلونها على حسب ما وعدكم *

١٨٢ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب فارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انه يخافه ملك بني الاصفر » وقيل مناسبة دخول حديث ابي سفيان في هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحي في اول الكتاب *

﴿باب حمل الزاد في الغزو﴾

اي هذا باب في بيان جواز حمل الزاد في الغزو وهو لا ينافي التوكل *

﴿وقول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله «حمل الزاد» روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ولما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة واستصحاب التقوى اليها *

١٨٣ ـ ﴿حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي وحدثتني أيضا فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر (فان قلت) ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة قلت قاس سفر الغزو عليه وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام واسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة النبي ﷺ عن عبد الله بن ابي شيبة وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرني وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتني لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد اوللتفنن والاحتراز عن التكرار

قوله

قوله «سفرة» بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «ولا اسقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية والسقاية اناء يشرب فيه قوله «الانطاق» بكسر النون وهو شقة تلبسها المرأة قال ابن الاثير النطاق هو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر شدادا لزادهما قوله «فلذلك سميت» على صيغة المجهول من الماضي وروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا *

١٨٤ ـ «حدثنا علي بن عبدالله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني عطاء قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة»

مطابقته للترجمة في قوله كنا نتزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي انه قاس سفر الغزو عليه وههنا كذلك وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن على بن عبدالله ايضا في الاضاحي وفي الاطعمة عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبد الاعلى (ويستفاد منه اشياء) الاول فيه دليل على مشروعية التزود في السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة من الصوفية والمخرفة على الناس باسم التوكل وترك التزود الثاني فيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا الثالث فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي ولو كان المضحي غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة *

١٨٥ ـ «حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني بشير ابن يسار أن سويد بن النعمان رضي الله عنه أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر وهي أدنى خيبر فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالأطعمة فلم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بسويق فلكنا فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلينا»

مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد* والثاني من قوله الا السويق وهذا زاد كان معهم وهم في الغزو وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت اللقمة الوكها في فمي لوكا والسويق دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او الدخن *

١٨٦ «حدثنا بشر بن مرحوم قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر

ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروى عن مولاه وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه بعض زيادة قوله «واملقوا» اى افتقروا والمعنى هنا فنى زادهم قوله «في نحر ابلهم» اى بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر ابلهم قوله «ما بقاؤهم بعد ابلهم» اى بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراجل قوله «يأتون» قال بعضهم اى فهم يأتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا اوجه على ما لا يخفى قوله «وبرك» بالتشديد اى دعا بالبركة قوله «عليه» اى على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله «فاحتثى الناس» من الاحتثاء من الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله ﷺ الى آخره اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وفيه حسن خلق رسول الله ﷺ واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر * وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دالة على يقينه باجابة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فضل قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس *

﴿ باب حمل الزاد على الرقاب ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب *

١٨٧ ـ ﴿ حدثني صدقة بن الفضل قال أخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة قال رجل يا أبا عبد الله وأين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها حتى أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر فأكلنا منها ثمانية عشر يوما ما أحببنا ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابو عبد كورهمه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هنالك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره ومر الكلام فيه هنالك قوله «لقد وجدنا فقدها» اى حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه قوله «ما احببنا» اى ما اشتهينا *

باب

﴿ بابُ إرْدافِ المَرْأةِ خَلْفَ أخيها ﴾

اى هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المراة خلف اخيها يقال اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب *

۱۸۸ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا عُثْمانُ ابنُ الأسْوَدِ قال حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالَتْ يا رسولَ اللهِ يَرْجِعُ أصْحابُكَ بأجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولَمْ أزِدْ على الحجِّ فقال لَها اذْهَبِي ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحْمٰنِ فأمَرَ عبدَ الرَّحْمٰنِ أنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ فانْتَظَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأعْلَى مَكَّةَ حتَّى جاءَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذهبي وليردفك عبد الرحمن» وهو اخوها ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وعمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخارى يروى عنه كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الجمحى مر فى الشركة وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث فيه فى باب العمرة ليلة الحصبة وفى باب عمرة التنعيم وفى كتاب الحيض ايضا قوله « وليردفك » بضم الياء من الارداف وقد مر معناه قوله « ان يعمرها » اى بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله عز وجل *

۱۸۹ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَمْرِو بنِ أوْسٍ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنهُما قال أمَرَنِي النبيُّ ﷺ أنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ وأُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن اوس مضى فى التهجد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وقد مضى شرحه هناك *

﴿ بابُ الإرْتِدافِ في الغَزْوِ والحَجِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من الارتداف فى الغزو اى فى سفرة الغزاة وسفرة الحج *

۱۹۰ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه قال كُنْتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَةَ وإنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعاً الحَجِّ والعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبقاس الغزو على الحج وعبد الوهاب الثقفى وايوب السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحديث انس هذا اخرجه البخارى فى الحج مقطعا فى مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد ويصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا قوله « الحج والعمرة » بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والآخر العمرة *

﴿ بابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمارِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب *

۱۹۱ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا أبو صَفْوانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ

عنْ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ركِبَ على حِمارٍ على إكافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وأَرْدَفَ أُسامةَ وراءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحمار وارداف اسامة وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن ابي صفوان وفي التفسير وفي الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الاستئذان عن ابرهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق ومحمد بن رافع وعبد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي في الطب عن هشام بن عمار قوله «على اكاف» بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بدليل اوكفت الدابة ويجمع على اكف قوله «قطيفة» وهي دثار مخمل له وفيه تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارداف الغلام «وفيه البيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف لتتاسى به في ذلك امته فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنكف منه مما لم يستنكف ❊ وفيه فضل اسامة ❊

١٩٢ ﴿ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثَنا اللَّيْثُ قال يُونُسُ أخبرني نافِعٌ عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أعْلَى مَكَّةَ على راحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسامةَ بنَ زَيْدٍ ومَعَهُ بِلالٌ ومَعَهُ عُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حتَّى أناخَ في المسْجِدِ فأمَرَهُ أنْ يأتِيَ بِمِفْتاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ ودَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ومَعَهُ أُسامةُ وبِلالٌ وعُثْمانُ فمَكَثَ فيها نَهاراً طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ فاسْتَبَقَ النَّاسُ وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلالاً وراءَ البابِ قائِماً فسألَهُ أيْنَ صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأشارَ إلى المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قال عبدُ اللهِ فَنَسِيتُ أنْ أسْأَلَهُ كَمْ صلَّى مِنْ سَجْدَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة قلت كلاهما في نفس الارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه صلى الله عليه وسلم في اردافه على الحمار اقوى واعظم من اردافه على الراحلة فيلحق هذا بذلك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وقال الليث قوله من الحجبة جمع الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله «ففتح» فيه حذف تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة قوله «فاستبق الناس» اي فتسابقوا قوله «اين صلى» قد سبق الكلام في الصلاة بين من اثبت صلاته صلى الله عليه وسلم وبين من نفاها ❊

﴿ بابُ مَنْ أخَذَ بالرِّكابِ ونَحْوِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اخذ بالركاب اي بركاب الراكب قوله «ونحوه» مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل وقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊

١٩٣ - ﴿حدثني إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري لان هذا الاسناد بعينه قد مر في الموضعين . احدهما في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل سلامى من الناس» الحديث . والآخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامى عليه صدقة» الحديث وعين هنا نسبة اسحاق حيث قال حدثني اسحاق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين يروي عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة فقوله «كل سلامى» كلام اضافي مبتدأ وقوله «عليه صدقة» جملة من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الاول قوله «عليه» كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامى مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام مقصور وهو عظم الاصابع قوله «كل يوم» نصب على الظرف قوله «يعدل» اي يصلح بالعدل وهو مبتدأ تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله «او يرفع عليها» شك من الراوي او للتنويع قوله «وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة» اي يرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا احث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه قوله «ويميط الاذى» اي تزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطة اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت بزواله قاله الفزاز وهو قول الكسائي وانكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطيت غيري فافهم ☆

﴿باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو﴾

اي هذا باب في بيان كراهية السفر الى آخره ولفظ كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وثبوتها يندفع الاشكال الآتي (قلت) اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة . بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على ما لا يخفى على المتأمل ☆

﴿وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ﴾

وكذلك اي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبدالله العبدي من عبدالقيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القران *

﴿ وتابَعَهُ ابنُ إسْحاقَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو زاعما انها مرفوعة لانها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذري رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة فمرة بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله ﷺ ام لا فجعل يتحرى هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله ﷺ من رواية غيره *

﴿ وقَدْ سافَرَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ في أرْضِ العَدُوِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ ﴾

اراد البخاري بهذا الكلام ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القران لا يمكن وانما المراد بالقران المصحف وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روي مفسرا نهى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلي ما كان اغنى البخاري عن هذا الاستدلال لم يقل احد ان من يحسن القران لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم تعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله «يعلمون» من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطي بفتح الياء واجاب المهلب بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به اليهم ليس على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فاما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة حمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مأمونا وهذا قول ابي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابي اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة *

١٩٤ - ﴿ حدّثنا عبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويخاف ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن ان يناله العدو ٭ واخرجه ابو داود وترجم اولاً بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو ٭ واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي داود فانها لا تنافي رواية مسلم من طريق الليث وايوب بنسبتها الى النبي ﷺ ولئن سلمنا التساوي فيحتمل ان مالكا كان يجزم بهذه الزيادة اولا ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيرا من عنده والله اعلم ٭

﴿ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب ٭

١٩٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَبَّحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ وقَدْ خَرَجُوا بالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ فَلَجَؤُا الى الحِصْنِ فَرَفَعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ وقال اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ وأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النبيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيخه هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس ٭ واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق **قوله** «واصبنا حمرا» بضم الحاء والميم جمع حمار **قوله** «فنادى منادى النبي ﷺ» الى آخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس » قال فا كفئت القدور بما فيها **قوله** «والخميس» اى الجيش وقد ذكرناه **قوله** « محمد والخميس » بالتكرار وهو صحيح **قوله** « فلجؤا الى الحصن » اى تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب في هذا الحديث « حالوا الى الحصن » اى تحولوا له يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه **قوله** « ينهيانكم » (١) **قوله** « فا كفئت القدور بما فيها »

(١) بياض بالاصل

اى قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته لتفرغ مافيها * ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية واختلفت الاحاديث في سبب النهى على خمسة اوجه * الاول ماذكره مسلم في حديث انس «فانها رجس او نجس» * والثانى كونها حمولة للناس على ماذكر في حديث ابن مسعود «نهى عنها لانها كانت حمولة» وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه لاادرى انهى عنه من اجل انها كانت حمولة للناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبرانى «حرمتها مخافة قلة الظهر» وفي حديث ابن عمر عند مسلم «وكان الناس احتاجوا اليها» والثالث كونها لم تخمس ففي حديث ابن ابى اوفى المتفق عليه فقال فيه «ولاتاكلوا من لحوم الحمر شيئا» قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله ﷺ لانها لم تخمس وقال آخرون «نهى عنها البتة» والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن ابى اوفى «انما حرمها رسول الله ﷺ البتة من اجل انها كانت جلالة تاكل العذرة» وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر «فانما حرمتها من جوال القرية» * والخامس كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطبرانى باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهى مؤثرة بنفسها * وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية * واحتجوا فيه بحديث ابجر اوابن ابجر انه قال يارسول الله انه لم يبق من مالى شيء استطيع ان اطعمه اهلى الا حمر لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية» رواه الطحاوى وابو يعلى والطبرانى وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب وماجاء به نحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابجر مختلف في اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقى هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول وعن عبدالله بن عمرو بن لؤيم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف *

﴿ تابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيانَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ﴾

يعنى تابع عبدالله بن محمد المسندى على بن عبدالله المعروف بابن المدينى شيخ البخارى وقد اسنده في علامات النبوة عنه عن سفيان والله اعلم *

باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِى التَّكْبِيرِ

اى هذا باب فيه بيان ما يكره وكلمة من بيانية *

١٩٦ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمانَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنا على وادٍ هَلَّلْنا وكَبَّرْنا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا فَقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم يا أَيُّها النّاسُ ارْبَعُوا على أَنْفُسِكُمْ فإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائِباً إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبارَكَ اسْمُهُ وَتَعالى جَدُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه ﷺ كره رفع الصوت بالذكر والدعاء * ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخارى البيكندى وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابى كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى الكوفى وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن موسى بن اسماعيل وفي الدعوات وفى التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم

وابي سعيد الاشج وعن ابي بكر وعن ابي كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف بن هشام وعن ابي الربيع الزهراني وعن اسحاق بن ابراهيم وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وعن ابي صالح محبوب بن موسى واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في النعوت عن احمد بن حرب وعن محمد ابن بشار وعن محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن علي وبشر بن هلال وعن عبدة بن عبد الله وفي اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح **قوله** «اذا اشرفنا» من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه **قوله** «ارتفعت اصواتنا» جملة فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى «او جاؤكم حصرت صدورهم» اى قد حصرت **قوله** «اربعوا» بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى ارفقوا وقال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وانحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اى انتظر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل السكانة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به **قوله** «انه سميع» في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروى من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ ورفع الايدي عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ☆

﴿ بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر من التسبيح اذا هبط المسافر في الغزو او الحج او غيرهما واضمر الفاعل فيه والقرينة تدل عليه **قوله** «اذا هبط» اى نزل واديا اى في واد ☆

١٩٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال كُنَّا اذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَاذا نَزَلْنا سبحنا ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو ابن عيينة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ابي كريب وعن احمد بن حرب **قوله** «كنا اذا صعدنا» يعني اذا طلعنا موضعا عاليا مثل جبل وتل **قوله** «واذا نزلنا» يعني الى موضع منخفض نحو الوادي ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين انه اكبر من كل شيء واما التسبيح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس عليه الصلاة والسلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى (فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون) فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الاودية لينجيه الله منها ومن ان يدركه العدو ☆

﴿ بَابُ التَّكْبِيرِ اذا علا شَرَفاً ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر من التكبير إذا علا المسافر في الغزو او الحج او غيرهما **قوله** « شرفا » اى مكانا مشرفا مرتفعا ☆

١٩٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي اللهُ عنهُ قال كُنَّا اذَا صعدْنا كَبَّرْنا وَاذا تَصَوَّبْنا سَبَّحْنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي

وابو عدي اسمه ابراهيم السلمي وحصين قدمر في الحديث الماضي وكذلك سالم هو ابن ابي الجعد قوله «واذا تصوبنا» اي اذا انحدرنا والتصويب النزول *

١٩٩ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ قال حدثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ عن صالحِ بنِ كيسانَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اذا قفلَ من الحجِّ أو العمرةِ ولا أعلمُه الاَّ قالَ الغزوِ يقولُ كلما أوفى على ثنيةٍ أو فدفدٍ كبَّرَ ثلاثاً ثمَّ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له له المُلكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ آيبونَ تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لربِّنا حامدونَ صدقَ اللهُ وعدَه ونصرَ عبدَه وهزمَ الأحزابَ وحدَه قالَ صالحٌ فقلتُ له ألم يقلْ عبدُ اللهِ انْ شاءَ اللهُ قالَ لا﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا وعبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقد روى ايضا عبد الله بن رجاء البصري والله اعلم ايهما هو والحديث اخرجه النسائي في الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور **قوله** «اذا قفل» اي اذا رجع **قوله** «ولا اعلمه الا قال الغزو» وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو **قوله** «يقول كلما اوفى» فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير في اوفى يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى اوفى اي اشرف او علا **قوله** «على ثنية» بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو ما يرى منه على البعد وقال ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين الجبلين **قوله** «او فدفد» بفاءين بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدفف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة قوله «آيبون» خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله من آب يؤب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام في تائبون وعابدون وساجدون قوله «لربنا» يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجملة على سبيل التنازع قوله «الاحزاب» اللام فيه للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ قوله «قال صالح» هو ابن كيسان الراوي قوله «فقلت له» اي لسالم بن عبد الله بن عمر قوله «الم يقل عبد الله» هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

﴿باب يُكتبُ للمُسافرِ مِثلُ ما كانَ يَعملُ في الإقامةِ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية *

٢٠٠ - ﴿حدثنا مطرُ بنُ الفضلِ قالَ حدثنا يزيدُ بنُ هرونَ قال حدثنا العوامُ قالَ حدثنا ابراهيمُ أبو إسماعيلَ السكسكيُّ قال سمعتُ أبا بردةَ واصطحبَ هوَ ويزيدُ بنُ أبي كبشةَ في سفرٍ فكانَ يزيدُ يصومُ في السفرِ فقالَ له أبو بردةَ سمعتُ أبا موسى مراراً يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ له مثلُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «اذا مرض العبد» او سافر الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة • الاول مطر بن الفضل المروزي • الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون بن زادان الواسطي • الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر • الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بالسينين

المهملتين

المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل اسمه الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابى موسى الاشعرى . السادس يزيد من الزيادة ابن ابى كبشة قال المنذرى شامى وكان عريف السكاسك ولى خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات فى خلافته وليس له في البخارى ذكر الا في هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابى الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام . السابع ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى والحديث اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد **قوله** «واصطحب هو» اى ابو بردة ويزيد في سفر **قوله** «وكان يزيد يصوم في سفر» وفي رواية الاسماعيلى وكان يصوم الدهر **قوله** مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله اوسافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابى داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال سمعت النبى ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل الملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او اكفته الى اخرجه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه . ولاحمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذى كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له . وروى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ما من امرىء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة *

باب سير الرجل وحده بالليل

اى هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اى حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثى الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثانى يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخارى الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بحرمة وانما هى مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما *

٢٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال حدَّثنا سُفْيَانُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ نَدَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتى في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسماعيلى بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلزم ايضا كونه تابع معه وترجيح جانب النفى بما ذكرنا والحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث مر فى كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه هناك في بابين احدهما في باب فضل الطليعة عن

ابى نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والآخر في باب هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ قال سُفْيانُ الحَوارىُّ النّاصِرُ ﴾

سفيان هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال بعضهم هو موصول عن الحميدى عنه وفيه نظر لا يخفى *

٢٠٢ - ﴿ حدّثنا أبو الوَلِيدِ قالَ حدثنا عاصِمُ بنُ مُحمَّدٍ قال حدَّثنى أبي عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ ح وحدّثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لوْ يَعْلَمُ النّاسُ ما فى الوَحْدَةِ ما أعْلَمُ ماسارَ راكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اطلاقها لانها مبهمة كما ذكرنا انفا واخرجه من طريقين . الاول عن ابى الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسى عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يروى عن ابيه محمد بن زيد ومحمد يروى عن جده عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ . والثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عاصم الى اخره وقال الحافظ المزى فى الاطراف قال البخارى حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا فى كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم واجيب عن ذلك بان الذى وقع فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهانى فى المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخارى عن ابى نعيم وابى الوليد (فان قلت) ذكر الترمذى ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث (قلت) ليس كذلك فان اخاه عمرو بن محمد قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائى قوله «ما فى الوحدة» قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على المصدر اى توحد وحده قال وكسرته العرب فى ثلاثة واضع عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابى على رجيل وحده ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحد ووحيد ومتوحد وللانثى وحدة ووحدة ووحد بكسر الحاء وضمها وحادة ووحدة ووحدا وتوحد كله بقى وحده وعن كراع الوحد الذى ينزل وحده قوله «ما اعلم» اى الذى اعلم والجملة فى محل النصب لانها مفعول لو يعلم قوله «راكب» هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضا كذلك (فان قلت) ذكر فى الباب حديثين . احدهما فى الجواز . والثانى فى المنع قلت يؤخذ الجواب عنه مما ذكرنا فى اول الباب وايضا ان للسير فى الليل حالين احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما فى حديث الزبير . والاخرى حالة الخوف فحذر عنها الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة والا فالكراهة والله اعلم *

﴿ بابُ السُّرْعَةِ فى السَّيْرِ عِنْدَ الرُّجوعِ الى الوَطَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز السرعة فى السير عند الرجوع الى الوطن *

﴿ قالَ أبو حُمَيْدٍ قالَ النبيُّ ﷺ إنّى مُتَعَجِّلٌ إلى المَدِينَةِ فمَنْ أرادَ أنْ يَتَعَجَّلَ مَعى فَلْيَتَعَجَّلْ ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبدالرحمن وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى وهذا التعليق قطعة من حديث سبق فى الزكاة مطولا فى باب خرص التمر قوله «فليتعجل» ويروى «فليعجل» فالاول من باب التفعل والثانى من باب التفعيل *

٢٠٣ — ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفة قوله «كان يحيى» اى يحيى القطان يقول وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي ﷺ لان عن مسير النبي متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اى لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي ﷺ حين افاض من عرفة قوله «العنق» بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله «فجوة» بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين الشيئين قال تعالى «وهم في فجوة منه» قوله «نص» بالتشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده *

٢٠٤ — ﴿ حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما وقال إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر *

٢٠٥ — ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات قوله «نومه» منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كما لها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان قوله «نهمته» بفتح النون الحاجة والمقصود *

﴿ باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث *

٢٠٦ — ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي

اللهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فوَجَدَهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يَبْتاعَهُ فسألَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

٢٠٧ ـ ﴿ حدّثنا إسماعيلُ قالَ حدّثني مالكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبيهِ قالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يَقولُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فابْتاعَهُ أوْ فأضاعَهُ الّذي كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وظَنَنْتُ أنّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فسألْتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ لا تَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهَمٍ فإنَّ العائِدَ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما ابهمه في الترجمة والحديث مضى في الزكاة في باب هل يشترى صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «ابتاعه» او اضاعه شك من الراوى ولا معنى لقوله ابتاعه الا اذا كان بمعنى باعه واصل الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع وقال الزمخشرى في قوله «بئسما اشتروا به انفسهم» ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في الكتسب ونحوه وقيل اصل الراوى صحفه وهو اباعه اى عرضه للبيع **قوله** «وان بدرهم» اى وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز *

﴿ بابُ الجِهادِ بإذْنِ الأبَوَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعى والثورى ومالك والشافعى واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذرى هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثورى هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد «فان قلت» هل يندرج في هذا المديان قلت قال الشافعى فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الا باذنه سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لا يجد فان كان عديما فلا يرى بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدفعه اذا حل اعطى دينه ولا يستاذنه وقال الاوزاعى لا يتوقف على الاذن مطلقا والله اعلم *

٢٠٨ ـ ﴿ حدّثنا آدمُ قالَ حدّثنا شُعْبَةُ قالَ حدّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قالَ سَمِعْتُ أبا العَبّاسِ الشّاعِرَ وكانَ لا يُتَّهَمُ في حَديثِهِ قالَ سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنهُما يَقولُ جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَهُ في الجِهادِ فقالَ أحَيٌّ والِداكَ قالَ نَعَمْ قالَ فَفيهِما فَجاهِدْ ﴾

قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولا غيره (قلت) تؤخذ المطابقة من قوله «ففيهما فجاهد» بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان في الجهاد * وحبيب بن ابى ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدى الكوفى وقد مر في الصوم * وابو العباس بتشديد الباء الموحدة

واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقدمر في التهجد وانما قال وكان لايتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث * وعبد الله بن عمرو بن العاص * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد ابن كثير عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الادب عن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب وعن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكرياء وعن ابي كريب واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى **قوله** «جاء رجل» قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ استشيره في الجهاد فقال «الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها» * ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح بينما نحن عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اخلق الرجال واشده فقال يارسول الله اني احب ان اكون معك واجد بي قوة واحب ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال «هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لله ولهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما» فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه * وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي ﷺ من اليمن فقال «هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان (فان قلت) روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن افضل الاعمال فقال « الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال برك بوالديك خير فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما اي في الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى الى ابذل مالك واتعب بدنك في رضا والديك وفيه التاكيد ببر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم *

﴿ بابُ ما قِيلَ في الجَرَسِ ونَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في كراهة الجرس وهو بفتح الجيم والراء وفي آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب ان الذي بالفتح ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله «ونحوه» مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع العين على ماذكره قوله (في اعناق الابل) انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها الغالب *

٢٠٩ ـ ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ أبي بكْرٍ عنْ عبَّادِ بنِ تميمٍ أنَّ أبا بَشيرٍ الأنْصاريَّ رضي اللهُ عنه قال أخْبَرَهُ أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ قال عبْدُ اللهِ حَسِبْتُ أنَّهُ قال والنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ فأرْسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ رسُولاً أنْ لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أوْ قِلادَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ ﴾

قيل ليس في الحديث ما يدل على التبويب لانه لاذكر فيه للجرس وتمحل له بقول الخطابي امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل اهل البخاري استنبطه من هذا واجيب بان هذا ليس بشيء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس

والبخاري على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويب ❊ بيانه ما في الموطآت للدارقطني من رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابي بشير الساعدي وفيه ولا جرس في عنق بعير الاقطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذي رواه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق الذي رواه عثمان بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابي او جه لان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر البخاري الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهي عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهي عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه الناقوس ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق. الثاني مالك بن انس. الثالث عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصاري مر في الوضوء. الخامس ابو بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير تصغير حرير بالحاء المهملة وبالراء بين المهملتين مات بعد الحرة وهو من المعمرين وقال الذهبي ابو بشير الانصاري المازني وقيل الساعدي شهد بيعة الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصاري قيل المازني الانصاري وقيل الساعدي الانصاري وقيل الانصاري الحارثي لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بني النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحرة ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشير وفيه تابعيان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابي بشير في البخاري غير هذا الحديث الواحد ❊

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرجه النسائي في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابي بشير ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «في بعض اسفاره» لم يبينه احد من الشراح قوله «قال عبد الله» هو عبد الله بن ابي بكر الراوي وكانه شك في قوله انه قال فلاجل هذا قال حسبت قوله «فارسل رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله «قلادة من وتر او قلادة» كذا وقع هنا بكلمة او للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص قوله «وتر» بالتاء المثناة من فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزي ربما صحفه من لا علم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله تعالى شيئا الثاني لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن من اصحابنا وعن ابي عبيد ما يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير الثالث انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخاري كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهذا تاويل بعيد وقال النووي ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان تتعلق به وتر يطلب به فان قلت الكراهة في الجرس لماذا «قلت» لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصورته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله «فان قلت» الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه «قلت» قال النووي وغيره الجمهور على النهي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف * واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير * فان قلت تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص للابل

﴿ باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً وكانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتتب في جيش واكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان قوله «حاجة» نصب على الحال قوله «او كان له عذر» اى او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث *

[illegible]١٠ — ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أبي مَعْبَدٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يَقولُ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ولا تُسافِرَنَّ امْرَأةٌ إلاّ ومَعَها مَحْرَمٌ فقامَ رجُلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا وخَرَجَتِ امْرَأتي حاجَّةً قالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذهب فحج مع امراتك لانه اكتتب في جيش وارادت امراته ان تحج الفرض فاذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحج مع امراته لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «فحج» ويروى فاحجج بفك الادغام *

﴿ بابُ الجَاسوسِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور *

﴿ التَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يفتش عن اصل المسائل *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أوْلِياءَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله «عدوي» اى عدو ديني وعدوكم

عطف عليه واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد *

٢١١ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ سَمِعْتُهُ منهُ مرَّتَيْنِ قال أخبرَني حَسَنُ بنُ محمَّدٍ قال أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي رافِعٍ قال سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي اللهُ عنه يقولُ بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبَيْرَ والمِقْدادَ بنَ الأسْوَدِ قال انْطَلِقوا حتَّى تأتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فإنَّ بها ظَعِينَةً ومعَها كِتابٌ فخُذُوهُ منها فانْطَلَقْنا تَعادَى بنا خَيْلُنا حتَّى انْتَهَيْنا إلى الرَّوْضَةِ فإذا نحنُ بالظَّعِينَةِ فقُلْنا أخْرِجي الكِتابَ فقالَتْ ما مَعي مِنْ كِتابٍ فقُلْنا لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ فأخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها فأتَيْنا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فإذا فيهِ مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى أُناسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ يا حاطِبُ ما هذا قال يا رسولَ اللهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ ولَمْ أكُنْ مِنْ أنْفُسِها وكان مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهاجِرِينَ لهُمْ قَراباتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بها أهْلِيهِمْ وأمْوالَهُمْ فأحْبَبْتُ إذْ فاتَني ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فيهِمْ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بها قَرابَتي وما فَعَلْتُ كُفْراً ولا ارْتِداداً ولا رِضاً بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ صَدَقَكُمْ قال عُمَرُ يا رسولَ اللهِ دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ قال إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ فقال اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ قال سُفْيانُ وأيُّ إسْنادٍ هذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان . الخامس عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعد السرخسي رحمهم الله تعالى *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «روضة خاخ» بخاءين معجمتين بينهما الف قال السهيلي كان هشيم يصحفها ويقول خاج بخاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله «ظعينة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهي المرأة في الهودج ولا يقال ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المرأة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المرأة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء او لم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل

امران بن صيفى وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفى الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغنى بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده فى جملة الصحابيات ووقع فى كتاب الاحكام للقاضى اسماعيل فى قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله ﷺ لما دخل مكة ذكرها فى المستثنين بالقتل وعند الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره ابو عبيد البكرى فان بها امراة من المشركين وقال الواحدى قال جماعة المفسرين ان هذه الآية يعنى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) نزلت فى حاطب بن ابى بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابى عمرو بن صيفى بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله ﷺ الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب منى شئ بعد وقعة بدر فكساها وحملها واتاها حاطب بن ابى بلتعة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب فى الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام يخبره فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها * وفى تفسير النسفى اتت سارة رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله ﷺ «امسلمة جئت قالت لا قال امهاجرة جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهب الموالى يعنى قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطونى وتكسونى وتحملونى فحث عليها رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب وبنى المطلب وكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب بن ابى بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم وقال السهيلى الكتاب اما بعد فان رسول الله ﷺ قد توجه اليكم فى جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم وانجز له موعده فيكم فان الله وليه وناصره» وفى تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله ﷺ قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر» وقيل كان فيه انه ﷺ آذن فى الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت ان يكون لى عندكم يد بكتابى اليكم قوله «تعادى بنا خيلنا» بلفظ الماضى اى تباعد وتجارى وبالمضارع بحذف احدى التاءين قوله «أو لتلقين الثياب» قال ابن التين صوابه فى العربية بحذف الياء (قلت) القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتاول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال الكرمانى ويروى بفتح القاف ورفع الثياب قوله «فاخرجته» اى الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هى التى تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص لى خصلات الشعر بعضه على بعض وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه فى اصوله قال ويقال هى التى تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقيل العقاص هو الخيط الذى يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ضفره ويقال العقاص السير الذى يجمع به شعرها على راسها والعقص الضم والضفر الفتل وقال ابن بطال وفى رواية اخرجته من حجزتها قوله «فاتينا به» اى بالكتاب ويروى بها اى بالصحيفة قال الكرمانى او بالمراة قلت فيه نظر لانا قد ذكرنا عن الواحدى ان فى روايته معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها قوله «الى اناس من المشركين» قال الكرمانى هو كلام الراوى وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين فى الكتاب قلت لم يطلع الكرمانى على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابى جهل قوله «ملصقا فى قريش» اى مضافا اليهم ولست منهم واصل ذلك من الصاق الشئ بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعى فى القوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم قوله «وكان من معك» كذا فى الرواية الصحيحة

وعند مسلم من معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين **قوله** «اذ فاتني ذلك» كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم **قوله** «ان اتخذ» كلمة ان مصدرية في محل النصب لانه مفعول احببت **قوله** «يدا» اى نعمة ومنة عليهم **قوله** «كفرا» نصب على التمييز وما بعده عطف عليه **قوله** «هذا المنافق» انما اطلق عمر رضي الله تعالى عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعنى اضرب عنقه يعنى كفر وقال الباقلانى في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم) الآية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوها فيها وعن الطبرى كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما روته عمرة عن عائشة اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما اعلم الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعلم ذلك فان ظن فقد ظن خطأ لان احكام الله عز وجل في عباده انما تجرى على ما ظهر منهم لا بما يظن **قوله** «لعل الله» كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووى معنى الترجى فيه راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفى منه **قوله** «اعملوا ما شئتم» ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزى ليس هو على الاستقبال وانما هو الماضى تقديره اعملوا ما شئتم اى عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر والثانى انه يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبى هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهى موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضى لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هى بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضى فكان كقول القائل انت وكيلى وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما يقتضى اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لى وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف يتضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشىء ما وجود ذلك الشىء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشىء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجا الى توبة ولازمها حتى لقى الله عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم **قوله** «قال سفيان» واى اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه هتك ستر الجاسوس رجلا كان او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودى الجاسوس يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعى وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفى عنه لهذا الحديث * وعن ابى حنيفة والاوزاعى يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وهو قول سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعى فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربى يقتل والمسلم والذمى

يعاقبان

يعاقب ان الا ان يظاهر اعلى الاسلام فيقتل لان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره مما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله * وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي * وفيه هتك ستر المريب وكشف المراة العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه من الايمان * وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله ان شاء ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه * وفيه جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة قاله ابن العربي * وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي * وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه *

﴿ بابُ الكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار والاسارى جمع اسير *

٢١٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو سمعَ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال لما كانَ يومُ بدرٍ أُتِيَ بأسارَى وأُتِيَ بالعبَّاسِ ولَمْ يَكُنْ عليهِ ثوبٌ فنَظَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَميصاً فوَجَدُوا قَميصَ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ يَقْدِرُ عليهِ فكَساهُ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ فلِذَلِكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قَميصَهُ الَّذي أَلْبَسَهُ . قال ابنُ عُيَيْنَةَ كانَتْ لَهُ عِندَ النبيِّ ﷺ يَدٌ فأحَبَّ أنْ يُكافِئَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي ﷺ وحديث جابر هذا قد مضى في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر باتم من هذا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «فنظر النبي ﷺ له» اي للعباس قميصا اي نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وكان العباس طوالا كانه الفسطاط وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار قوله «اياه» اي قميص عبد الله قوله «فلذلك» اي فلاجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة كانت له اي لعبد الله عند النبي ﷺ يد اي نعمة فاحب النبي ﷺ ان يكافئه * وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات * وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ على يدَيْهِ رَجُلٌ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل *

٢١٣ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن أبي حازم قال أخبرني سهل رضي الله عنه يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال أين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لان يهدى الله بك الى آخره، يعقوب القاري بالقاف و الراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وابو حازم بالحاء المهملة و الزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث مضى في كتاب الجهاد واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة في الكل وقد مضى الكلام فيه في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك من حديث سلمة بن الاكوع قوله «ايهم يعطى» بضم الياء في يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول وعلى هذا ايهم بضم الياء ويروى يعطي على صيغة المعلوم، على هذا ايهم بالنصب قوله «يرجوه» ويروى « يرجونه» قوله « على رسلك» بكسر الراء وسكون السين اى على هينتك قوله « لان يهدى الله » كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله «من حمر النعم» بضم الحاء اى كرامها واعلاها منزلة قاله ابن الانباري وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهي انفسها وخيارها قال الهروي يذكر ويؤنث واما الانعام فالابل والبقر والغنم ۞

﴿ باب الأسارى في السلاسل ﴾

اى هذا باب في بيان كون الاسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابو داود باب الاسير يوثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث بن برصاء وانهما اوثقا وحملا بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والايثاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال ۞

٢١٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ﴾

قيل ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فللترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال المهلب يعني انهم يدخلون الجنة في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت وعلى هذا يكون ذكر المسبب وارادة السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين في السلاسل عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك عبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لامانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خاص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قوله «عجب الله من قوم» قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه قوله «يدخلون الجنة في السلاسل» وفي رواية ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل ۞

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتابَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التورية والانجيل واهلهما اليهود والنصارى *

٢١٥ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال حدثنا صالِحُ بنُ حَيٍّ أبو حَسَنٍ قال سمعتُ الشَّعْبيَّ يَقُولُ حدثنى أبو بُرْدَةَ أنّهُ سمعَ أباهُ عنِ النبي ﷺ قال ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مرَّتَيْنِ الرجلُ تكُونُ لهُ الأمَةُ فيُعَلِّمُها فيُحْسِنُ تعليمَها ويُؤَدِّبُها فيُحْسِنُ أدَبَها ثُمَّ يُعْتِقُها فيَتزَوَّجُها فلَهُ أجْرانِ ومؤمِنُ أهْلِ الكِتابِ الَّذِى كانَ مُؤمِناً ثُمَّ آمَنَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم فلَهُ أجْرانِ والعَبْدُ الّذى يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فلَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله وله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبى هو عامر وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة وابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله ابن قيس والحديث مر في كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبى عن ابى بردة عن ابيه وحى لقب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حيان وقد مر الكلام فيه هنالك مستقصى *

﴿ ثُمَّ قال الشَّعْبِيُّ وأعْطَيْتُكَها بغَيْرِ شَيْءٍ وقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فى أهْوَنَ مِنْها إلى المَدِينَةِ ﴾

اى قال عامر الشعبى يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسالة او المقالة ويروى اعطيكها بلفظ المستقبل قوله « بغير شيء » اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه قوله « وقد كان الرجل يرحل » اى يسافر في شيء اهون منها اى من هذه المسالة الى المدينة اى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واللام فيها للعهد وفي باب تعليم الرجل امته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبى من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فافهم *

﴿ بابُ أهْلِ الدّارِ يُبَيَّتُونَ فيُصابُ الوِلْدانُ والذَّرارِيُّ ﴾

اى هذا باب فى حكم اهل الدار اى اهل دار الحرب قوله « يبيتون » على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اى اوقع بهم ليلا قوله « فيصاب الولدان » اى بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهو الصبى قوله « والذرارى » بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمهما يعلم من الحديث *

﴿ بَياتاً لَيْلاً ﴾

ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن اورد تفسيرا للفظ الواقع في القرآن وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا اوهم قائلون) اهلكناها اى اهلكنا اهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله « باسنا اى نقمتنا قوله « بياتا » اى ليلا اوهم قائلون من القيلولة وهى الاستراحة وسط النهار وقال بعض الشراح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال والعجب لزيادته فى الترجمة بياما وما هو في الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من نائم وما الحاجة الى كونهم بياما او ايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل في الغيلة فنبه على جوازها في مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا من قول البخارى مالم يقله والذى رايت في عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بباء موحدة وبعد الالف تاء مثناة من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا

بنياما انتهى قلت هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله ان يقول رايت عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح فيما قاله حيث قلنا آنفا ان لفظ بياتا ليس من الترجمة بل هو من القران ☆

﴿ لَنُبَيِّتَنَّهُ لَيْلاً يُبَيِّتُ لَيْلاً ﴾

اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الآن بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اى يوضح ما ذكره في بعض النسخ من قول البخارى لنبيتنه ليلا يبيت ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير ابى ذر قلت هذا كله ليس بوجه قوى في الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالباء الموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القران اما الاولى ففى سورة النمل في قوله تعالى (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله) الاية يعنى قالوا متقاسمين بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائى بضم التاء على الخطاب وقرا الباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففى سورة النساء فى قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهى في السبعة وهو من التبييت في الليل لان موت البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت ✻

٢١٦ – ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال حدثنا الصَّعْبُ فى الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ الصَّعْبِ قال هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قال عَمْرٌو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل بن جثامة بفتح وتشديد الثاء المثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثى مر في جزاء الصيد والحديث اخرجه بقية الستة مسلم اخرجه في المغازى وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذى والنسائى فى السير ✻

(ذكر معناه) قوله « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت ام رسول الله ﷺ قوله « او بودان » شك من الراوى وهى بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة وهى ايضا من عمل الفرع قوله « وسئل » على صيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء قوله « عن اهل الدار » اى عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وفى لفظ له عن الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان النبى ﷺ قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم وترجم مسلم على هذا باب ما اصيب من ذرارى العدو في البيات وقال النووى هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل

عن الذراري وفي بعضها سئل عن ذراري المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس بذلك لان احكام الآباء جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة قوله « يبيتون » على صيغة المجهول وقعت حالا عن اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امراة قوله « من المشركين » بيان الدار قوله « فيصاب من نسائهم وذراريهم » وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا كما ترى في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قوله « هم منهم » اي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان. وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا فلا تقتلوا وليدا وسيروا ولا تمثلوا. وما رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث رياح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله تعالى عنه لا تقتلن امراة ولا عسيفا ☆ وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب • وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان . وما رواه ابو داود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان . وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا وليدا . وما رواه ايضا من حديث عوف ابن مالك وفيه لا تقتلوا النساء . وما رواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفافا • وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان قلت قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها واذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بهم فاذا اصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الكفار الا بشرط الحقن . ولما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك . اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله تعالى باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد مرت احاديث اكثرهم عن قريب ثم قال وذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم

وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التى رويناها (قلت) اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى ومالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية * وقال ابو عمر اختلفوا فى رمى الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعى اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذى فيه اسارى المسلمين وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الصحيح واحمد واسحاق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بتلف الصبيان والنساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثورى لا باس برمى حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا باس ان تحرق السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا احدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثورى ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية **قوله** «وسمعته يقول» اى قال الصعب بن جثامة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويروى فيقول وهى رواية ابى ذر وبالواو اظهر **قوله** «لا حمى الا لله ولرسوله» هذا حديث مستقل مضى فى كتاب المساقاة فى باب لا حمى الا لله ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا حمى الا لله ولرسوله» وقد مضى الكلام فيه هناك (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الحديث فى اثناء حديث الباب (قلت) كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «نحن الآخرون السابقون» ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شىء من معناه كما ذكرناه **قوله** «وعن الزهرى» موصول بالاسناد الاول حدثنا الصعب فى الذرارى اشار بهذا الى ان فى هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس **قوله** «حدثنا الصعب فى الذرارى» اشار بهذا الى ان فى هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب فى الذرارى اى سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذرارى وكذا وقع فى بعض النسخ لمسلم سئل عن الذرارى وقد ذكرنا عن قريب عن النووى انه قال المراد بالذرارى هنا النساء والصبيان **قوله** «كان عمرو» يحدثنا اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال بعضهم فى سياق هذا الباب عن الزهرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى (قلت) اراد ببعض الشراح الكرمانى فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع فى ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلى كما ذكره قوله «ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم» بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهرى مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم من آبائهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من آبائهم وقال الترمذى حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال «هم من آبائهم» هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره ثم نهى عنه يوم حنين واشار الزهرى الى نسخ حديث الصعب وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب (قلت) حديث رباح بن الربيع الذى مر عن قريب يدل على ان النهى كان متأخرا عن حديث الصعب لان خالدا رضى الله تعالى عنه انما كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاتلا سنة غسان والله تعالى اعلم *

﴿ باب قتل الصبيان في الحرب ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقية او بالفداء عند من يجوز ان يفادى بهم *

۲۱۷ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله رضى الله عنه أخبره أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والصبيان اى وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفي والليث هو ابن سعد وعبدالله هو بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن وهب وقتيبة *

﴿ باب قتل النساء في الحرب ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل النساء في الحرب *

۲۱۸ ـ ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبى اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيدالله هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازى عن ابى بكر قوله «حدثكم عبيدالله» هو سؤال اسحاق عن ابى اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان فقال نعم او سكت فى جوابه مع قرينة الاجابة جازت الرواية عنه وهنا سكت واسحاق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان وسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريقة الاخرى انه لم يسكت انتهى (قلت) قول ابى اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته في الطريقة الآخر فاذا قامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرمانى فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه *

﴿ باب لا يعذب بعذاب الله ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول *

۲۱۹ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان النار لا يعذب بها الا الله» وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله حدثنا الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هشام عن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله الاشج فافاد شيئين احدهما التصريح بالتحديث والآخر نسبة بكير قوله عن ابي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو ابن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير وادخل بين سليمان ابن يسار وابي هريرة اخبرنا اسحق الدوسي وقد ذكرنا هناك ان ابن ابي شيبة سماه ابراهيم *

٢٢٠ – ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فقال لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قال النبي ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ﴾*

مطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن ابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمر ومحمد ابن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله والدليل على انه ليس بحرام سمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضي الله تعالى عنه الفجاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق علي رضي الله تعالى عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على الندب وممن كره رمي اهل الشرك بالنار عمر وابن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجازه علي وحرق خالد بن الوليد رضي الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا انزع سيفا سله الله على المشركين واجاز الثوري رمي الحصون بالنار وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم رمي الحصن بالنار والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله «لو كنت انا» خبره محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي بالراي والاجتهاد قوله لان النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله «هذا اصرح في النهي من الذي قبله واخرج ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله «من بدل دينه فاقتلوه» هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود وعند ابي حنيفة لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتدة وعند ابي حنيفة لا تقتل بل تجبر *

﴿ باب فإما منا بعد وإما فداء ﴾

اى هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) واول هذا قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) **قوله** «فاذا لقيتم» من اللقاء وهو الحرب * قوله «فضرب الرقاب» اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق * قوله حتى اذا اثخنتموهم اى اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم * قوله فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب بتقدير فاما تمنون منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال ليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل *

﴿ فيه حديث ثمامة ﴾

اى في هذا الباب حديث ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا في باب الملازمة والاشخاص في موضعين احدهما في باب التوثق ممن تخشى معرته والاخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا مطولا في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن اثال وحاصله انه ﷺ بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم اطلقه والله اعلم *

﴿ وقوله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية ﴾

وتمام الاية حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ انى لم انم الليلة من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله تعالى عنه فآتيهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله ﷺ رضا قالوا فان كان لرسول الله ﷺ رضا فخذه فاخذه عمر رضي الله تعالى عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله ﷺ يعجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر عشيرتك فارسلهم فاستشار عمر رضي الله تعالى عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واختلف العلماء في هذا الباب . منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب . ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما منا بعد

واما فداء) وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احداهما لاتنفي الاخرى ينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء او المن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله ﷺ في حروبه • وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا وروي عنه ان الاسرى لاتفادى ولايردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وماسواه مما لاقوة لهم فيه وروى عنه انه لاباس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الآيات جميعا محكمات لامنسوخ فيهن وذلك انه عمل بالآيات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ بدأ بالقتل فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ثم حكم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذه رسول الله ﷺ وامضاه ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت حنين فسبى هوازن ومن عليهم وقتل اباعزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لايجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وماورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها *

﴿ بَابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل الخ وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لايجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لايفي لهم به وقال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولايجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجؤه ان يحلف ان لايهرب بطلاق او عتاق انه لايلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لامعنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جائز والحجة في ذلك خروج من ابي بصير وتصويب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ورضاه *

﴿ فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابي بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومن امره يؤخذ وجه المطابقة للترجمة *

﴿ بَابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء فعله واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد وكان اللائق ان يذكر هذه

الترجمة قبل بابين ولعل تاخيرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة في ذلك الموضع ليس بامر مهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال قائل هذا القول ويؤيد ذلك انهما اى ان البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تاييد ما ذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد ❊

٢٢١ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رهطاً مِنْ عُكْلٍ ثَمانِيَةً قَدِمُوا على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فقالوا يارسولَ اللهِ ابْغِنا رِسْلاً قال ماأجِدُ لَكُمْ إلاَّ أنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أبْوَالِها وألْبانِها حتَّى صَحُّوا وسَمِنُوا وقَتَلُوا الرَّاعِيَ واسْتاقُوا الذَّوْدَ وكَفَرُوا بَعْدَ إسْلاَمِهِمْ فأتَى الصَّرِيخُ النبيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَما تَرَجَّلَ النَّهارُ حتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ثُمَّ أمَرَ بِمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِها وطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَما يُسْقَوْنَ حتَّى ماتُوا . قال أبو قِلابة قَتَلُوا وسَرَقُوا وحارَبُوا اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ وسَعَوْا في الأرْضِ فَساداً ﴾

قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجاب الكرماني بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان لموضع النهى والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم والسمل التحريق بالنار استدل منه البخاري انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ما قاله الكرماني بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء ولو اطلع صاحب التوضيح على هذا لما قال لم يصح سمل العرنيين للرعاء قوله «معلى» بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وغيره ووهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هنالك قوله «عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة قوله «ثمانية» بالنصب بدل من رهطا او بيان له قوله فاجتووا من الاجتواء وهو كراهة الاقامة قوله «ابغنا» اى اعنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه قوله «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن قوله «بالذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو صوت المستغيث والصارخ قوله «فبعث» الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله «فما ترجل النهار» اى ما ارتفع النهار حتى اتى بهم اى بالثمانية المذكورين قوله «فاحميت» كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثي وهو الصواب في اللغة فلا يقال حميت من الثلاثي قوله «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقد مر غير مرة قوله «قال ابو قلابة» هو الراوي المذكور قوله «وسرقوا» لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى ❊

﴿ باب ﴾

كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب ❊

٢٢٢ - ﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن بُكَير قال حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيّب وأبي سلمة أنَّ أبا هُرَيرةَ رضي اللهُ عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ قَرَصَتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ فأوحى اللهُ إليه أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أحرقتَ أمةً من الأمم تسبِّحُ اللهَ ﴾

وجه مناسبته بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه ﷺ اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه فتلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله « قرصت بالقاف » اي لدغت قوله « نبيا » قال الكرماني قيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام قوله « بقرية النمل » القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكافىء ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا او يقال المؤذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى * فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى « قلت » قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي طبعا ليس النمل بمؤذ طبعا الا ان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه * وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم (وان من شيء الا يسبح بحمده) الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجائز ان تحرق او تغرق *

﴿ بابُ حَرْقِ الدُّورِ والنَّخيل ﴾

اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف وتقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك انتهى قلت دعواه النظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق . وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه . وقوله فلعله كان الى آخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف *

٢٢٣ - ﴿ حدثنا ﴾ مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ قال قال لي جريرٌ قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ وكان بيتاً في خثعم

يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قالَ فانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ ومائَةِ فارِسٍ منْ أحْمَسَ وكانُوا أصْحابَ خَيْلٍ قالَ وكُنْتُ لا أثْبُتُ على الخَيْلِ فَضَرَبَ في صَدْرِي حتَّى رأيْتُ أثَرَ أصابِعِهِ في صَدْرِي وقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيًّا فانْطَلَقَ إلَيْها فَكَسَرَها وحَرَّقَها ثُمَّ بَعَثَ الى رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم يُخْبِرُهُ فقال رسولُ جَرِيرٍ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ماجِئْتُكَ حتَّى تَرَكْتُها كأنَّها جَمَلٌ أجْوَفُ أو أجْرَبُ قال فَبارَكَ في خَيْلِ أحْمَسَ ورِجالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابی خالد الاحمسی البجلی

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاری فی الجهاد ايضا وفی المغازی عن ابی موسى وفی المغازی ايضا عن يوسف بن موسى وفی الدعوات عن علی بن عبد الله واخرجه مسلم فی الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابی بكر بن ابی شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عباد المكی وعن ابن ابی عمرو وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فی الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائی فی السير وفی اليوم والليلة عن محمد ابن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفی المناقب عن موسى بن عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «الا تريحنی» كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحنی من الاراحة بالراء وبالحاء المهملة قوله «من ذی الخلصة» بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشی بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطی بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذی اخربه جرير بن عبد الله البجلی بعثه اليه النبی صلى الله تعالى عليه وسلم * وفی صحيح مسلم من حديث ابی هريرة مرفوعا «لاتقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذی الخلصة» وكانت صنما تعبدها دوس وقال ابن دحية فيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحی نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده قوله «يسمى كعبة اليمانية» من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا ای كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل من احدى يائی النسب وقد جاء بالتشديد وفی رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفی بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفی آخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان * وخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل اقبل بقاف وباء موحدة ابن انمار بن اراش بن عمرو الى آخر ماذكرناه الآن قوله «فضرب فی صدری» انما ضرب به فی صدره لان فيه القلب قوله «هاديا» اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال ای اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لايكون هاديا لغيره الابعد ان يهتدی هو فيكون مهديا وببركة دعاء النبی صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم ثبته ماسقط بعد ذلك من فرس قوله «وحرقها» بالتشديد قوله «ثم بعث» ای جرير قوله «يخبره» من الاحوال المقدرة قوله «فقال رسول جرير» جاء مبينا فی بعض الروايات انه ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروی حصن والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسی ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر وروی

في خيل احمس وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش
قوله «اجوف» اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولاثبات له وقال الداودي معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها قوله «او اجرب» شك من الراوي قال الخطابي معطي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صار من الاحراق وقال الداودي شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال قوله «فبارك» اي دعا بالبركة خمس مرات
وفي الحديث توجيه من يريح من النوازل وجواز هتك ما افتتن الناس به من بناء او انسان او حيوان او غيره ۰ وفيه قبول خبر الواحد * وفيه الدعاء للجيش * وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح ۰ وفيه النكاية بازالة الباطل وآثاره والمبالغة في ازالته *

٢٢٤ – ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال حَرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل وقد اختصره هنالك وهنا وسيأتي في المغازي باتم منه وقدمر الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله تعالى عنه جيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال الطبري النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وقال غيره اثر الصديق مرسل والراوي سعيد بن المسيب وقال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار * وممن اجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم * وقال الكوفيون يحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح الانعام وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك يحرق النخل ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي يحرق الشجر المثمر والبيوت واكره تحريق الزرع والكلأ وقال الشافعي لا يحل قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى *

باب قتل النائم المشرك

اي هذا باب في بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك النائم *

٢٢٥ – ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قال حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ قال حدثني أبي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قال بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قال فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ قال وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلاً فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ

يا أبا رافع وغيَّرْتُ صوتي فقال مالك لأمك الويل قلتُ ما شأنُك قال لا أدري من دخل عليَّ فضربني قال فوضعتُ سيفي في بطنه ثمَّ تحاملتُ عليه حتى قرع العظم ثمَّ خرجتُ وأنا دهشٌ فأتيتُ سلَّماً لهم لأنزل منه فوقعتُ فوثئتْ رجلي فخرجتُ الى أصحابي فقلتُ ما أنا ببارحٍ حتى أسمعَ النَّاعيةَ فما برحتُ حتى سمعتُ نعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجاز قال فقمتُ وما بي قَلَبَةٌ حتى أتينا النبيَّ ﷺ فأخبرناهُ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع وقيل هذا قتل يقظان نبه من نومه وقيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في خيال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم وهذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده . الثاني يحيى بن زكرياء ابن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي . الثالث ابو زكرياء الهمداني الكوفي الاعمى . الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي . الخامس البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحاق بن نصر ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله ابن عقبة وكان معهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي ولا نعرف احدا ذكره غيره (قلت) ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام (فان قلت) ما كان الموجب لبعثه ﷺ هؤلاء الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله ﷺ استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم فخرجوا * وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم . واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف قوله «الى ابي رافع» واسمه عبد الله ويقال سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف اليهودي قوله «فانطلق رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه اخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله تعالى عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة قوله «فدخل حصنهم» يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قوله «اريهم» بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة قوله «في كوة» بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت قوله «فمنعت باب الحصن ثم دخلت» (فان قيل) كان هو داخل الحصن فما معناه اجيب بانه كان للحصن مغاليق وطبقات قوله «فتعمدت الصوت» اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله «مالك» كلمة ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره قوله «لامك» الويل القياس ان يقال على امك الويل واعاذ كر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله «تحاملت عليه» اي تكلفته على مشقة قوله «حتى قرع العظم» اي اصابه ومنه قرعته الداهية اي اصابته واصل القرع الضرب قوله «وانا دهش» جملة اسمية وقعت حالا

ودهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير مدهوش قوله «فوثئت» بضم الواو وكسر الثاء المثلثة من الوثأ وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهي موثوءة ووثأتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله قوله «ما انا ببارح» اي بذاهب قوله «الناعية» بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت ويروى «الواعية» اي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين الوعي جلبة واصوات الكلاب في الصيد وقال الداعية التي تدعو بالويل والثبور وهي النائحة قوله «سمعت نعايا ابي رافع» كذا الرواية وصوابه نعاء بغير الف كذا تقوله النحاة وقال الخطابي هكذا يروى «نعايا ابي رافع» وحقه ان يقال نعاء ابي رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي اي اصوات المنادين بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الآخر في حديث شداد بن اوس نعايا العرب كذا في الحديث قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اي يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرماني يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعي او ناعية (قلت) هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا كما ذكرنا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودي وفيه نظر لا يخفى قوله «وما بي قلبة» بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات اي ما بي علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شيء يقلقه فيتقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اي ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله «فاخبرناه» اي اخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابي رافع * ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدأت الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فما عرفوه الا ببياضه كانه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر فاتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت حسه في الفراش وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل الدار واختبأ القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيافهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في ذبابة سيف ابن انيس فقال هذا قتله وفي كتاب دلائل النبوة قتله ابن عتيك ودفف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستأذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن ابي الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلتك امك ابن عتيك بيثرب اني هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليها السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم . وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته يهودية

بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ثم قال لها ياأماه أما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لاتقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا فلما نام اهل خيبر في حمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لايغلقوا عليهم ابوابهم فرقا ان يتطارقهم ضيف فلما هدأت الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابى رافع فقولوا انا جئنا له بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس ﴿

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد او مال او راى وكان ابو رافع يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه . وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم . وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول . وفيه الاخذ بالشدة في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين . وفيه الالقاء الى التهلكة بالبدن في سبيل الله واما الذى نهى عنه من ذلك فهو في الانفاق في سبيل الله لئلا تخلى يده من المال فيموت جوعا وضياعا . وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء كحكم هذا الرجل بالناعية ﴿

٢٢٦ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا يحيَى بنُ أبي زَائِدَةَ عنْ أبيهِ عنْ أبي إسْحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قال بَعَثَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رهْطاً مِنَ الأنْصارِ إلى أبي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَه وهْوَ نائِمٌ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبدالله بن محمد المسندى عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زائدة . وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذى قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة اكثر من هذا قوله « بيته » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف يعنى منزله وروى بيته بتشديد الياء من التبييت وهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كما في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) ﴿

﴿ باب لاتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتتمنوا لقاء العدو واللقاء الملاقاة ﴿

٢٢٧ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا عاصِمُ بنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ قال حدثنا أبو إسْحاقَ الفَزَارِيُّ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال حدثني سالِمٌ أبو النَّضْرِ قال كُنْتُ كاتِباً لِعُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فأتاهُ كِتابُ عبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لاَ تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هي متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحق عن موسى بن عقبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ﴿

﴿ وقال أبو عامِرٍ حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لاَ تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا ﴾

ابو عامر هو عبدالملك بن عمرو بن قيس البصرى العقدى بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرمانى ان اباعامر هذا هو عبدالله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفى اخره دال مهملة وليس كذلك لانه ليس له رواية عن مغيرة بن عبدالرحمن وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج

عبد الرحمن بن هرمز . وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدى عن المغيرة وهو ابو عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال « لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا » واخرجه النسائى ايضا وفى الحديث نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون فى الصبر على البلاء الا يرى الذى احرقته الجراح فى بعض المغازى مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه وقال الصديق رضى الله تعالى عنه لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر . وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لابنه يابنى لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغى عليه واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان المرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصرى فانه كرهها هذا قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق . واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعى فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس قد كان فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وليس فى خبره انه استاذن فيه *

باب الحرب خدعة

اى هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٢٢٨ - * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فى سَبِيلِ اللهِ وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً *

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع **قوله** « كسرى » بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصارى الفتح وقال ابن الاعرابى الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز الجمع كسور وا كاسرة وكياسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابى اسحاق الزجاج انه انكر على ابى العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الا ترا هم يقولون كسروى وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح فى النسبة ما هو مكسور فى الاصل او مضموم فيقال فى ثعلب ثعلبى بالفتح وفى امرؤ بالكسر وفى اموى بالضم اموى بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك وكيف عربه العرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز وفى المجمل قال ابو عمرو ينسب الى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروى وذكر اللحيانى ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس **قوله** « وقيصر » مبتدا وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويروى قيصر بعد النفى بالتنوين لزوال العلمية بالتنكير وكذا الكلام فى كسرى وانما قال فى كسرى هلك بلفظ الماضى وفى قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذى كان فى عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك * فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبل ذلك * فان قلت روى مسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله * وروى الترمذى من حديث الزهرى ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين

بون عظيم فلفظ مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يؤيد رواية البخاري هلك كسرى ولفظ الترمذي يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قد مات كسرى بلفظ الماضي المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال في قد مات اذا مات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا هريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلك في رواية البخاري ومعناهما واحد وكان ﷺ اخبر اولا قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والآخر ان يفرق بين الموت والهلاك فموته قد وقع في حياته ﷺ فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وتمامه وتلاشيه في ايام عثمان رضي الله تعالى عنه **قوله** « ولتقسمن » على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسم المسلمون كنوزها في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر ＊ واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا النبي ﷺ لقيصر لما قرا كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم اصلا الا من الجهة التي خلا منها ＊ واما كسرى فانه مزق كتابه ﷺ ودعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله « وسمى » اى رسول الله ﷺ الحرب خدعة وضبط الاصيلي خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحهما وقال القزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي ﷺ ولغته افصح اللغات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له وقال ابن سيده في المويعب من قال خدعة اراد تخدع اهلها وفي الواعي اى تمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا تفي لهم وقال ومن قال خدعة اراد هي ان تخدع كما يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه في الحرب فكانها خدعت هي وقال قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرزي الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان سيدنا رسول الله ﷺ كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الاخريين وتعطي ايضا معناها استعمل الحيلة في الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل فكانت هذه اللفظة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا يختاره قال اللحياني خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخدعة اذا اظهرت له خلاف ما تخفي واصله كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبا وفي المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع وقال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ☆ والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدا والمسالة ليست معقولة فتستحق جوابا وخفي هذا على علمائنا وقال الطبري انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبي ﷺ ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك ☆

٢٢٩ ـ ﴿ حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أَصْرَمَ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قالَ أخبَرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ سَمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحَرْبَ خُدْعَةً ﴾

هذا طريق آخر عن ابي هريرة اخرجه عن ابي بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره راء وكنيته ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي *

٢٣٠ ـ ﴿ **حدثنا** صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قالَ أخْبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو سَمِعَ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال قال النبيُّ ﷺ الحَرْبُ خُدْعَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن علي بن حجر وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن منصور المكي والحارث بن مسكين وفي الباب عن علي اخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك . وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك . وعن انس اخرجه احمد في مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار في مسنده قال ذلك . وعن الحسن بن علي اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ذلك وعن الحسين بن علي اخرجه البزار في مسنده قال ذلك . وعن عبد الله ابن سلام اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ذلك وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك . وعن عوف بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك . وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبراني قال ذلك . وعن نبيط ابن شريط اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط قال ذلك *

﴿ بابُ الكَذِبِ في الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجيء بيانه الآن *

٢٣١ ـ ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد قال حدثنا سفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال منْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قدْ آذَى اللهَ ورَسولَهُ قال مُحَمَّدُ بنُ مسْلَمَةَ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ يا رسولَ اللهِ قال نعَمْ قالَ فأتاهُ فقال انَّ هذا يعْني النبيَّ صلى الله عليه وسلم قدْ عَنَّانا وسألَنا الصَّدَقَةَ قال وأيْضاً واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ قال فانَّا قدِ اتَّبَعْناهُ فنكْرَهُ أنْ ندَعَهُ حتَّى ننْظُرَ الى ما يَصيرُ أمْرُهُ قالَ فلَمْ يزَلْ يُكَلِّمُهُ حتَّى استَمْكَنَ منْهُ فقَتَلَهُ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا . (فان قلت) ليس في حديث الباب هذا (قلت) هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي يليه والحديث واحد في الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب رهن السلاح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اي من لقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودي القرظي وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه **قوله** «قال محمد بن مسلمة» بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي **قوله** «قد آذى الله» فيه حذف اي آذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى لله لانه لا يرضى به **قوله** «اتحب» الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في ان قتله مصدرية والتقدير

أحب قتله قوله «قد عنانا» بفتح النون المشددة اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب قوله «وسألنا» بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله «وايضا والله لتملنه» اي والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه وتضجرون عنه اكثر وازيد من ذلك . (فان قلت) هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ وقال المازري نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين على حربه * (فان قلت) امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كله في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحاق اتى كعب المدينة فنزلها والمجرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا احقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة ونزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال ترهنك اللامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاؤه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب وقال محمد اني اذا جاء سأمد يدي فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله ﷺ فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في المخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابي عزة الجمحي الذي قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة *

﴿ بابُ الفَتْكِ بأهلِ الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشتد عليه فيقتله *

٢٣٢ ـ ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرٍ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قالَ مَنْ لِكَعْبِ بنِ الاشْرَفِ فَقال مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قالَ نَعَمْ قالَ فأذَنْ لِي فأقُولَ قالَ قدْ فعلْتُ ﴾

وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله فشد عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مضى قبله قوله «فاقول» اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قوله «قال قد فعلت» اي قال النبي ﷺ قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقد مر الكلام فيه غير مرة *

﴿ باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته ﴾

اى هـذا باب فى بيان مايجوز الى آخره قوله «مع من يخشى» على بناء المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثانى مرفوع والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد *

٢٢٣ - ﴿ قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد فحدث به فى نخل فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله ﷺ لو تركته بين ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتقي بجذوع النخل لان معناه شرع يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لاتراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخشى معرته ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة في كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «فحدث به» على صيغة المجهول والضمير فى به يرجع الى ابن صياد قوله «فى نخل» حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبي ﷺ بابن صياد والحال انه فى نخل قوله «طفق يتقى» قد مر تفسيره الآن قوله «فى قطيفة» وهي الكساء المخمل قوله «له فيها» اى لابن صياد فى القطيفة رمرمة براءين وهو الصوت ويروى بالزايين قوله «ياصاف» صاف اسم ابن صياد بضم الهاء وكسرها قوله «لو تركته بين» اى لو تركته امه بحيث لاتعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش منه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة فى كتاب الجنائز فى الباب المذكور *

﴿ باب الرجز في الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من انشاء الرجز فى الحرب والرجز بفتح الراء والجيم وفى آخره زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله «ورفع» مجرور عطفا على لفظ الرجز اى وفى بيان ماجاء من رفع الصوت فى حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز على مامر فى كتاب الجهاد فى باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الاراجيز فى الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم *

﴿ فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ ﴾

اى مما جاء فى هذا الباب روى سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ ووصل البخارى حديثه فى غزوة الخندق وفيه اللهم لاعيش الاعيش الآخرة كما سيأتى قوله «وانس» بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى فى باب حفر الخندق وصله عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه اللهم

لاخير الا خير الاخره وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ وفيه يزيد عن سلمة ﴾

اى وفى الباب ايضا روى يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه وسياتى فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى *

٢٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحْوَص قال حدثنا أبو إسْحاقَ عن البَرَاء رضى الله عنه قال رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الخَنْدَقِ وهُوَ يَنْقُلُ التُّرابَ حتّى وارَى التُّرابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وكانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ وهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ *

اللّٰهُمَّ لَوْلاَ أنْتَ ما اهْتَدَيْنا ولاَ تَصَدَّقْنا ولاَ صَلَّيْنا
فأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا وثَبِّتِ الأقْدامَ إنْ لاقَيْنا
إنَّ الأعْداءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا إذَا أرادُوا فِتْنَةً أبَيْنا

يرفَعُ بِها صَوْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وهو يرتجز برجز عبدالله وفى قوله يرفع بها صوته وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى والحديث مضى فى باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص ابن عمر عن شعبة عن ابى اسحاق الى اخره وفيه وقد وارى التراب بياض بطنه وهنا زيادة وهى قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز عبدالله وهو عبدالله بن رواحة الانصارى الحارثى البدرى النقيب الشاعر وهنا ان الاعداء وهناك ان الاولى وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهو ينقل» الواو فيه للحال وكذا الواو فى قوله وهو يرتجز قوله «بغوا» من البغى وهو الاستطالة والظلم قوله «ابينا» من الاباء وهو الامتناع قوله «يرفع بها صوته» جملة وقعت حالا من قوله وهو يرتجز *

﴿ باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر ما جاء عن النبى ﷺ من الدعاء فى حق من لا يثبت على الخيل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخيل اى ينبغى لاهل الخير ان يدعو له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتامل بل ينبغى ان يفسر مثل ما فسرنا ثم يقال وينبغى لاهل الخير ان يدعو له بالثبات تاسيا بالنبى ﷺ حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل *

٢٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قال حدثنا ابنُ إدْرِيسَ عن إسْماعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ رضى الله عنهُ قال ما حَجَبَنِى النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أسْلَمْتُ ولاَ رآنى إلا تَبَسَّمَ فى وجْهِى ولَقَدْ شَكَوْتُ إلَيْهِ أنّى لاَ أثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فى صَدْرِى وقال اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيّاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبدالله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى وقيس بن ابى حازم والحديث اخرجه البخارى فى الادب ايضا عن محمد ابن عبدالله بن نمير ايضا وفى فضل جرير عن اسحاق الواسطى واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبدالحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذى فى المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة

واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن نمير به **قوله** «ما حجبني النبي ﷺ منذ اسلمت» اى ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين **قوله** «في وجهي» هذا هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة **قوله** «ولقد شكوت» الى آخره مضى في باب حرق الدور والنخيل عن قريب ✽ وفيه ان الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لان جريرا كان سيد قومه ✽ وفيه ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب المودة ✽ وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس ✽ وفيه انه لا باس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان في مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس ✽ وفيه بركة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ما سقط بعد ذلك من الخيل ✽

﴿ بابُ دَوَاءِ الجُرْحِ بِاحْرَاقِ الحَصِيرِ وغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيها الدَّمَ عَنْ وجْهِهِ وحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من دواء الجرح الى آخره **قوله** «وحمل الماء» معطوف على قوله دواء الجرح اى وفي بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث الباب لان المراد من المراة هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ لانها هي التي داوت جرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي ﷺ وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء وكان من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ✽

٢٣٦ - ﴿ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ قال حدثنا أبو حازِمٍ قال سألُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه بأيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بالمَاءِ في تُرْسِهِ وكانَتْ يَعْنِي فاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن محمد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «جرح النبي ﷺ» اى الذي وقع يوم احد من شج راسه المبارك **قوله** «ما بقي» لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة ✽

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنازُعِ والاخْتِلافِ في الحَرْبِ وعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إمامَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره **قوله** «في الحرب» اى من المقاتلة في احوال الحرب **قوله** «وعقوبة» اى وفي بيان عقوبة من عصى امامه يعني بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشيء على نفسه في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله «ولو شاء الله ما اختلفوا» ثم قال ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم ✽

﴿ وقال اللهُ تعالى ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

اول الآية (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا) وقبلها خاطب المؤمنين بقوله (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) فامروا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم بطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فما امرهم به ايتمروا وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن والضعف **قوله** «وتذهب ريحكم» اى قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين **قوله** « يعنى الحرب » هكذا وقع في رواية الكشميهنى وحده *

﴿ قال قَتَادَةُ الرِّيحُ الحَرْبُ ﴾

هذا هو الذى وقع في هذا الموضع فى رواية الاصيلى قال قتادة الريح الحرب وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت فى نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له *

٢٣٧ ـ ﴿ حَدَّثنا يَحْيَى قال حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وأَبا مُوسَى إلى اليَمَنِ قال يَسِّرَا ولاَ تُعَسِّرَا وبَشِّرَا ولاَ تُنَفِّرَا وتَطاوَعا ولاَ تَخْتَلِفَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكرياء البخارى البيكندى وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكرياء السختيانى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرمانى فى يحيى بن جعفر البلخى وليس الا البخارى وقال في يحيى بن موسى الختى بالنسبة الى خت وليس كذلك فان خت لقبه وما هو بمنسوب اليه * الثانى وكيع وقد تكرر ذكره * الثالث شعبة كذلك * الرابع سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابو عامر * السادس جده ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن اسحاق وفى الاحكام عن محمد بن بشار وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحاق بن شاهين ايضا واخرجه مسلم فى الاشربة عن قتيبة واسحاق وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابى انيسة وفى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى خلف واخرجه ابو داود فى الحدود فى قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) **قوله** «يسرا» بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير **قوله** « ولا تعسرا » من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله « وبشرا » بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ومن بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا من البشرى قوله « ولا تنفرا » من التنفير يعنى لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اى تحابا قوله « ولا تختلفا » فان الاختلاف يورث الاختلال *

٢٣٨ ـ ﴿ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قالَ حَدَّثنا زُهَيْرٌ حدَّثنا أَبو إِسْحٰقَ قالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ رضى اللهُ عنهما يُحَدِّثُ قالَ جعَلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ انْ رَأَيْتُمُونا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذا حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وإِنْ رَأَيْتُمُونا هزَمْنا القَوْمَ وأَوْطَأْناهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ قالَ فأَنا واللهِ

رَأَيْتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأَسْوُقُهُنَّ رافِعاتٍ ثِيابَهُنَّ فقال أصحابُ عبدِ اللهِ ابنِ جُبَيْرٍ الغَنِيمَةَ أيْ قَوْمُ الغَنِيمَةَ ظَهَرَ أصْحابُكُمْ فَما تَنْتَظِرُونَ فقال عبدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ أنَسِيتُمْ ماقال لَكُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا واللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ فَلَمَّا أتَوْهُمْ صُرِفَتْ وجُوهُهُمْ فأقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذاكَ إذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْراهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فأصابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصْحابُهُ أصابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعِينَ ومائَةً سَبْعِينَ أسِيراً وسَبْعِينَ قَتِيلاً فقال أبُو سُفْيانَ أفي القَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَنَهاهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قال أفي القَوْمِ ابنُ أبي قُحافَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال أفي القَوْمِ ابنُ الخَطَّابِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إلى أصْحابِهِ فقال أمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَما مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فقال كَذَبْتَ واللهِ ياعَدُوَّ اللهِ إنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأحْياءٌ كُلُّهُمْ وقَدْ بَقِيَ لَكَ مايَسُوءُكَ قال يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ والحَرْبُ سِجالٌ إنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِها ولَمْ تَسُؤْنِي ثُمَّ أخَذَ يَرْتَجِزُ اُعْلُ هُبَلْ اُعْلُ هُبَلْ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ألا تُجِيبُوا لَهُ قالوا يارسولَ اللهِ مانَقُولُ قال قُولُوا اللهُ أعْلَى وأجَلُّ قال إنَّ لَنا العُزَّى ولا عُزَّى لَكُمْ فقال النبيُّ ﷺ ألا تُجِيبُوا قال قالوا يارسولَ الله مانَقُولُ قال قُولُوا اللهُ مَوْلانا ولا مَوْلَى لَكُمْ *

مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبد الله بن جبير فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم * وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري وهو من افراده وزهير بن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي في السير عن زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) **قوله** «يحدث» جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** «على الرجالة» بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس **قوله** «يوم احد» نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ باحابيشها ومن اطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعائن التماس الحفيظة وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة دارع والغلمان خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الف من اصحابه ونزل على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل

وعبدالله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرىء القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو ابن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم له رواية عن النبي ﷺ **قوله** « تخطفنا الطير » من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة وقال الخطابي هذا مثل يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم « ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا ووليتا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا وقورا وليس هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا امكانكم **قوله** « واوطاناهم » قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة في اوطاناهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم **قوله** « قال فانا والله » اي قال البراء **قوله** « يشتددن » اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين هي رواية ابي الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن ان يرقين الجبل **قوله** « قد بدت » جملة حالية اي قد ظهرت **قوله** « واسوقهن » جمع ساق **قوله** « رافعات » حال من الضمير الذي في يشتددن وقوله « ثيابهن » منصوب به **قوله** « الغنيمة » نصب على الاغراء **قوله** « اي قوم » يعني يا قوم وهو منادى قوله « ظهر » اي غلب قوله « انسيتم » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله « صرفت وجوههم » يعني قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ قوله « منهزمين » حال من الضمير الذي في اقبلوا قوله « فذاك » اذ يدعوهم اي حين يقول لهم رسول الله ﷺ « الي يا عباد الله الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله « في اخراهم » اي في جماعتهم المتاخرة قوله « فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثنى عشر » وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله ﷺ ومازال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدي وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلى وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح والحارث ابن الصمة واسيد ابن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله « فاصابوا منا سبعين » وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو رواية البخاري ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله ﷺ من المهاجرين اربعة نفر وهم • حمزة بن عبدالمطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم • وعبدالله بن جحش • ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة . وشماس بن عثمان ومن الانصار . عمرو بن معاذ • والحارث بن انس • وعمارة بن زياد . وسلمة بن ثابت بن وقش • وعمرو بن ثابت بن وقش . وثابت ابوهما . ورفاعة بن وقش . وحسيل بن جابر ابو حذيفة . وصيفي بن قيظي . وحباب بن قيظي . وعباد بن سهل • والحارث بن اوس بن معاذ . واياس بن اوس • وعبيد ابن التيهان . وحبيب بن زيد . ويزيد بن حاطب • وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر • وانيس بن قتادة • وابو حية ابن عمرو بن ثابت • وعبدالله بن جبير امير الرماة • وخيثمة ابو سعد • وعبدالله بن مسلمة • وسبيع بن حاطب • وعمرو بن قيس • وابيه قيس بن عمرو • وثابت بن عمرو • وعامر بن مخلد . وابو هبيرة بن الحارث • وعمرو بن مطرف • واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت • وانس بن النضر • وقيس بن مخلد • وكيسان عبد بني مازن • وسليم بن الحارث • ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد • وسعد بن الربيع • واوس بن الارقم • ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري • وسعيد بن سويد • وعتبة ابن ربيع • وثعلبة بن سعد • وثقف بن فروة • وعبدالله بن عمرو بن وهب • وضمرة حليف بني طريف . ونوفل بن عبدالله

وعباس بن عبادة. ونعمان بن مالك. والمجدر بن زياد. وعبادة بن الحسحاس. ورفاعة بن عمرو. وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام. وخلاد بن عمرو بن الجموح. وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح. وسليم بن عمرو. ومولاه عنترة. وسهل بن قيس. وذكوان بن عبد قيس. وعبيد بن المعلى. فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليهم ابن هشام فهم. مالك بن نميلة. والحارث بن عدي. ومالك بن اياس. واياس بن عدي. وعمرو بن اياس. قوله «افي القوم» بمد الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فنهاهم النبي ﷺ ان يجيبوه» اي بان يجيبوا ابا سفيان ونهيه ﷺ عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق وابو قحافة اسمه عثمان قوله فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله ﷺ في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر فهو مما يوجر به قوله «وقد بقي لك ما يسوءك» يعني يوم الفتح قوله «قال يوم بيوم بدر» اي قال ابو سفيان هذا يوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله «والحرب سجال» اي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء واصله ان المستقين بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهم سجال قوله «مثلة» بضم الميم وسكون الثاء المثلثة اسم من مثل به ومثله اي خدعه قوله «لم آمر بها» اي بالمثلة قال الداودي معناه انه لا يامر بالافعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصا قوله «ولم تسؤني» يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العيرة التي كانوا بها فوقعوا في كفار قريش وسلمت العير قوله «اعل هبل» وفي رواية ارق مكان اعل وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكان اعل يعني ارق الجبل على حزبك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله «قال الا تجيبوا له» اي قال ﷺ الا تجيبوا لابي سفيان وقوله الا تجيبوا بحذف النون بغير الناصب والجازم وهي لغة فصيحة ويروى الا تجيبونه قوله «العزى» تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيدة وفي التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله «الله مولانا ولا مولى لكم» يعني الله ناصرنا والمولى ياتي لمعان كثيرة والمولى في قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) يعني المالك وقال ابن الجوزي المولى هنا بمعنى الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين *

﴿ بابٌ إذَا فَزِعُوا بالَّليْلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف في الاصل لكنه وضع موضع الاغاثة والنصر وجواب اذا محذوف تقديره ينبغي لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك *

٢٣٩ - ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد قال حدَّثنا حمَّادٌ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ وأجْوَدَ النَّاسِ وأشْجَعَ النَّاسِ قال وقدْ فَزِعَ أهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صوْتاً قال فتَلَقَّاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ وهوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فقال لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ وجَدْتُهُ بَحْراً يَعْنِي الفَرَسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجهاد مرارا وفي آخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه قوله «عرى» بضم العين وسكون الراء اي تجرد من السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا لا تراعوا اي لا تخافوا *

﴿ بابُ مَنْ رَأى العَدُوَّ فنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ يا صَبَاحاهُ حتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر من راى العدو فقد اقبل فنادى باعلى صوته ياصباحاه يعنى اغير عليكم فى الصباح اوقد اصبحتم فخذوا حذركم وقال الكرماني معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح وتاهبوا للقاء فان الاعداء يتراجعون عن القتال فى الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط فى الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح اى وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اى حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعوله ❊

٢٤٠ ـ ﴿ حدثنا المَكيُّ بنُ إبْرَاهيمَ قال أخْبَرَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ أنَّهُ أخْبَرَهُ قال خَرَجْتُ مِنَ المَدينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الغابَةِ حتَّى إذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ ما بِكَ قال أُخِذَتْ لِقاحُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ مَنْ أخَذَها قال غَطَفانُ وفَزارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخاتٍ أسْمَعْتُ ما بَيْنَ لابَتَيْها ياصَباحاهْ ياصَباحاهْ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حتَّى ألْقاهُمْ وقَدْ أخَذُوها فَجَعَلْتُ أرْمِيهِمْ وأقُولُ أنا ابنُ الأكْوَعِ ❊ واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فاسْتَنْقَذْتُها مِنْهُمْ قَبْلَ أنْ يَشْرَبُوا فأقْبَلْتُ بِها أسُوقُها فَلَقِيَنِي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ القَوْمَ عِطاشٌ وإنِّي أعْجَلْتُهُمْ أنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فابْعَثْ في إثْرِهِمْ فقال يا ابنَ الأكْوَعِ مَلَكْتَ فأسْجِحْ إنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والمكي بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع ❊ وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الثانى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى اليوم والليلة جميعا عن قتيبة به وهذا الحديث اتم من هذا يأتى فى غزوة ذى قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلى كذا لقيته مقيدا عن ابى على والقرد فى اللغة الصوف الردى وهو على نحو يوم من المدينة قوله «ذاهبا» حال قوله «نحو الغابة» بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام وهى فى الاصل الاجمة والثنية فى الجبل كالعقبة فيه قوله «اخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم» اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر فيها قوله «غطفان وفزارة» بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان فى خيل من غطفان قوله «ما بين لابتيها» اى لابتى المدينة واللابة الحرة وقد مر غير مرة قوله «ثم اندفعت» اى اسرعت فى السير قوله «انا ابن الاكوع» الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله «يوم الرضع» بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الانبارى هو الذى رضع اللؤم من ثدى امه اى غذى به وقيل هو الذى يرضع ما بين اسنانه مستكثرا من الحشم بذلك والحشم اشد الحرص وقالت امراة من العرب تذم رجلا انه لا كلة يكله يا كل من جشعه خلله ❊ اى ما يتخلل بين اسنانه وقال ابو عمر وهو الذى يرضع الشاة او الناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فساله ان يسقيه احتج بانه لا محلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفى الموعب رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضيع وراضع اى لئيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك او لم يفعل وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال التى يخلل بها اسنانه ويمص ما يتعلق به وقال السهيلى اليوم يوم الرضع برفعهما وبنصب الاول ورفع الثانى قلت وجه رفعهما على كونهما مبتدأ وخبرا ووجه

النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدأ وخبره الظرف فيما يتعلق قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام قوله (فاستنقذتها) اى استخلصتها منهم قوله (قبل ان يشربوا) اى الماء بدليل قوله ان القوم عطاش قوله فاقبلت بها اى باللقاح قوله اسوقها اى حال كوني اسوق اللقاح التى اخذها غطفان وفزارة قوله فلقيني النبي ﷺ وكان ذلك عشاء ومع النبي ﷺ ناس وتوضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزارى لما اغار على لقاح النبي ﷺ في خيل من غطفان اربعين فارسا وكان ذلك ليلة الاربعاء صاح الصريخ فنودى يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها فركب رسول الله ﷺ وخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة مسعدة وقتل عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقد بن مالك بن حذيفة ابن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان قوله « وانى اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم » بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم قوله « فابعث في اثرهم » اى قال سلمة يا رسول الله ابعث في اثرهم وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ يا ابن الاكوع ملكت من المملكة وهي ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار قوله « فاسجح » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب قوله ان القوم يقرون اى يضافون يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقرون هنا من القرى وهو الضيافة فراعى النبي ﷺ ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم وقال ابن الجوزى يقرون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاى وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل للبيهقي انهم ليغبقون الآن في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى وتمام القصة ان النبي ﷺ لما اتى سلمة لم تزل الخيل تاتى والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بذى قرد فاستنقذوا عشر لقائح وافلت القوم بما بقى وهي عشر وصلى رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفي الاكليل للحاكم باب غزوة ذى قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة لذى قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة * والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه الى فزارة وهي على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة * وهذه الثالثة التى اغار فيها عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحاق في غزوة ذى قرد انه كان اول ما بدر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له وكان يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يرميهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع * قال ابن اسحاق وبلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله ﷺ فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحاق قال وسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالجبل من ذى قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل

لا ستمقدت بقية الدرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن ليغبقون في غطفان وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مائة رجل جزورا واقاه واعليها ثم رجع قافلا حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال انتهى. وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقى رضى الله تعالى عنه بنفسه الى التهلكة. وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه * وفيه فضل الرمى على مالا يخفى *

﴿ بابُ مَنْ قالَ خُذْهَا وأنا ابنُ فُلانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرمى خذها اى الرمية وتنوه باسمه بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهى كلمة يقولها الرامى عندما يصيب فرحا وكان ابن عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمى الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصاب السنام وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا ابن العواتك *

﴿ وقالَ سلمَةُ خُذْها وأنا ابنُ الأكْوَعِ ﴾

هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهى عنه لان الحال يقتضى ذلك وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع انا ابن الاكوع المشهور في الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اى القائم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر الواضح الجلى ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها من غيره ليقصده من يدعى الشجاعة *

٢٤١ - ﴿ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبي إسْحٰقَ قال سألَ رجلٌ البَرَاءَ رضى اللهُ عنهُ فقال يا أبا عُمارَةَ أوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال البَرَاءُ وأنا أسْمَعُ أمَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كانَ أبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنانِ بَغْلَتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكون نزَلَ فجعَلَ يقولُ

أنا النبيُّ لا كَذِبْ * أنا ابنُ عبْدِ المُطَّلِبْ

قالَ فَما رُئِيَ منَ النّاسِ يَوْمَئِذٍ أشَدُّ منهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان وعبيد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسى الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره فى الحرب ومر الكلام فيه هناك **قوله** «يا ابا عمارة» هو كنية البراء **قوله** «وانا اسمع من كلام ابى اسحاق» والواو فيه للحال **قوله** «لم يول» ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا يعنى لا يختص بالضرورة **قوله** «فلما غشيه المشركون» اى احاطوا به نزل عن بغلته **قوله** «فما رئى» بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء **قوله** «منه» اى من الرسول وقال الطبرى اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على مادل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الزبير رضى الله تعالى عنه يوم بدر معلما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) انهم اتوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا افضل ذلك من الشهرة ولا ينبغى

للمسلم ان يشهر نفسه فى الخير ولا فى الشر قالوا وانما ينبغى للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس (ان الله لا يخفى عليه شىء) روى هذا عن بريدة الاسلمى * والصواب مع الفريق الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام فى الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو فى الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وانما يقاتل للذكر *

﴿ باب إذَا نزَلَ العَدُوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام *

٢٤٢ ـ ﴿ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ ابْراهِيمَ عَنْ أبى أُمامَةَ هوَ ابنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرىِّ رضى الله عنه قال لَمّا نزَلَتْ بَنو قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدٍ هوَ ابنُ مُعاذٍ بَعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجاءَ عَلى حِمارٍ فلَمّا دَنا قال رسولُ اللهِ ﷺ قُومُوا الى سَيِّدِكُمْ فَجاءَ فَجَلَسَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقال لَهُ إنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلى حُكْمِكَ قال فإنِّى أحْكُمُ أنْ تُقْتَلَ المُقاتِلَةُ وأنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قال لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى وابو امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسعد بن سهل بن حنيف يروى عن ابى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى: والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفى الاستئذان عن ابى الوليد وفى المغازى عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الادب عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن غندر به وفى السير وفى الفضائل عن اسماعيل بن مسعود *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ قوله «بعث» جواب لما اى بعث رسول الله ﷺ يطلبه قوله «ان تقتل المقاتلة» اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية النساء والصبيان قوله «بحكم الملك» بكسر اللام وهو الله تعالى وفى بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن الجوزى من وجهين ٠ احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السماء فى شانهم بشىء ولو نزل بشىء اتبع وترك اجتهاد سعد ٠ والثانى فى بعض الفاظ الصحيح كما سياتى فى موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح وقيل فى الوجه الاول نظر لان فى غير رواية البخارى قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على على رضى الله تعالى عنه ٠ وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينتقلوا من حكم رجل الى غيره ٠ وفيه ان التحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا فى الدين والمال اخذنا اولى من النفس والاهل ٠ وفيه امر السلطان والحاكم

باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عمه * وفيه جواز قول الرجل الآخر يا سيدي اذا علم منه خيرا او فضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر * وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخندق ولما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وراسلوهم انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم انزلت (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) الاية فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ قَتْلِ الأسيرِ صَبْرًا وقَتْلِ الصَّبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته *

٢٤٣ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعْبَةِ فقال اقْتُلوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين والحديث قد مر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة *

﴿ بابٌ هلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ ومَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ ومنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء * الاول هو قوله «هل يستاسر الرجل» * والثاني هو قوله «ومن لم يستاسر» اي وفي بيان من لم يسلم نفسه للاسر * والثالث هو قوله «ومن ركع ركعتين عند القتل» اي وفي بيان من صلى ركعتين عند القتل

٢٤٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني عَمْرُو بنُ أبي سُفْيانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وهُوَ حليفٌ لبَني زُهْرَةَ وكانَ مِنْ أصْحابِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وأمَّرَ عليهِمْ عاصِمَ بنَ

ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة
ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام
فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا
آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا
بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية
أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة
فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما
استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله
لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر
ابن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب
عندهم أسيرا فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار
منها موسى يستحد بها فأعارته فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه
والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل
ذلك والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب
في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا
فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع
ركعتين ثم قال لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عددا

ما أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرىء مسلم قتل صبرا فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا
وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان
قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا
على أن يقطعوا من لحمه شيئا

المطابقة من الحديث للجزء الأول وهو قوله هل يستأسر الرجل في قوله فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد
والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله ومن لم يستأسر في قوله قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم

في ذمة كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عمرو بفتح العين المهملة وقال بعض اصحاب الزهري عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابي صالح عن الليث عن يونس وابن اخي الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم نسبه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف ابي زهرة بضم الزاي وسكون الهاء . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النسائي في السير عن عمران بن بكار وفيه الشعر دون الدعاء *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عشرة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال «قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله أن فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا في الدين ويقرؤننا القرآن ويعلمونا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدي اخو بني جحجبي وثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ماقاله البخاري عشرة رهط واميرهم عاصم بن ثابت على ماسر **قوله** «سرية» نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السر راء وهذه ياء وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحاق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة في آخره ماء لهذيل لبني لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة وادو الكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال **قوله** «عينا» اي جاسوسا وانتصابه على انه بدل من سرية قوله «وامر» بتشديد الميم من التامير اي جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وقيل هو خاله لاجده **قوله** «بالهداة» بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة **قوله** «ذكروا» على صيغة المجهول **قوله** «من هذيل» هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب قوله «بنو لحيان» بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان من هذيل وقال الرشاطي انهم من بقايا جرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي واللحي من قولهم لحيت العود ولحوته اذا قشرته قوله «فنفروا لهم» بتشديد الفاء اي استنجدوا لاجلهم قريبا من مائتي رجل وفي رواية «فنفر اليهم قريب من مائة رجل» بتخفيف الفاء اي خرج اليهم فكانه قال نفروا مائتي رجل ولكن ماتبعهم الا مائة وفي رواية اخرى «فتنفذوا» بالذال المعجمة

قوله «فاقتصوا آثارهم» اى اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسين قوله «ما كلهم» اسم مكان منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد قوله «تزودوه» جملة في محل النصب على انها صفة لتمر قوله «فلما رآهم عاصم» كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح بلفظ فلما احس بهم ثم قال اى علم قال تعالى (هل تحس منهم من احد) وفي سنن ابي داود حس بغير الف قوله «لجاوا» اى استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفي رواية ابي داود «الى قردد» بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما سواء قوله «العهد» اى الذمة قوله «بالنبل» اى بالسهام العربية قوله «في سبعة» اى في جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعن ابن اسحاق الذين قتلوا ثلاثة لا ما قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي ﷺ كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحاق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم في رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم اصحاب رسول الله ﷺ فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اى بالذمة قوله «منهم» اى من هؤلاء خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن عدي الانصاري الاوسي من بني جحجبي بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين قوله «وابن الدثنة» هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا قوله «ورجل آخر» هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف ابي ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله «فقال الرجل الثالث» هو عبد الله بن طارق قوله «هذا اول الغدر» ويروى هذا اوان الغدر قوله «فجرروه» ويروى فجرروه بالفاء ويروى بالواو قوله «فابى» اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه وقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه قوله «فابتاع» اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر» وقال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة ابن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن ابي شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره ضاد معجمة ابن عمرو القاري من القارة حجازي وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذري ولم يذكره احد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي نعم ذكره المزي وهو والد محمد قوله «ان بنت الحارث اخبرته» قال ابن اسحق اسمها مارية وقيل ماوية وهي مولاة حجير بن ابي اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفي معجم البغوي مارية بنت حجير بن ابي اهاب وقال الواقدي هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في جمعه رواية عبيد الله عنها هذا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله «استعار منها موسى» ويجوز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه فلانه فعلى على خلاف بين الصرفيين قوله «يستحد بها» من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله قوله «فاخذ ابنا لي» اى فاخذ خبيب ابنا لي والحال انا غافلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي شيخ مالك رضي الله عنه قوله «فوجدته» اى وجدت خبيبا مجلسه اى مجلس ابني بضم الميم وسكون

الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواو في والموسى بيده للحال قوله «ففزعت فزعة» اى خفت خوفا قوله «من قطف عنب» بكسر القاف وهو العنقود قوله «وانه لموثق» اى لمربوط في الحديد والواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله «ذروني» اى اتركوني قوله «فركع ركعتين» اى صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله «جزع» بفتح الجيم والزاى وهو نقيض الصبر قوله «اللهم احصهم عددا» دعاء عليهم بالهلاك استئصالا اى لاتبق منهم احدا ويروى بعده واقتلهم بددا بفتح الباء الموحدة والبدد التفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله «ما ابالي الى آخره» بيتان انشدهما بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح واست ابالي وعلى الرواية الاولى فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله *

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جزع طويل ممنع
وكلهم يبدى العداوة جاهدا * على لاننى في وثاق بمضيع
الى الله اشكوا غربتى بعد كربتى * وما جمع الاحزاب لى عند مصرع
فذا العرش صبرنى على ما اصابنى * وقد بضعوا لحمى وقد قل مطمع
وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لميت * ولكن حذارى حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا انى الى الله مرجع
ولست ابالى حين اقتل مسلما * على اى شق كان لله مضجع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له . قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اى جمعوا قبائلهم قال الجوهرى البت الجيش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا «قوله بمضيع» موضع الضياع اى الهلاك . قوله فذا العرش اصله ياذا العرش حذفت الالف للضرورة . قوله «بضعوا» اى قطعوا اقطاعا قطاعا . **قوله** فى ذات الاله اى في وجه الله وطلب ثوابه . **قوله** «اوصال» جمع وصل . **قوله** شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو . **قوله** ممزع اى مقطع والمزعة القطعة . **قوله** تلفع من لفحته النار اذا شملته من نواحيه واصابه لهيبها . **قوله** فلست بمبد اى بمظهر . قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله «فقتله ابن الحارث» وهو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر روى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذى قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله «حين حدثوا» على صيغة المجهول اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله «ليؤتوا» على صيغة المجهول قوله «بشيء منه» اى من عاصم يعنى بقطعة منه يعرف بها قوله «وكان قد قتل» اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اى من اشرافهم واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابى معيط بن ابى عمرو بن ابى امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد فتيين من عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التى نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشرب فيه الخمر قوله «مثل الظلة» بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة قوله «من الدبر» بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء وهي ذكور النحل وقال القزاز الدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لاواحد لها قوله «فحمته» اى حفظته ويقال حمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى مفعول ويقال لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض

ابتلاءته والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شيء من جسده وما حماه من القتل اذ القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ في نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستأسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان يأخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا بأس ان يستأسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا بأس للاسير المسلم ان يأبى ان يمكن من نفسه بل يأخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة . وفيه اداء الامانة الى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين . وفيه الامتداح بالشعر حين ينزل بالمرء هوان في دين او ذلة القتل يرغم بذلك انف عدوه ويجدد في نفسه صبرا وانفة . وفيه كرامة كبيرة لخبيب في اكله من قطف عنب في غير اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه علامة من علامات نبوته باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين *

﴿ بابُ فَكاكِ الأَسِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء اي التخليص ويجوز بالكسر *

﴿ فيهِ عنْ أبي مُوسَى عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي في الباب روى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرج البخاري حديثه هنا عن قتيبة وفي الاطعمة وفي النكاح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب عن قتيبة وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان *

٢٤٥ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ أبي مُوسَى رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ وأَطْعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة قوله «العاني» بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي من عنا يعنو اذا خضع وهو عان والجمع عناة والمراة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقد فسره اما قتيبة او جرير بقوله يعني الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الاسارى بالاسارى من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله «واطعموا الجائع» عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره فرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله «وعودوا المريض» وعودوا امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة *

٢٤٦ ـ ﴿ حدثنا أحمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا مُطَرِّفٌ أنَّ عامِرًا حدَّثهُمْ عن أبي جُحَيفَةَ رضي الله عنه قال قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي اللهُ عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ إلاَّ مافي كِتابِ اللهِ قال لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ماأعْلَمُهُ إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رجُلاً في القُرْآنِ وما في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وما في الصَّحِيفَةِ قال العَقْلُ وفَكاكُ الأسِيرِ وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله «والذي فلق الحبة» من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته قوله «وبرأ» اى خلق والنسمة الانسان والنفس قوله «فهما» بسكون الهاء وفتحها قوله «العقل» الدية ❊

﴿ بابُ فِداءِ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان فداء المشركين بمال يؤخذ منهم ❊

٢٤٨ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ ابنِ عُقْبَةَ عنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصارِ اسْتأذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا يا رسُولَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنا عبَّاسٍ فِداءَهُ فَقالَ لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايذن لنا الى آخر الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسر اخو الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النفي قوله «لا تدعون» اى لا تتركون ويروى لا تدعوا على صيغة الامر قوله «منه» ويروى منها ❊

﴿ وقال إبْراهِيمُ عنْ عبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ قالَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَجاءَهُ العَبَّاسُ فقال يا رسولَ اللهِ أعْطِنِي فإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيْتُ عَقِيلاً فَقال خُذْ فأعْطاهُ في ثَوْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره هناك وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك ❊

٢٤٨ ـ ﴿ حدثني مَحْمُودٌ قال حدثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخْبَرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ وكانَ جاءَ في أُسارَى بَدْرٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى بدر اى جاء في طلب فداء اسارى بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي

وجبير مصغر ضد كسير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا كلمه فى اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرؤ وقد خرج صوته من المسجد (ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكانما صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد قوله « يقرؤ فى المغرب بالطور » اى يقرؤ فى صلاة المغرب بسورة الطور وقد مضى هذا فى كتاب الصلاة فى باب الجهر فى المغرب ومضى الكلام فيه ❊

❊ ﴿ بابُ الحَرْبِيِّ إذَا دَخَلَ دارَ الإسْلَامِ بِغَيْرِ أمانٍ ﴾ ❊

اى هذا باب فى بيان حكم الحربى من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان مايكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل ذلك منه وهو فىء للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده ❊

٢٤٩ ـ ❊ ﴿ حدّثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا أبو العُمَيْسِ عنْ إيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عنْ أبِيهِ قالَ أتَى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وهُوَ فى سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم اطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ ﴾ ❊

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث فى عين المشركين وهو جاسوسهم والترجمة فى الحربى المطلق الذى يدخل بغير امان واجيب بان العين المذكور فى الحديث اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربى دخل بغير امان فلهذا اقتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله الهلالى مر فى كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع . والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن الحسن بن على عن ابى نعيم واخرجه النسائى فى السير عن احمد بن سليمان قوله « عين » اى جاسوس قوله « فى سفر » بينه مسلم فانه اخرج الحديث فى المغازى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن يعنى حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه على الارض ضربت راسه فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلى فقال صلى الله عليه وسلم على بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفى رواية قام رجل من عند النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله « ثم انفتل » اى ثم انصرف قوله « اطلبوه واقتلوه » وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن ابى العميس ادركوه فانه عين وفى رواية ابى داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله « فقتله » اى فقتله سلمة وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار عن نفسه كما فى رواية ابى داود وهكذا روى ايضا هنا قوله « فنفله » اى فنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلنى سلبه اى اعطاه ما سلب منه واما النفل فى اصطلاح الفقهاء ماشرطه الامير لمتعاطى خطر والسلب

بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى، وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع، واما الجاسوس المعاهد او الذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه ارقه و يجوز قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس المسلم فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر والله اعلم،

﴿ بابٌ يُقاتَلُ عن أهلِ الذِّمَّةِ ولا يُسْتَرَقُّونَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اي عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله « ولا يسترقون » على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة،

٢٥٠ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو عَوانةَ عن حُصَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال وأُوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُوفَى لهم بعَهْدِهِمْ وأنْ يُقاتَلَ مِنْ ورائِهِمْ ولا يُكَلَّفُوا الا طاقَتَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وان يقاتل من ورائهم » وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله « بذمة الله » اي عهد الله قوله « وان يقاتل من ورائهم » اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم قوله « ولا يكلفوا » على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لا يزيدوا على مقدار الجزية،

﴿ بابُ جَوائِزِ الوَفْدِ ﴾

﴿ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إلى أهلِ الذِّمَّةِ ومُعامَلَتِهِمْ ﴾

اقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبهما فلم يتفق فلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد الذي وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعني في قوله ﷺ اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع يقتضي العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء

والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التي تذكر فيها ان الى بمعنى اللام انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وههنا لا يتاتى هذا المعنى ثم التقدير في باب جوائز الوفد اي هذا باب في بيان جوائز الوفد والجوائز جمع جائزة وهي العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف والتقدير في باب هل يستشفع اي هذا باب يذكر فيه هل يستشفع قوله «ومعاملتهم» بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ الباب*

٢٥١ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا أهجر رسول الله ﷺ قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة ﴾

وجه المطابقة في ذكر الآن وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجياني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة (قلت) وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عند اكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وقيل لعل البخاري سمع هذا الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في الجامع ولا ذكره ابو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري * والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن قتيبة وفي الجزية عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور وعن سفيان مثل الاول قوله «يوم الخميس» خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه قوله «وما يوم الخميس» اي اي يوم يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذي وقع فيه قوله «حتى خضب» اي رطب وبلل قوله «فتنازعوا» وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه «ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع» الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله «ولا ينبغي عند نبي تنازع» قال الكرماني لفظ ولا ينبغي اما قول رسول الله ﷺ واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى (قلت) لا حاجة الى هذا الترديد لانه ﷺ صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله «ولا ينبغي عندي التنازع» والعجب منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله «اهجر» ويروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا اهجر رسول الله ﷺ اي اختلط واهجر اذا افحش وقال ابن التين يقال هجر العليل اذا هذى يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش (قلت) هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر بما لا يليق بحق النبي ﷺ واقدافحش من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة

على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم (قلت) لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قوله «دعوني» اي اتركوني ولا تنازعوا عندي فان الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والتفكر في ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها قوله «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه بل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب * وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه «اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب» وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا ياكلوا الربا فاكلوه رواه ابوداود من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما * وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعي هي مالم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جزيرة جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى بطوارة من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والايلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطيفا ببلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق وطعن في تهايم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربي هذا العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور وساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله «واجيزوا الوفد» واجيزوا من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا وقد مر تفسير الجائزة والوفد ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله «ونسيت الثالثة» قال ابن التين ورد في رواية انها القرآن وقال المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق فاعلمهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا وقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود * وههنا فروع ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة المسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) والمراد به هنا جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز

وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح او هي محمولة على كونهم طائفين بالكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ☆

﴿ وقالَ يعقُوبُ بنُ مُحمَّدٍ سألتُ المُغيرةَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ عن جزيرةِ العَرَبِ فقالَ مكَّةُ والمدينةُ واليَمامةُ واليَمَنُ وقال يعقُوبُ والعَرْجُ أوَّلُ تِهامةَ ﴾

يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري والمغيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله **قوله** «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهو منزل بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء المثناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا ☆

﴿ باب التَّجمُّلِ للوُفودِ ﴾

اي هذا باب في بيان التجمل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب ☆

٢٥٢ ــ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ انَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال وجدَ عُمَرُ حُلَّةَ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأتى بها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال يا رسولَ اللهِ ابْتَعْ هذهِ الحُلَّةَ فتَجَمَّلْ بها للعيدِ وللوُفودِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّما هذهِ لِباسُ من لا خَلاقَ لهُ أو إنَّما يَلْبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ فلَبِثَ ماشاءَ اللهُ ثمَّ أرسلَ إليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم بجُبَّةِ دِيباجٍ فأقبلَ بها عُمَرُ حتّى أتى بها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فقال يا رسولَ اللهِ قُلْتَ إنَّما هذهِ لِباسُ من لا خَلاقَ لهُ أو إنَّما يَلْبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ ثمَّ أرسلْتَ إليَّ بهذهِ فقال تَبيعُها أو تُصيبُ بها بعضَ حاجتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفود واخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفي آخره وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا قوله «استبرق» هو معرب استبر فزيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زوائد وذكرها الازهري في خماسي القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله «ابتع» امر من الابتياع اي اشتر والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله «فتجمل» امر من التجمل وهو التزين قوله «من لا خلاق له» اي من لا نصيب له قوله «ديباج» وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله «او انما» شك من الراوي وقد مرت الابحاث فيه في كتاب الجمعة ☆

﴿ بابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبى *

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حَتَّى وجدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغالَةَ وقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أتَشْهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ فقال ابنُ صَيَّادٍ لِلنبيِّ ﷺ أتَشْهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ قال لَهُ النبيُّ ﷺ آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ قال النبيُّ ﷺ ماذَا تَرَى قال ابنُ صَيَّادٍ يأتِينِي صادِقٌ وكاذِبٌ قال النبيُّ ﷺ خُلِطَ عَلَيْكَ الأمْرُ قال النبيُّ ﷺ إنِّي قَدْ خَبأْتُ لَكَ خَبِيئاً قال ابنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قال النبيُّ ﷺ اخْسأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قال عُمَرُ يارسولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أضْرِبْ عُنُقَهُ قال النبيُّ ﷺ إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ * قال ابنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يأتِيانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابنُ صَيَّادٍ حَتَّى إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وهُوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمَعَ مِنِ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أنْ يَرَاهُ وابنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِراشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيها رَمْزَةٌ فرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فقالَتْ لابنِ صَيَّادٍ أيْ صافِ وهُوَ اسْمُهُ فَثارَ ابنُ صَيَّادٍ فقال النبيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ وقال سالِمٌ قال ابنُ عُمَرَ ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ في النَّاسِ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقال إنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ومامِنْ نَبِيٍّ إلَّا قَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ولَكِنْ سأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أنَّهُ أعْوَرُ وأنَّ اللهَ لَيْسَ بِأعْوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اتشهد انى رسول الله» وهو عرض الاسلام على الصبى لان ابن صياد اذذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب إذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شيء وفي هذا الحديث ثلاث قصص ذكرها البخاري بتمامها في الجنائز من طريق يونس وذكر هنا من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وذكر في الادب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر في الفتن على الثالثة قوله « قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «عند اطم بنى مغالة» بضم الهمزة وهو البناء المرتفع ويجمع على آطام وآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام قال النووى كذا في بعض النسخ بنى مغالة وفى بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكر مسلم في رواية الحسن الحلوانى انه اطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور

المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من قضاعة قوله «الاميين» اي العرب وماذكره وان كان حقا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود قوله «آمنت بالله ورسله» وفي رواية المستملي «ورسوله» بالافراد وفي حديث ابي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المقتربه فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل انما عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناه على انه ليس الدجال المحذر منه ورد بان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال «ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي ﷺ ان يكون هو الدجال قوله «ماذا ترى» قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وروى الترمذي من حديث ابي سعيد قال لقي رسول الله ﷺ ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال له رسول الله ﷺ «تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي ﷺ ما ترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي ﷺ ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين اوصادقين وكاذبا قال النبي ﷺ لبس عليه فدعاه» انتهى قوله «فدعاه» اي اتركاه يخاطب ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره «فدعوه» بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على الماء وحوله الحيتان قوله «خلط عليك الامر» بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال «تعوذوا بالله من شر هذا» قوله «اني خبأت» اي ضمرت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم همزة ويروى «خبأ» بكسر الخاء وسكون الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي (فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين) قوله «هو الدخ» بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي ﷺ خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له (يوم تاتي السماء بدخان مبين) واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي ﷺ لن تعدو قدرك اي قدر مثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يختطفونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذه الآية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك قوله «اخسأ» كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا قوله «فلن تعدو قدرك» قد مر تفسيره الآن ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله «ان يكنه» القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير وصل والدجال المحذوف خبره وانما لم ياذن رسول الله ﷺ بضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهادنة رسول الله ﷺ معهم قوله «فلن تسلط عليه» وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام قوله «فلا خير لك في قتله» وفي

مرسل عروة فلا يحل لك قتله قوله «قال ابن عمر» هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم جاء النبي ﷺ ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم قوله «طفق النبي ﷺ» اى جعل قوله «ويتقى» اى يستتر قوله «ويختل» اى يسمع في خفية وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اى يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته قوله «رمزة» بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاي وفي المطالع قوله «فيها رمرمة» او رمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الاول وفي الآخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال عقيل رمزة وفي كتاب كيف يعرض الاسلام على الصبي رمزة وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة او زمزمة وكذا للنسفي في الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والزمزمة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت بصوت يدار من الخواشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالرائين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الرمزة بتقديم الزاي من داخل الفم قوله «اى صاف» بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اى صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنها بين هو اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله قوله «وقال سالم» اى ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة والله اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لليَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ﴾

اى هذا باب فيما ذكر من قول النبي ﷺ لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام قوله «تسلموا» بفتح التاء من السلامة اى تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب والخلود في النار *

﴿ قالهُ المَقبُرِيُّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﴾

هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد بن ابي سعيد المقبري لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسيأتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ اذا أَسْلَمَ قَوْمٌ في دَارِ الحَرْبِ ولهُمْ مالٌ وأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيها فيء على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام *

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا محمودٌ أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ عنْ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أيْنَ تَنْزِلُ غَدًا في حجَّتِهِ قالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قال نَحْنُ نازِلونَ غَدًا بخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ على الكُفْرِ وذَلِكَ أَنَّ بَني كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا على بَني هاشِمٍ أنْ لا يُبايِعوهُمْ ولا

يُؤْوُوهُمْ قال الزُّهْرِيُّ والخَيْفُ الوادِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فابقاه بعد الاسلام بالطريق الاولى و محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة و محمود بن عبد الرزاق هو رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلى بن الحسين بن على زين العابدين رضى الله تعالى عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى والحديث مر فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها قوله «عقيل» بفتح العين ابن ابى طالب قوله «بخيف بنى كنانة» الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه فى سفح جبلها وقد فسر الزهرى الخيف بالوادى قوله «المحصب» بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله «حيث قاسمت» اى حيث حالفت قريش قوله «وذلك ان بنى كنانة الى آخره» هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين وروى عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعى عن الزهرى الحديث الثانى فقط لكن عن ابى سلمة عن ابى هريرة واجيب ان احاديث الجمع عنه وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة فى الحج ولحديث ابى هريرة فى التوحيد واخرجهما مسلم معا فى الحج *

٢٥٥ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثني مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبِيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لهُ يُدْعَى هُنَيًّا على الحِمَى فَقال يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَناحَكَ عنِ المُسْلِمِينَ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ فإنَّهُما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرْجِعانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يأتِنِي بِبَنِيهِ فيَقُولُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أفَتارِكُهُمْ أنا لا أبالَكَ فالماءُ والكَلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ وايْمُ اللهِ إنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أنِّي قدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لَبِلادُهُمْ فقاتَلُوا عَلَيْها فى الجاهِلِيَّةِ وأسْلَمُوا عَلَيْها فى الإسْلامِ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المالُ الَّذِي أحْمِلُ عَلَيْهِ فى سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا لو لم يكونوا من اهل العنوة فهم احق ومن اسلم من اهل العنوة تاركه فى المسلمين واسماعيل هو ابن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطنى فيه غريب صحيح قوله «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وقد ادرك ايام النبى ﷺ ولكن لم يذكره احد فى الصحابة وروى عن ابى بكر وعمر وعمرو بن العاص وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار تحول الى على رضى الله تعالى عنه ولولا هو من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر على موضع قوله «على الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن ابيه انه كان على حمى الربذة قوله «اضمم جناحك» ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفى رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب «اضمم جناحك للناس» وفى التاريخ «اضمم جناحك على المسلمين» يريد استرهم بجناحك وفى بعض الروايات «على المسلمين» اى لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله «واتق دعوة المظلوم» هكذا فى رواية الاسماعيلى

والدارقطني وابي نعيم ويروى «واتق دعوة المسلمين» قوله «وادخل» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال يعني ادخل في المرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين والغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله «واياى» وكان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه قوله «نعم ابن عوف» وهو عبد الرحمن ابن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما وتقديمهما على غيرهما وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فانهما اى فان ابن عوف وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق علي وعلى بني من بيت المال وهو معنى قوله «ياتني ببنيه» اى باولاده فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وهذا في رواية الكشميهني هكذا ببنيه جمع ابن وفي رواية غيره «ببيته» بلفظ البيت الذي هو عبارة عن زوجته قوله «يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين» هكذا هو بالتكرار قوله «افتاركهم انا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلأ قوله «لا ابالك» هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهي بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله «وايم الله» من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله «انهم ليرون» بضم الياء اى ليظنون اني قد ظلمتهم ويجوز بفتح الياء اى ليعتقدون قوله «قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اى ان هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله «لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله» اى من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ¤ وفيه دليل على ان مشارع القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضلة (فان قلت) قد مضى «لا حمى الا لله ولرسوله» (قلت) معناه لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله وان ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته ¤

﴿ باب كِتَابَةِ الإِمامِ النَّاسَ ﴾

اى هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقاتلة وغيرهم قوله «كتابة الامام» اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض النسخ كتابة الامام الناس بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم ❊

٢٥٦ - ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنا لهُ أَلْفاً وخَمْسمِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنا نَخافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ فلَقَدْ رأَيْتُنا ابْتُلِينا حتى إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وحْدَهُ وهُوَ خائِفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير وعلي بن محمد قوله (اكتبوا) وفي رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا با كتبوا وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل نخاف وهو استفهام تعجبي يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التي للمتكلم اي فلقد رايت نفسنا ويروى فلقد رايتنا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء وحاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحن الف وخمسمائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله ﷺ الى ان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله ﷺ وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب *

٢٥٧ - ﴿ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة ﴾

عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي هو محمد بن ميمون اليشكري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة واشار البخاري بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الاعمش * اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة * واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه (فان قلت) طريق ابي معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال احصوا لي كم من تلفظ بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا (قلت) انما اختار مسلم طريق ابي معاوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا (فان قلت) ما وجه التوفيق بين الروايات (قلت) قال الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة قال النووي قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخلو عن نظر لان العبيد والصبيان يدخلون في لفظ الرجل فتامل والله اعلم *

٢٥٨ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني كتبت

في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا وامْرَأَتِي حاجَّةٌ قال ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وابونعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وفي آخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى آخره وفيه زيادة على هذا *

﴿ باب إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الله الى آخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم ويأتي بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اى الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ ح وحدّثني مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِي عن ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال شَهِدْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإسْلامَ هذا مِنْ أهْلِ النّارِ فَلَمّا حَضَرَ القِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيداً فأصابَتْهُ جِراحَةٌ فَقِيلَ يارسولَ اللهِ الّذِي قُلْتَ إنَّهُ مِنْ أهْلِ النّارِ فإنَّهُ قَدْ قاتَلَ اليَوْمَ قِتالاً شَدِيداً وقدْ ماتَ فقال النبيُّ ﷺ إلى النّارِ قال فَكادَ بَعْضُ النّاسِ أرادَ أنْ يَرْتابَ فَبَيْنَما هُمْ عَلَى ذَلِكَ إذ قِيلَ إنَّهُ لَمْ يَمُتْ ولَكِنَّ بِهِ جِراحاً شَدِيداً فَلَمّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِراحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فقال اللهُ أكْبَرُ أشْهَدُ أنِّي عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَنادَى بالنّاسِ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين * احدهما عن ابي اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري * والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ابن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقال فلان شهيد قوله «شهدنا مع رسول الله ﷺ» لم يعين المشهد وزعم ابن اسحق والواقدي وآخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احفظنه خرج وقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريرة هذا فكان بخيبر كما ذكره البخاري ولهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل الى آخره وهذا هو الصحيح لانهما قصتان قوله «فلما حضر القتال» قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قوله الذي قلت انه من اهل النار ويروى الذي قلت له انه اى الذي قلت فيه واللام بمعنى في قوله فكان بعض الناس اراد ويروى فكاد بعض الناس من افعال المقاربة قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان واثباتها مع كاد قليل قال الكرماني ويرتاب اى يشك في صدق رسول الله ﷺ اى يرتد عن دينه قوله فاخبر النبي ﷺ على صيغة المجهول قوله الا نفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على انه

كان ليس مسلما والمسلم لايخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلايحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بانه ﷺ اطلع من امره على سر دفعلم بكفره لان الوحي عنده عتيد قوله (ان الله ليؤيد) ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز في ان هذه الفتح والكسر وقد قرىء في السبعة (ان الله يبشرك) (فان قلت) يعارض هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك رواه مسلم قلت لاتعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعي اويقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه مائة درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باختياره فلايعارض قوله (انا لانستعين بمشرك) وقال بعضهم هي تفرقة لادليل عليها ولااثر (قلت) كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم بالوحي انه لابد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله ﷺ ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تاييدهم للدين لامن احوالهم الخارجة ٭

﴿ بابُ مَنْ تأمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ إذَا خافَ العَدُوَّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من تامر اى جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير تامير الامام او نائبه وجواب من محذوف اى جاز ذلك ٭

٢٦٠ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال خَطَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقال أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فاصِيبَ ثُمَّ أخَذَها جعفرٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أخَذَها عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فاصيبَ ثُمَّ أخَذَها خالدُ بنُ الوَليدِ منْ غَيْرِ إمْرَةٍ ففُتِحَ عليْهِ وما يَسُرُّني أوقالَ مايَسُرُّهُمْ أنَّهُمْ عندَنا وقالَ وإنَّ عَيْنَيْهِ لتَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ٭ ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه مولاة ابنى اسد وايوب هو السختياني ومضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب تمنى الشهادة وهذا الحديث في غزوة مؤتة وسيأتى باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الاولى ٭ وكان السبب في ذلك ماقاله الواقدي عن الزهري بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رآهم اصحاب رسول الله ﷺ قاتلوهم اشد القتال حتى قتلوا فافلت منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبر بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهراء وبلى مائة الف منهم عليهم رجل من بلى ثم احد اراشة يقال له مالك بن نافلة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامره فنمضي له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال ياقوم ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل بعدد ولاقوة ولانقاتل الا بهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة فصدقوه فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال

لها مشارف ولما دنا العدو انحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل * قال ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية قال رسول الله ﷺ الآن حمي الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله «خطب رسول الله ﷺ» قال الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله ﷺ قوله «فاصيب» اى قتل قوله «ثم اخذها» اى الراية جعفر وهو ابن ابي طالب عم النبي ﷺ قوله «ثم اخذها عبد الله بن رواحة» بن ثعلبة بن امرىء القيس الانصاري الخزرجي قوله «من غير امرة» بلفظ المصدر النوعي اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض اليه الامام قوله «ففتح عليه» اى على خالد قوله «وما يسرني» او قال ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قوله «قال» اى قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الراء يعني تسيلان دمعا وقال الداودي اى تدفعان وقيل تدمعان الدمع *

﴿ بابُ العَوْنِ بالمَدَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اى يزاد و يكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد * وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد *

٢٦١ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وسَهْلُ بنُ يُوسُفَ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيانَ فزَعَمُوا أنَّهُمْ قَدْ أسْلَمُوا واسْتَمَدُّوهُ على قَوْمِهِمْ فأمَدَّهُمُ النبيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأنْصارِ قال أنَسٌ كُنّا نُسَمِّيهِمُ القُرّاءَ يَحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ فانْطَلَقُوا بِهِمْ حتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَني لِحْيانَ قال قَتادَةُ وحدّثنا أنَسٌ أنَّهُمْ قَرَؤُا بِهِمْ قُرْآنًا ألا بَلِّغُوا عَنّا قَوْمَنا أنّا قَدْ لَقِينا رَبَّنا فرَضِيَ عَنّا وأرْضانا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي ﷺ بسبعين من الانصار وابن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانماطي البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة البصري * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المغازي عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى واخرجه النسائي في الطهارة وفي الحدود وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفي المحاربة عن ابي موسى به قوله «رعل» بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم * وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل في سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء

ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابى الافلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذى اتاه ابو براء من بنى كلاب واجار اصحاب رسول الله ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم قوله «واستمدوه» اى طلبوا منه المدد قوله «بسبعين من الانصار» قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد قوله كنا نسميهم القراء جمع القارى وسموا بذلك لكثرة قراءتهم قوله يحطبون اى يجمعون الحطب قوله بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة فى صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت فى صفر على رأس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اى نسخت تلاوته وفى التوضيح وفيه انه يجوز النسخ فى الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فى بعض ما عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القران رفع ذكرها وترك تلاوتها الا ان تكذب بخبر آخر مضادها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرؤ فى القرآن لو ان لابن آدم واد بين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ﷺ

﴿ بابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فأقامَ عَلَى عَرْصَتِها ثَلاثاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها *

٢٦٢ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحِيمِ قال حدّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال حدّثنا سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ قال ذَكَرَ لنا أنَسُ بنُ مالِكٍ عنْ أبي طَلْحَةَ رضى الله عنهما عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق قوله (اذا ظهر) اى اذا غلب قوله (ثلاث ليال) وقال ابن الجوزى كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب وقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لايبيتن متاخر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح هذا كله اذا كان فى امن من عدوه *

﴿ تابعهُ معاذٌ وعبْدُ الأعْلَى قال حدثنا سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ عنْ أبي طَلْحَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

معاذ هو ابن معاذ العنبرى وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ومتابعتهما اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقال فى اخره يعنى حديث انس وحديث انس هو الذى رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هنالك ثلاث ليال ثم اتاهم *

﴿ باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ﴾

اى هذا باب فى ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم فى دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها فى دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت فى دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذى الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت فى الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الاسلام ففى الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا فى دار الاسلام *

﴿ وقال رافع كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فاصبنا غنما وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير ﴾

هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق مضى مسندا مطولا فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر اذا راى فى المسلمين قوة وممن اجاز قسمة الغنائم فى دار الحرب مالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا فى اول الباب فى قول الكوفيين على انهم قالوا روى انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب والبيع فى معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة *

٢٦٣ ـ حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة ان انسا اخبره قال اعتمر النبى ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ﴾

مطابقته هذا ايضا ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن الاسود القيسى البصرى ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيبانى البصرى وقد مضى الحديث فى الحج فى باب كم اعتمر النبى ﷺ *

﴿ كمل بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه ويليه الجزء الخامس عشر واوله ﴿ باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ﴾ اعاننا الله على اتمامه انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير ﴾

فهرست

(الجزء الرابع عشر من عمدة القاري شرح صحيح البخاري قدس الله سره)

(تمت الفهرست)